صوارم الفتك

على من أحلّ ربا البنك

تحريم فوائد القروض البنكية

رسالة في بيان أن فوائد البنوك هي الربا الحرام الذي نهى عنه القرآن أصلا وتوعّد على فعله ، و الإنكار على من قال بحلّها ونقض أوهامه وجهلاته و فضح إفتراءاته و ضلالاته

إعداد

محمد سويد بن الشيخ

أستاذ الشريعة الإسلامية

أنجز بمؤسسة عبد الرحمان شريف رحمه الله

لخدمات الإعلام الآلي – متليلي

رجب ١٤٢٧هـ/أوت ٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

هدية كتاب وإهداء ثواب

الهدية: أهدي هذا الجهد القليل والعمل المتواضع إلى شباب المقاومة الإسلامية بلبنان وفلسطين أيدهم الله تعالى بنصره المبين

الإهداء : أسأل الله ربي ذا الفضل الواسع والإحسان الشاسع أن يثيبني على هذا العمل أجرا عظيماوأن يجعله في ميزان شيخنا الإمام بكار الشريف رحمه الله تعالى

تنبيهات

١) الآيات القرآنية الواردة في الكتاب منقولة من قرص مضغوط برواية حفص عن عاصم.

٢) حقوق طبع الكتاب و نشره هبة مباحة لكل المسلمين.

٣) طبع الكتاب على نفقات بعض المحسنين جزاهم الله تعالى خيرا كثيرا.

٤) أنجز الكتاب بمؤسسة عبد الرحمن شويهد رحمه الله تعالى حي السبخة – متليلي الشعانبة.

٥) يطلب الكتاب من المؤسسة المذكورة

٦) يباع الكتاب بثمن تكلفة الطبع وأرباحه هبة لصالح مكتبة الحديث النبوي الشريف بالمسجد العتيق .

٧) التصويبات و الإعتراضات ترسل إلى عنوان المؤسسة المذكورة آنفا.

٨) تاريخ الطبع :رجب ١٤٢٧هـ/أوت ٢٠٠٦م

٩) نعتذر عن ورود أخطاء في الطبعة الأولى(التجريبية) والتي حملنا الإضطرار الشديد إلى التعجيل بإخراجها، و سنستدركها بإذن الله تعالى في الطبعة الرسمية التي ستحظى بمراجعة شيوخ كرام و أساتذة أفاضل.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله ، نحمده و نستعينه و نستغفره ، ونعوذ بالله من شرورأنفسنا و سيئات أعمالنا ، من يهده فلا مضل له ، و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله .

اللهم صل على محمد و على آل محمد ، كما صليت على إبراهيم و على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد و على آل محمد ، كما باركت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

أما بعد، فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الربا من عظائم الكبائر و أخطر الجرائر ، و أنكى المناهي التي توعّد القرآن متعاطيه بصُنُوف من العذاب الأليم في الأولى و الآخرة ، مما لم يرد مثله في غيره ، و هدّد مقترفَه بما لم يهدّد به على فعل أمرآخر من أمور الجاهلية ، و ما بلغ تفظيعه لشيء - دون الشرك - ما بلغ في جرم الربا .

و قد نوّع في صيغ التنفير منه و أساليب النهي عنه ، تنويعا يُشعر البليد - فضلا عن اللبيب - بخطر وزره ، و عظم أثره ، و أضراره الفظيعة ، و مساوئه الشنيعة من : ايذان بحرب من الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و سلم لمن لا يتورّع عن أخـذه ، و مضـادّةٍ للشـرع ، و أكلٍ لأموال الناس بالباطل ،

و إهلاك للأرزاق و محق بركتها ، و نقض لدعائم الفضائل و نخر لأصول الأخلاق ، و تصريم لأواصر الإخاء و علائق الود ، و قطع المعروف بين الناس و توارى الإحسان ، و إفساد المجتمعات ، و غيرها من الشرور التي لا ينقطع ضررها من جرائه .

و الربا صناعة يهودية صرفة ، و طبع لاصق بشخصهم لا ينفك عنهم ، فلا يذكر الربا إلا و ترتبط صورهم به ، و قد سجله الله تعالى عليهم في ديوان جرائمهم التي استوجبوا بها مقت الله تعالى و غضبه و نعتهم بالظلم و نقض المواثيق ، و ما زالوا رواده إلى اليوم .

و لقد عاشت الأمة الإسلامية – بعد ورود تحريمه – سالمةً من إثمه ، مبرَّأةً من خبثه ، معافاة من أذاه و تعاطيه ، إلا ما كان من حوادث فَردية لا تذكر و لا يُسلم منها غالبا، إلى أن غشي الاستدمار ديار الإسلام ، و جلب عليها برجس نظمه و قبيح عوائده ، و أنشب أظفاره المسمومة في جيدها ، فسرى الزعاف في أجزاء من كيانها و نظمها ، واستحال أوراما لازالت تعاني منه المقاتل في دينها و أخلاقها حتى بعد انحساره .

و كان من بين هذه الأدواء و العلل ، البنوك الربوية ، التي فرضت فرضا و صارت جزءا من النظام العام للدول الإسلامية ، ودما يسري في شرايينها لا تعال إلا من مطعمه ، و دخل في أقوات الناس و أرزاقهم طوعا و كرها حتى

لا يكاد يسلم منه أحد ، فمن لم يرتشفه مذاقا ، أخذ بأنفه من نتن ريحه ، و تحقق ما أنبأنا به الصادق المصدوق صلى الله عليه و سلم، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : « **يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه ، أمن الحلال أم من الحرام** » [رواه البخاري في صحيحه في موضعين : ٢٠٥٩ ـــ٢٠٨٣].و روى الإمام أحمد و النسائي و ابن ماجة و الحاكم عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله تعالىعنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : « **يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا** » قيل له : الناس كلهم ؟ قال : «**من لم يأكله منهم ، نَالَه من غباره** »

و قد صادفت هذه الأرجاس (البنوك الربوية) هوىً و قبولا لدى كثير من ولاة أمور المسلمين ، بل مظاهرة ومآزرة لها ممن لا دين لهم و لا خلاق ، و لا يرقبون في أهل الإيمان إلاّ و لا ذمة ، بل ينقمون – عن طبع وسليقة – على كل ما له صلة بالإسلام و شريعته ، من أفراخ الاستدمار و أذنابه ، المخلّفين لتحقيق منازعه و غوائله بعد اندحاره ذليلا مهانا .

و لما كان وازع الإيمان و سلطان الشرع على القلوب حاجزا لفئام من الناس من التعامل بالعقود الربوية ، فقد استنفروا بعضا ممن ينسب إلى علم الشرع أو ينتحله،ممن باع آخرته بدنياه ، و رضى بالذي هو أدنى عن الذي هوخير بديلا ومنقلبا ، اغترارا بما زيّنه له الشيطان ، وابتغاء للحظوة عند ذوي

السلطان ، أو لهوىً في النفس عند وَهَنِ الإيمان ، أو غير ذلك من المتاع القليل البخس ... ، فاستصدروا منهم فتاوى بإباحة فوائد البنوك جرأة على الله تعالى،و تعسّفا في استعمال البينات ، و تلبيسا للحق بالباطل ، و تعمّدًا للافتراء والبهتان ، و تحريفا للمعاني عن مواضعها ، و تفنّنا في المغالطة و التحايل و التمويه و سوء التأويل للنصوص .

و قد صاغوا أوهامهم و ضلالاتهم و جهالاتهم في صور العلم و قوالب البحث و أشكال الإجتهاد و التحري وادعاء الاستدلال و ربط الأحكام بالمقاصد و الجدل السفسطي ...

و لقد عرّفنا النبي صلى الله عليه و سلم صنيعَهم الماكر فقال : « **ليكوننّ من أمتي أقوام سيتحلُّون الحِرَ و الحرير و الخمر و المعازف** ... » [رواه البخاري] فبيّن أنهم لا يقارفون هذه المعاصي مع اعتقاد تحريمها، بل يسعون إلى تحليلها بأوهام و شبهات . و في حديث آخر :« **ليشربنّ ناس الخمر يسمّونها بغير اسمها** » [صحيح رواه أحمد أبو داود عن أبي مالك الأشعريّ و صححه الألباني في الصحيحة : ٩٠-٩١-٤١٤] .

و من الوهم و الغفلة اعتقاد أن الأمر يتعلق بالربا فحسب ، معزولا عن سائر الأحكام ، بعيدا عن الشريعة كلها ، بل إن هذا الصنيع و أضرابه من الدعوات المضللة الماكرة ، و التمويهات الباطلة الغادرة ، التي تطال

مباني الشريعة الباهرة ، إنما يجري تحت سياق واحد ووفق ترتيب و تنسيق مسبق أبعد أثرا و أشد خطرا مما يحسبه البله المغفلون،إذ الغرض من ذلك تقويض أركان الشريعة، و زعزعة أحكامها في النفوس، وإزاحة سلطانها عن القلوب، وتغييب منهجها عن برمجة حياة الناس، وتشكيك المسلمين بشرعهم و قدرته على تنظيم الحياة ، بل و تشويه تصوّر المسلمين لدينهم مما يبذر الفتن و يبعث الفرقة و الشقاق، و يثير الإختلاف حول كتاب الله تعالى و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم .

و لكن أنّى لظلمات الباطل أن تصمد أمام بوارق الحق ، و أنّى لزائف سيوف الضلال أن تقارع صوارم الحجج الثابتة .فقد تعهد الله تعالى بحفظ دينه و بقاء حجته على خلقه، و قيض لهذه الأمة من خلّص أبنائها من يذبّ عن شريعتها ، و يذود عن حماها ، و يقصم ظهر من استباح بيضتها وانتهك حرمة أحكامها ، و يجلو ما ران عليها من الالتباس و الاشتباه ، و يفضح ذرائع مثيري الريب حولها ، و يكشف دعاة الضلالة ، و يُغير على مواقعهم، وينسف قواعدهم نسفا ،فتتهاوى شبهاتهم تحت طائل قذائف الحق الدامغة للباطل و أوليائه ، ويُسقط في أيديهم و يصيرون هزأة بين الناس و يبوءون بإثم الدارين .

و لقد تولّى كِبر هذا الإثم — فيما يتعلق بتحليل ربا البنوك- من المحدثين د/ عبد المنعم النمر ، وزير الأوقاف الأسبق بمصر في كتابه :الاجتهاد،

ثم لحق به بعد ، مفتي مصر السابق و شيخ أزهرها الحالي ، د/ محمد سيد طنطاوي في فتواه المتعلقة بشهادات الاستثمار ، ثم فتوى إباحة ربا البنوك ، فهبّ علماء الأمة ، عن بكرة أبيهم ، لدمغ هذا الباطل ورد هذا الكيد الإثيم، فصدرت قرارات المجامع الفقهية و توصيات المؤتمرات الاسلامية وفتاوى دورالافتاء وأهل العلم و مصنفات ، كلها تجمع على أن فوائد البنوك هي الربا الحرام و أن محاولة تحليله جرأة على الله تعالى و نقض لمسلّمات الدين و قدح في الإيمان .

و كنا نظن أن معركة ربا البنوك قد حسمت، و واستوت على جبل الحق، و غاض الباطل و قُضي الأمر ، و أن فتوى تحريم فوائد البنوك قد رسخت رسوخ الرواسي من الأحكام ، و أن الأمة قد وَعَتِ القضية بما لا يمكن أن يصرفها عن الحق مدلّس يُدلي بزخارف من القول الملبّس المغرّر.

بيد أنه لم يطل بنا الحال ، و إذا واحد – ممن كان ينبغي له أن يوجّه جهده و يفني وقته في نصرة قضايا الإسلام و الذود عنها – يرتدّ القهقرى و يجلب لنفسه الذم و الطعن ، و يأتي أمته بما تنكره و لا تعرفه في شريعتها ، فيصدر فتوى عرجاء ، يحلل فيها فوائد القروض البنكية ، ساقها في لفائف من التجهيل و التضليل و سوء التأويل ، مدعيا الاقناع و الاستناد إلى الأدلة الشرعية و القواعد الفقهية المقتضية لصواب زعمه، متطاولا علىأهل الرسوخ

في العلم ، مسيئا استعمال قواعد الفقه ، جاهلا بطرق الاستنباط و آلات استفادة الأحكام ..

و حينما قرأت هذه الفتوى – بل هذه الجناية الآثمة – ذكرت في نفسي قول الشيخ عبد الحليم بن سماية رحمه الله تعالى في مثل هذا الموقف : « لعلّه غبار يصادف إعصارا، و لا يجد له من دون المؤمنين انصارا » . و خاصة أن الأمة باتت في وعي و إدراك للمحاولات التي يقصد منها – ليس فقط تحليل الربا – بل الطعن في الشريعة كلها .

غير أن الذي أفزعني و هزّ قلبي فَرَقاً، واعتصرت له نفسي أسى و كَمدا ، ما تنامى إلى سمعي من أنّ رهيطا من الناس شمّروا عن سواعدهم لترويج هذه الفتوى و إشاعتها ، و لكل منهم طويّة و بغية، و لقد وجد فيها من أُشربت قلوبهم الخبث ، و أَلِفت نفوسهم السُّحت ، مبرّرا لأكل الربا ، و طُعما للصيد الحرام ، ما كان ليتوفّر لهم بدون هذا الصنيع الشائن من هذا المفتي و زمرته المروّجين لإثمه حميّةً وعنادا.

و لقد أرهفت الإسماع، و تحسّست الأوضاع، و تلفّتت ذات اليمين و ذات الشمال ، عساي أن أسمع أو أجد في بلدنا من يدفع هذا الباطل ، و يغيّر هذا المنكر ، برد رسمي مقتدر، في خطبة مزجرة أومنشورمستطر، لا يُبقى لرجس هــذه الفتوى اسما و لا رسما و لا يذَر ، يُبيدُها بقواطع حجج القرآن ، أو لذعات سوط السلطان ،خصوصا من أهل العلم و البيان ، أو المؤسسات

المخولة لهذا الشأن .

و لكن – مع أسفي –ما وجدت فيما علمت ، إلا محاولات ، تنفّل بها أصحابها ، قُصاراها مناقشات في مجالس ترفهٍ ينطفيء ضياؤها بانفضاضها ، أو استنكارات ليّنة و صيحات خافتة يخبو وهجها و يختفي صوتها بعد حين ، و غير ذلك مما هو أضعف و لم يبلغ في أثره ما بلغته تلك الفتوى التي سارت بها ركبان ، و بلغت أبعد البلدان ، و أصبحت مطية لمن تولاه الشيطان ، يستدرج بها كل موقوذة أو مترديةِ الإيمان ، لتقع في شَرَك العصيان (*)

فطلب مني ، حين ذاك ، بعض أهل الفضل كتابة رد على هذه الفتوى ، فاعتذرت عن ذلك ، و كنت أرى أن ما كتبه أهل العلم في هذا الموضوع يُغني عن الغرض و يسدّ الحاجة و يَفِي بالغاية ، ثم إن هناك من هو أقدر منّي في هذا المجال ، و أولى من هذا و ذاك همّة واهية، و باع قصير ، و ذخيرة قليلة، و بضاعة مزجاة .

غير أنه جدّت حوادث ووقائع، تقوّت معها الأسباب و الدوافع، و خرج بها الأمر من حيّز التطوّع و المندوب ، إلى باب اللزوم و الوجوب ، و تأكّد الطلب لشدّة الأرَب ، و صار الاعتذار ، من قبيل الفِرار و تولّي الأدبار ، و إذا استُنفر أحدكم فلينفر ، و إذا استنصح فلينصح ، و إذا استنصر فلينصر .

(*) وقد ذكر لي مؤخرا أن المجلس العلمي يسعى لإعداد رد على هذه الفتوى

و مع حصار الموانع ، وتدافع الشواغل القواطع ، فقد طوّق عنقي إلزامات، رادفتها محفّزات و مرغّبات ، منها :

١- ما أخذه الله تعالى على أهل العلم من الميثاق بوجوب بيانه و عدم كتمانه .

٢- وجوب تغيير المنكر و النهي عنه و النصرة للمسلمين و دَرءِ ما يُسيء إليهم و يؤذيهم في دينهم .

٣- إبراء الذمة و الاعتذار عن النفس أمام الله تعالى ، و رجاء الإدراج في من وصفهم المولى عز و جل بقوله :

﴿ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوٓءِ ﴾ [الأعراف /١٦٥].

٤- إستطارة شرّ هذه الفتوى و رواجُها في سوق نافقة ، و فداحة ضررها و أذاها على صعيد الأفراد و الأمة بل و الشريعة .

٥- حصول شرف موقف المرابط على ثغور الشريعة، المنتصر لها، الدافع عنها كيد الماكرين .

٦- ابتغاء ثواب الله تعالى فيما كتبته، و رجاؤه أن يجعله لي ذخرا عظيما في يوم لا ينفع فيه مال و لا بنون.

فاستخرت الله تعالى الهادي إلى سبيل الرشاد ، سائلا إياه التوفيق و السداد، مستجلبا من لدنه العون و الإمداد ، فجمعت بحثا فيه شيء من

الأول في الربا و أحكامه، و الثاني في تفسير آي ربا ، و الثالث في تحريم فوائد البنوك ، و الرابع في رد شبهات من قال بحل ربا البنوك ، و الخامس في أحكام المعاملات البنكية .

و لما كان البحث فيه شيءٌ من الفسحة و التطويل ، و كثرة الأحكام و المسائل ، و خشية تبدُّد المقصود المتعلق بالرد على الفتوى في طول الكتاب و بين طياته ، فيُفقَد الهدفُ المقصود ، و يضيع الغرض المنشود ، و تتلاشى الفكرة ، و لا تجتنى الثمرة ، نصحني بعض إخواني باختصاره و الشدِّ على إبطال الفتوى ، فاستلَلْتُ من الكتاب الفصل الثالث ، و الرابع معظمه ليتلاءم مع الغرض ، وصدّرته بمدخل في بيان الربا و ختمته بموقف المسلم من قضايا الشريعة و ذيَّلته بوصايا و أحكام مستخلصة من بحوث هذه الرسالة .

فانتظمت الرسالة مدخلا و فصلين و خاتمة مع تذييل، و جاءت وفيّة في بابها، حاوية زبدة أصلها ـــ يسّر الله تعالى إخراجه وطبعه ـــ والذي قد أشير إليه في ثنايا هذه الرسالة بالكتاب الأصل للإحالة عليه في مواضع قد يحتاج فيها إلى البيان و التفصيل ؛ وقد سميتها:

صوارم الفتك على من أحلّ ربا البنك

وهي كاسمها صارمة لمنطق البهتان ، حاسمة للسان الإفتراء ، قاطعة لقولة الكذب ، فاتكة صوارمها بأجساد الباطل ، هاتكة لأستار التحايل .

ولما كانت غايتُها الأولى: رفعُ الأوهام و الشكوك، عن حكم تحريم فوائد قروض البنوك، فقد أوضحتها بجملة ناصَّة بالتصريح على حكمها، بخط عريض غليظ تحت اسمها:تحريم فوائد قروض البنوك ؛ ومرادي بالفوائد: الزيادات على أصل الأموال المُودعة أوالمُقرضة.

إن كتابة الردود في مثل هذه القضايا المتعلقة بمجابهة خصوم الشريعة تتفاوت مسالكها و تتباين نهجها ، و لكنها لا تخرج عن ثلاث أنماط :

*الأول: الرد العلميّ التحليلي القائم على الحجاج و البرهنة والإستدلال و التعليل ، و نقض قول الخصم .

*الثاني : الرد الخطابي القائم على التذكير و العظة بالترغيب في الطاعات و الموعود ، و الترهيب من المعاصي و الوعيد .

* الثالث: المنهج الوصفي الذي يبرز محاسن الشريعة و يعرض لمساوئ ما يخالفها.

و رسالتنا هذه لم يتمحّض فيها الرد العلمي الصِّرف ، بل شابها شيء من حديث القلوب و تذكرة المواعظ و التعريج على ذكر محاسن الأحكام و أسرارها ؛ و ذلك أن المقام هنا يقتضى هذا التنويع .

ولقد أخرجت هذه الرسالة خَدِيجا إذ تحتّم التعجيل بنشرها لضرورة الإسراع بالرد قبل اشتداد خطب جرم فتوى تحليل فوائد البنوك و شيوع

دائها ، فلذلك اعتذر بين يدي القارئ الفاضل ما قد يجده في هذه الرسالة من قصوّر و خلل – و هو واجده لا محالة، إذ الكمال لله وحده و العصمة للأنبياء دون سواهم – كغموض معنىأو إبهام لفظ أوسوء تركيب أوترتيب، أو خطإ نسخ، أو غير ذلك.

كما قد يجد القارىء الكريم تكرارا لبعض المعاني في مواضع و سببه أن كتابة مباحث الرسالة و نسخها جاء متفرّقا فلم تتسنّى لنا المراجعة الشاملة لمباحث الرسالة دفعة واحدة لنجمع المكرّر تحت مطلب واحد ؛ كما لم يسعفنا التعجيل من إخراج الهوامش من المتن .

فأرجو من إخواني أن يتحمّلوا ثقل وطأة افراطي و تفريطي و جهلي و إسرافي و لبس ثوب أوسع من قدى، والحق أنه لم يكن لي من عمل كبير في هذه الرسالة ، إذ غالبها نقول عن أهل العلم،حيث ورد فيها نحو مائتي فتوى إما نصّا ، أو إحالة إلى موضعها ، أو إشارة إلى اسم صاحبها .

و قد سخر الله تعالى لهذه الرسالة أيادٍ فاضلة عملت على إخراجها في صمت و خفاء ، تبتغي وجه الله و ثوابه الموفور، و لا تريد من غيره الجزاء و لا الشكور ، فجزاهم الله تعالى عنّا خير الجزاء و عظيم الأجور، وادعوه أن يجعل جهدهم مما تقرّ به أعينهم يوم الحبور.

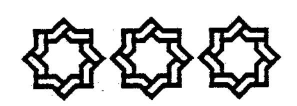
والله تعالى أسأل أن يجعل هذا الجهد خالصا لوجه الكريم ،مجرّداً له وحده دون سواه، و أنه يحفه بالصدق ، و يجلّله بالقبول ، و ينفع به ويحقق ما قصد به من الغايات، انه وليٌّ ذلك، و هو على كل شيء قدير .

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

و الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، و صلى الله على محمد النبي المجتبي المرسل بالرحمات، و على آله و أصحابه و أزواجه الطاهرات .

متليلي الشعانبة **محمد سويد**

جمادى الأولى١٤٢٧ هـ





بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل تمهيدي

بيان الربا و حكمه و أنواعه

تعريف الربا :

الربا في اللغة هو: الزيادة و النّماء ، و في الشرع هو: زيادة مال بلا عوض في مبادلة مال بمال من جنسه سواءً كانت الزيادة حسية (الكمية) أو معنوية (الأجل) .

– أنواع الربا :

و الربا عند العلماء نوعان : ربا النَّسيئة و ربا الفضل .

أ) **ربا النسيئة** : النسيئة في اللغة، التأجيل و التأخير .

وربا النسيئة في الشرع – و يعرف بالربا الجلي و ربا الديون (القروض) و ربا الجاهلية الذي ورد تحريمه تصريحا في القرآن الكريم و السنة النبوية وعليه إنعقد إجماع المسلمين- هو ما كانت الزيادة فيه مقابل الأجل ، و له صورتان:

ـــ الأولى : ربا الدَّين،وهو الزيادة على أصل الدين- من قرض أو بيع- نظير تأخيرٌ أجل الدفع ،سواء كانت الزيادة على رأس المال مشروطة سلفا عند إنشاء العقد [تدفع جملة عند انتهاء الأجل ، أو أقساطا (مشاهرة أو معاومة حسب الاتفاق)] ، أو اشترطت الزيادة عند حلول الأجل و العجز عن السداد، على قاعدة : " أنظرني و أزيدك " أي أخّرني في الأجل و أزيدك في المقدار .

و هذا هو الربا الجاهلي المحرّم نصًا في القرآن ، و الذي شاع بين الناس في الجاهلية و اشتهر بينهم، و جرى العمل به عندهم فلا يكادون يعرفون غيره باسم الربا ، و هو أظهر صور الربا و أشدّها تحريما و أقبحها جرماً، فحرّمه القرآن بحكم قاطع صريح، ووعد عليه بأشد أنواع الوعيد ، بل كل ما ورد من النصوص في تحريم الربا و الوعيد و التهديد عليه يندرج فيه هذا النوع أصلا وقصدا و يدخل فيه دخولا أوّليا .

و قد بقي هذا الحكم صريحا مقطوعاً به عند المسلمين ، مجتمعةً كلمتُهم عليه ، باطلا العمل به عندهم ، محظوراً تعاطيه ، مبرّأةً الأمة من خبثه، سالمةً من بلائه ، إلى أن عادت البنوك الربوبة الغربية إلى العمل به في عصرنا الحالي و عمّ بلاؤه المعمورة، وصار من ضعُف يقينه و اختلّ إيمانُه من المسلمين يتلمّس الشُّبَهَ لتحليله جرأةً على الله تعالى و كذبا عليه، و قولا في الشرع بغير حق و لا برهان "فإنّا لله و إنّا إليه راجعون ".

ـــ الثانية : ربا اليد، و هو :تأخير قبض أحد العوضين في بيع الأموال الربوية، كبيع ذهب بفضة وطعام بطعام مع تأخير قبض أحدهما .

ب) ربا الفضل : الفضل في اللغة الزيادة، و ربا الفضل هو زيادة أحد العوضين في بيع الأموال الربوبة بجنسها،كبيع ذهب بذهب مع الزيادة؛ و هذا البيع هو الذي جاءت السنة بتحريمه سداً لذريعة الربا و لم يكن معروفا عند العرب باسم الربا و إن كانوا قد تعاملوا به، و يسمّى أيضا بالربا الخفي أو ربا البيوع لوقوعه في البيوع و المبادلات .

عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلا بمثل و لا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، و لا تبيعوا الوَرِق بالورق إلاّ مثلا بمثل و لا تشفّوا بعضها على بعض ، و لا تبيعوا منها غائبا بناجز**» . [متفق عليه ، و في لفظ آخر عند مسلم : **و لا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز إلا يداً بيدٍ**]. تشفّوا أي تزيدوا ،الورق :الفضّة ،ناجز:حاضر.

و عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم: «**الذهب بالذهب ، و الفضة بالفضة ، و البرُّ بالبرِّ ، و الشعير بالشعير ، و التمر بالتمر و الملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ،يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد.** »

[رواه مسلم ، وفي لفظ آخر له : فمن زاد أو ازداد فقد أربى].

و قد جمع الحديثان النهي عن نوعي الربا : النسيئة و الفضل ، كما ذكر في الثاني الأصناف الربوبة الستة التي تعتبر أصولا يقاس عليها غيرها من الأموال التي تشاركها في علة الربا .

تحريم الربا :

تحريم الربا ثابت بالكتاب و السنة و الاجماع ، بل هو ممّا عُلم من الدين بالضرورة ، و تحريمه ليس قاصرا على شريعة الاسلام فقد حرّمه الله تعالى في الشرائع السابقة لفداحة ضرره و شدة خبثه و خطره .

أ) تحريم الربا في القرآن :

– قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [آل عمران /١٣١-١٣٢].

ففي هذه الآية النهيُ الصريح عن الربا ، و التعبير بالأضعاف المضاعفة خرج مخرج الغالب المبيّن لواقع حالهم المقيت و ما يحويه من الظلم و الجور، فليس قيدا في الحكم و لا مفهوم لمخالفه و لا مستند فيه لمن حاول قصر تحريم

الربا على المضاعف دون البسيط.

و قال الله عز وجل :

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ

تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾

[سورة البقرة / ٢٧٥-٢٨١].

فانظر أخي القارىء واستمع إلى هذا التصوير المرعب المفزع و الترهيب المروّع، و التهديد الأكيد و الوعيد الشديد، للذين يتعاملون بالربا و يتعاطونه.

١- فالمرابون لا يقومون إلا كما يقوم المصروع الذي يتخبّطه الشيطان من المسّ و الجنون،وذلك عند قيامهم من قبورهم بعد البعث ، بل و أيضا في دنياهم كما هومشاهد من حالهم .

٢-الردّ الحاسم القاطع على تلبيسهم الحقّ بالباطل و تشبيههم الحرامَ بالحلال حيث شبّهوا الربا الذي حرّمه الله تعالى بالبيع الذي أحلّه الله تعالى فأبطل شبهتَهم و نسف كذبهم ، وحسم الأمر بلفظين : أحلّ و حرّم ، فلا نظر ولا اجتهاد في معرض الأمر الرباني الجازم الوارد في النص المحكم.

٣- ثم يفتح المولى سبحانه باب التوبة لمن لابس الربا و تعاطاه بأسلوب فيه ترغيب و تشويق ، ورفق بالنفوس ، يأخذ بمجامع القلوب القاسية ، من غير تنفير أو إحداث هزّات ، بل بلطف و حلم، فتقبل النفوس على الحق منقادةً راضيةً مسلّمةً .

٤- ثم يتوعّد المرابين بالنار و الخلود فيها إن عادوا إلى أخذ الربآ بعد معرفة تحريمه .

٥- ثم الإعلان الإلهي بإهلاك مال الربا و محق بركته ، فلا يبقى لمن تحدّثه نفسه بنماء ماله عن طريق الربا مشبّثٌ و لا متعلّق يتعلق به ، فهما كثُر مال الربا فعاقبتُه إلى هلاك و محق .

٦- و يأتي بعده الذم الشديد لآكل الربا بخصال ثلاثة :

- أولها : أن الله تعالى يمقته و لا يحبه .
- ثانيها : تسميّتة كفّاراً ، أي مبالغا في الكفر .
- ثالثها : وصفة بالأثيم ، أي المنهمك في الآثام و المكثرمن المعاصي، و ياخيبة و خسارة من جُمعت له هذه الثلاث .

٧- ثم يعرض في المقابل، صورة من يحبهم الله تعالى مذكّرا بخصالهم الطيّبة من الإيمان و العمل الصالح و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و مالهم من أجر و فوز عند ربهم ، تعريضا بأولئك المرابين وتقريعا لهم .

٨- ثم يوجّه الخطاب إلى أهل الإيمان بتقوى الله ، إذا من لوازم الإيمان ترك الربا، و من أصول التقوى الخوف من الله تعالى و الإبتعاد عن كل ما حرّمه ، و من ذلك الربا .

٩- ثم يرِد الأمر الجازم القاطع بترك ما بقيَ من الربا أيّاً كان قدرُه و حجمُه ، قَلّ أو كَثُر .

١٠- و في الآية إشارة إلى نفي الإيمان عمّن أعرض عن هذا الأمر الإلهي.

١١- و يترادف الوعيد بعد الوعيد و يتتابع التهديد بعد التهديد و ينصبّ العذاب بعد العذاب على المرابي ، إلى أن ورد هذا الوعيد الرهيب المفزع المروّع الذي لم يرد مثلُه في معصيةٍ أخرى من زنىً أو شربِ خمر أو غيرهما ، إنه إعلانُ الله تعالى الجبّار القهّار ، الحربَ منه و من رسوله صلى الله عليه و سلم على المرابي لأنه عدوٌّ لهما ؛ و عيد تتصلّبُ عنده الأقدامُ و تنحبسُ معه الأنفاسُ و تضطربُ القلوب من هولِ ما وَرَدَ فيه .

١٢- وفي ثنايا ذلك وصفٌ للمرابي بالظالم، والظلمُ ظلماتٌ يوم القيامة.

١٣ - و ختام هذه الحملة على المرابين الأمر بترك الربا و أخذ رأس المال فقط، وإنظار المعسِر إلى يُسر حاله ، و التخويف من يوم الرجوع إلى الله تعالى لتُوَفّى كل نفس ما كسبت من غير ظلم و لا تعسّف.

و هذه الآيات هي آخرما نزل من القرآن الكريم على رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ توفّي النبي صلى الله عليه و سلم بعدها بتسع ليال .

ب) تحريم الربا في السنة النبوية :

- **الربا من كبائر الذنوب الموبقة :**

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : « **اجتنبوا السبع الموبقات** » قالوا : يا رسول الله ، و ما هن ؟ قال : « **الشرك بالله، و السحر ، و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، و أكل الربا ، و أكل مال اليتيم ، و التولّي يوم الزحف ، و قذف المحصنات الغافلات المؤمنات** » [رواه البخاري و مسلم في صحيحهما] .

و الموبقات أي الذنوب الكبائر المهلكات.

- **لعن المشتركين في عقد الربا :**

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال : « **لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، آكلَ الربا و مُؤكلَه و كاتبَه و شاهديه ، و قال : هم سواء** » [رواه مسلم و غيره] .

اللعن هو الطرد و الإبعاد من رحمة الله تعالى ، و قد سمّى الحديث وظائف المشتركين في إقامة هذه المعصية و هم : آكل الربا أي آخذه ، و مؤكله أي معطيه، و كاتبه أي مدوّن وثيقة عقد الربا ، و شاهديه أي الشاهدان على عقد الربا؛ و لا فرق بينهم في الإثم فكلّهم مستحقون للعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أكّد ذلك بقوله : «**و هم سواء** ».

● **من صور عذاب أكلة الربا يوم القيامة :**

عن سَمُرَةَ بن جُندَب رضي الله تعالى عنه قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : « **رأيت الليلة رجلين ، أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم ، و على شط النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردّه حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر ، فيرجع كما كان ، فقلت : ما هذا الذي رأيته في النهر ؟ قال : آكل الربا** » [رواه البخاري في صحيحه هكذا مختصرا في البيوع ، و مطوّلا في الجنائز و التعبير].

● **إثم الربا أعظم و أشد من إثم الزنى :**

عن عبد الله بن حنظلة –غسيل الملائكة – رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : «**درهمُ ربا يأكله الرجل و هو يعلم، أشدُّ من ستٍ و ثلاثين زنيةٍ** ».

[صحيح : رواه أحمد و الطبراني في الكبير ، و قال الحافظ المنذري في الترغيب: رجال أحمد رجال الصحيح ، و صحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٣٣) و صحيح الجامع الصغير (٣٣٧٥)].

* **فظاعة إثم الربا :**

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : رسول الله صلى الله عليه و سلم: « **الربا سبعون حُوبًا ، أيسرُها : أن ينكح الرجل أُمّه** »
[صحيح : رواه ابن ماجه ٢٢٧٤] حوبا أي إثما .

و عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « **الربا ثلاث سبعونَ باباً ، أسيرها مثل أن ينكح الرجل أمّه ، و إنّ أربَى الربا عرضُ الرجلِ المسلم** ».[صحيح : رواه الحاكم و قال: صحيح على شرط البخاري و مسلم ، و رواه البزار عنه و رواته رواة الصحيح ، و رواه البيهقي عن أبي هريرة بإسناد لا بأس به ، و رواه ابن أبي الدنيا ، والبغوي عن عبد الله بن سلاَم موقوفا بسند صحيح و له حكم الرفع، و صحّحه الألباني في صحيح الترغيب ٣/٥٠ و الصحيحة ١٨٧١ ، و المشكاة ٢٨٢٦ ، و صحيح الجامع الصغير ٣٥٣٩ و ٣٥٤٠ و ٣٥٤١].

* **عموم عقاب الله تعالى للقوم الذين يظهر فيهم الربا :**

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تشترى الثمرة حتى تطعم و قال : « **إذا ظهر الزنى و الربا في قرية فقد أحلّوا بأنفسهم عذابَ الله** » .

[صحيح : رواه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح الإسناد ، و الطبراني في الكبير و صحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦٧٩ و غاية المرام ٣٤٤ و تخريج فقه السيرة ٣٧٠] .

و عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه و سلم و قال فيه : « **ما ظهر في قوم الزنى و الربا إلا أحلّوا بأنفسهم عقاب الله** ».

[حسن : رواه أحمد في المسند ، و أبو يعلي بإسناد جيد، و حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥٦٣٤، و في رواية للطبراني عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : « **بين يدي الساعة يظهرُ الربا و الزنا و الخمر** » و رواته رواة الصحيح].

و الظهور هو فشوّ الربا و إعلانه و إباحة تعاطيه بقوانين و التعامل به من غير إنكار ،كما هو جار العمل به في زمننا هذا و لا حول و لا قوة إلا بالله .

جـ) اجماع المسلمين على تحريم الربا :

اتفق المسلمون قاطبة علىَ أصل تحريم الربا ، وانعقد على ذلك إجماعهم في سائر الأعصار و الأمصار، و نقل هذا الإجماع فقهاء المذاهب كافّة من غير إستثناء و أضحى بذلك تحريم الربا معلوما من الدين بالضرورة.

حكم تحليل الربا :

اتفق المسلمون أيضا على أن من استحل الربا المحرّم في الكتاب و السنة و الإجماع أي ربا الجاهلية المعروف بربا الديون و الذي تتعامل به البنوك الربوية اليوم واعتقد حلّه من غير شبهة ولاتأويل ، فهو كافر مرتدّ عن الإسلام تنبغي إستتابته فإن لم يتب-قتل كفراً، و ذلك لتكذيبه القرآن ، و ردّه صريح السنة، و خرقه للإجماع، وانكاره ما علم من الدين بالضرورة .

و من كانت له شبهة أو تأويل فإنّه يعرض عليه من أدلّة القرآن و السنّة و الإجماع ما يزيل شبهته و يصرف تأويله ، فإن أصرّ على ذلك فهو مرتدّ كسابقه.

حكم المتعامل بالربا :

المتعامل بالربا ، أخذاً أو إعطاءً ، إما أن يكون مستحلاّ له أو غير مستحلٍّ له :

- فإن كان مستحلاّ له فحكمه ما ذكرناه آنفا .

- و إن كان غيرَ مستحلٍّ له : أي باع بيع ربا من غير استحلال له بل معتقداً حرمتَه وعالماً إقبالَه على المعصية ، فإنه لا يكفر و إنما يُعدّ فاسقا، عاصيا، آكلا للسحت ، فتجب عليه التوبة فوراً و الإقلاع عن المعصية حالاً و ترك الرّبا؛ و ليس له من ماله إلا رأس المال .

فالربا محرّم إقراضاً و لا تبيحه ضرورة و لا حاجة؛ و محرّم إقتراضا أيضا و لا يرفع إثمه إلاّ الإضطرار.

خلاصة المبحث

وزبدة الأمرأنّ الربا ليس من عادي المحرّمات ولاهيّن المعاصي، بل من أعظمها إثماً وأشدّها نكالاً، فقد حرّمه الله تعالى تصريحاً لاتلويحاً[وَحَرَّمَ الرِّبَا]،ونهى عنه مباشرة [لاَتَأْكُلُواْ الرِّبَا]، وأمر بترك أقلّ من ذرّةٍ منه [وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا]، وهدّد على فعله بألوانٍ وأصناف من شديد العذاب وأليم العقاب، نجمله فيما يلي:

- المرابي يقوم من قبره كالمصروع
- المرابي متمرّد ومعترض على ما حرّم الله تعالى
- من لم يتب من الربا مآله الخلود في النار.
- مال الربا عاقبته الى محق وهلاك.
- المرابي يمقته الله تعالى ولايحبّه.
- تسمية المرابي كفّاراً.
- وصف المرابي بالأثيم.
- نفي الإيمان عن المرابي.
- تعرية المرابي عن لباس التّقوى.
- نعت المرابي بالظلم.

- حرب الله تعالى ورسوله ﷺ على المرابي المعاند.
- إثم الرباأشدّ أضعافاً من إثم الزنى.
- دعاء النّبي ﷺ على المشتركين في عقد الربا باللعنة.
- وزر أهون الربا مثل وزر زنى الرجل بأمّه.
- تجدّد العقاب الأخروي على المرابي.
- عموم العقاب للمجتمع المتعامل بالربا.





الفصل الأول

فوائد البنوك هي الربا الحرام

وفيه توطئة وأربعة مباحث وتحت كلّ مبحث مطالب و مسائل:

توطئة:

العمليات البنكية وحكمها الشرعي

المبحث الأول:

فوائد البنوك هي الربا الذي ورد القرآنَ بتحريمه و الوعيد عليه

المبحث الثاني :

قرارات المجامع الفقهية ولجان الفتوى و توصيات المؤتمرات الإسلامية.

المبحث الثالث:

فتاوى العلماء في تحريم فوائد البنوك.

المبحث الرابع:

مصنفات العلماء في تحريم فوائد البنوك.

توطئة

العمليات البنكية وحكمها الشّرعي

أعمال البنوك

تقوم البنوك و المصارف بمجموعة من الأعمال المالية يمكن تصنيفها في ثلاثة أنواع :

١ - أعمال الخدمات المالية :

وتشمل دفع الرواتب و الأجور و التحويل الداخلي و الخارجي للأموال، واستفاد الأثمان و فتح الحسابات و تحصيل الأوراق المالية (كالشيكات و السندات) و الصرف (بيع العملات) و إصدار النقود وغير ذلك .

٢- الودائع المصرفية :

و هو الجانب المهمّ في البنك و يقصد به ما يَعهد به الأفرادُ و الهيئات إلى البنوك من الأموال النقدية على أن يتعهّد بردّها عند الطلب أو حسب الاتفاق، مع دفع ما يسمّيه البنك فوائد و أرباحا ، و لها صور متعددة .

و التكييف الفقهي لهذه العمليات أنها قروض و ليست ودائع، و كل زيادة فيها هي ربا محقّق و إن سمّيت فوائد وأرباحا.

٣ – الاعتمادات المالية

و تتمثّل في إقراض البنك عملاءَه أموالا مع تعهّد العميل بإعادة هذا المبلغ مع فوائـــده [الزيادة الربوية]في الميعاد المقرّر،و له أنماط مختلفة .

و إذا تأخّر عن الأجل زيد في نسبة الزيادة على المبلغ .

حكم العمليات البنكية

لاشك أن القسم الأول مجرّد خدمات، الأصل فيه الإباحة إذا إنضبط بقيود الشرع و لم يخالفها، فإن خالفها كان حكمه التحريم .

أما القسم الثاني و الثالث و هو الجانب الواسع في أعمال البنك، و شريانُ حياته و قوامه و عمدته، فإنه يمثّل الربا المحرم بالقرآن و السنة و الإجماع .

فالقسم الثاني قرض من العميل إلى البنك مع أخذ الزيادة؛و القسم الثالث : إقراض من البنك إلى عميله مع الزيادة .

فحقيقة ما تقوم به البنوك أنها تقتَرض المال من المُودعين و تزيدهم في الدفع بعد مدة محددة ، أو تُقرض أحد العملاء و تشترط عليه زيادة محددة في مدة معيّنة؛ و هذا هو عين الربا .

المبحث الأول:

فوائد البنوك هي الربا الذي ورد القرآن بتحريمه و الوعيد عليه .

فوائد القروض البنكية سواء كانت ناتجة عن فوائد الإيداع أو أرباح القروض البنكية ، و سواء كان مصدرها شهادات الاستثمار أو صناديق التوفير أو البنوك المختلفة فإنها تعتبر الصورة الحقيقيّة للربا الذي حرّمه القرآن أصلا و قصدا و أنزل في أصحابه الوعيد الشديد الذي سبق أن أوردنا طرفا من فظاعته و شدّته ، و هو الربا الجليُّ الجاهليُّ الذي كان أهل الجاهلية يتعاملون به و لا يعرفون غيره.

و لقد تمالَأت أقوال العلماء و تواطأت على هذا المعنى و لم يشذَّ واحد منهم في تعريف ربا الجاهلية الذي حرّمه القرآن من أنه ربا القروض و الديون الذي سبق بيانه في الصورة الأولى من ربا النّسيئة؛ و سأنقل لك أخي القارىء طائفة من أقوال العلماء، من مفسّرين و محدّثين و فقهاء ، من التابعين و غيرهم من علماء المذاهب، في بيان هذا الأمر حتى تتضح لك ماهيتة و تتبيّن حقيقته و تنجلى لك صورته .

١–روي مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم رضي الله تعالى عنه قال : " كان الربا في الجاهلية ، أنه يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل ، فإذا حلّ الأجل ، قال : أتقضى أو تربي ؟ فإذا اقتضى أخذ ، و إلاّ زداه في حقّه و أخّر عنه في الأجل ". [المنتقى ٥/٦٥]

٢– عن مجاهد قال :" كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدّيْن ، فيقول : لك كذا و كذا و تؤخّر عني ، فيؤخّر عنه "
[تفسير ابن جرير الطبري: ١٠١/٣].

٣– عن قتادة قال : " إن ربا الجاهلية : يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمّى فإذا حلّ الأجل و لم يكن عند صاحبه قضاء، زاده و أخّر عنه ".
[تفسير ابن جرير الطبري: ١٠١/٣].

٤– **و قال عطاء** : " كانت ثقيف تداين بني المغيرة في الجاهلية ،فإذا حلّ الأجل قالوا : نزيدكم و تؤخّرون " [تفسيرابن جرير الطبري].

٥– **سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى** عن الربا الذي لا شكّ فيه ، فقال : هو أن يكون له دين فيقول له : أتقضي أم تربي ؟ فإن لم يقضه زاده في المال و زاد في الأجل ".

٦– قال ابن جرير الطبري : إن الرجل كان يكون له على الرجل مالٌ إلى أجلٍ ، فإذا حلّ الأجلُ طلبه من صاحبه، فيقول الذي عليه المال : أخّر عني

دَيْنَكَ و أزيدُك على مالك ، فيفعلان ذلك ، فذلك الربا أضعافا مضاعفة، فنهاهم الله عز و جل في إسلامهم عنه " .

٧- **قال أبو بكر الجصّاص** : " الربا الذي كانت العرب تعرفهُ و تفعلهُ ، إنما كان قرض الدراهم و الدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض ، على ما يتراضون به"[أحكام القرآن للجصاص : ٤٦٥]

و قال في موضع آخر : " معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجّلا بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلا من الأجل ، فأبطله الله تعالى و حرّمه " [أحكام القرآن :٦٧] .

٨-**قال الفخرالرازي** : " ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية ، و ذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيّناً ، و يكون رأس المال باقيا ، ثم إذا حلّ الدين طالبوا المديون برأس المال ، فإن تعذّر عليه الأداء زادوا في الحق و الأجل ، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به " [تفسير الرازي: ٩٢/٤]

٩-**قال ابن حجر الهيتمي** :" ربا النّسيئة هو الذي كان مشهورا في الجاهلية....لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا ، و رأس المال باق لصالحه ، فإذا حلّ طالبَه برأس المال ، فإن تعذّر عليه الأداء زاد في الحق و الأجل "

[الزواجر عن اقتراف الكبائر : ٢٢٢/١]

و قد نقل الإجماع على هذا الأمر جملة من العلماء ،منهم: ابن المنذر وابن قدامة و القرطبي و الباجي وابن جزيء و غيرهم :

١- **قال ابن قدامة** :" كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلاخلاف. قال ابن المنذر:أجمعوا على أنّ المسلّف إذا إشترط على المسلّف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك ، أنّ أخذ الزيادة على ذلك ربا " [المغني:٤/٣٦٠].

٢- **و قال القرطبي** : " أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه و سلم أنّ اشتراط الزيادة في السلف ربا – و لو كان قبضةً من علف – كما قال ابن مسعود – أو حبّة واحدة " [تفسير القرطبي ٣/٢٤١].

٣- و **قال أبو الوليد الباجي** في المنتقي شرح الموطأ :" قولُ زيد بن أسلم أن ربا الجاهلية كان : أن يقول الذي له الدّيْن عند أجله للذي عليه الدين : أتقضي أم تربي ؟ يريد : يزيد في الدين، فإن اختار أن يزيده في الدين ليزيده في الأجل فعل ، و هذا مما لا خلاف بين المسلمين في تحريمه و قد قيل إن قول الله تعالى : " **اتقوا الله و ذروا ما بقي من الربا** .... الآية نزلت في هذا " [المنتقي ٥/٦٥].

٤- و **قال ابن جزيءالمالكي** في كتابه القوانين الفقهية : ((قاعدة : "انظرني ازدك " حرام بإتفاق ، و هي أنه يكون للرجل دين عند آخر فيؤخّره به على أنه يزيده فيه ، و ذلك كان ربا الجاهلية سواء كان الدين طعاما أو عينا)و

سواء كان من سلف أو بيع أو غير ذلك)) [القوانين الفقهية / ٢٠٠] .

فإذا تقرر أن قروض البنوك بالفوائد و ودائع المصارف المشروط فيها الزيادة هي الربا الحرام الذي تنزّلت النصوص القرآنية و الحديثية بتحريمه و توعّدت أَكَلَتَهُ بحرب من الله و رسوله و مختلف أصناف الوعيد و العذاب، و ما نقلته لك من أقوال العلماء السالفين على أن ربا البنوك صورة مماثلة معنًى و مبنًى، وقلباً وقالباً لربا الجاهلية ، وأنّ حقيقة الربا في الشرع و معاملة ربا البنوك ، ليسا وجهين لعملة واحدة –كما يعبّر به عن مطابقة الأشياء لبعضها- بل هما وجهٌ واحدٌ وذات واحدة ؛ ومهما حاولت التمييز بينهما فإنّك ترجع بالخيبة وتبوء بالفشل.

وسأسوق إليك أخي القارىء في الفصل التالي ما انتهت إليه المجامع الفقهية و المؤتمرات الإسلامية و لجان الفتاوى من تحريم فوائد البنوك وعدّها ربا صريحا لا يشوبه أدنى ريب .

وفي العالم الإسلامي ثلاث مجامع فقهية كبرى تؤخذ منها الفتوى ، وتمثّل المرجعية العليا للمسلمين في معرفة الأحكام بعد الأصليين الكتاب و السنة .

كما سأسوق إليك سيولا من فتاوى العلماء الأخيار المعتبرين و المعتدّ بعلمهم ، و طرفا من مصنفاتهم في ذلك، بيانا للحق و إظهارا للشرع و إنكارا للباطل، و ذلك بعد أن حاول، من ضعف يقينه و زلّت به قدمه، تحليل ربا البنوك إتباعا لزوغان الشيطان و موافقة لهوى السلطان .

و قد أعتبرت فتوى الدكتور طنطاوي سببا في هبّة العلماء الأفاضل للانتصار للشريعة و الدفاع عن أحكامها والذود عن حياضها، و البيان الجلي الواضح لحكم فوائد البنوك، و تحريمها، واعتبارها ربا صريحا لاغبار عليه إلاّ في ذهن المخبول، و إشباع ذلك بحثاً و دراسةً و تفنيداً لشُبه المحلّلين وتقويضاً لأركان مستنداتهم.

❋❋❋

بيان أن ربا البنوك هو الربا المحرم شرعًا.
بيان قاعدة العموم وأن التخصيص لابد أن شرعيا

المبحث الثاني:

قرارات المجامع الفقهية ولجان الفتوى وتوصيات المؤتمرات الإسلامية

(١)

قرار المؤتمر الثاني لمجمّع البحوث الإسلامية

التابع للأزهر؛ القاهرة، محرم ١٣٨٥هـ/ماي ١٩٦٥م

انعقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، بالقاهرة في شهر محرم سنة ١٣٨٥ هـ الموافق مايو ١٩٦٥ م، والذي ضم ممثلين ومندوبين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية فكان اجتماعه نهاية لمرحلة تمت، وبداية لمرحلة جديدة في طريق أداء الرسالة التي يقوم بها المجمع - وهي رسالة تنشر المبادىء والثقافة الإسلامية، والتعريف بها في كل مجتمع وبيئة، مع تجليتها في صورتها الأصلية الصحيحة، والعمل على إيجاد الحلول للمشاكل التي تجد وتظهر في حياة المسلمين، على أساس من مبادىء الإسلام ومثله، وفي ضوء ما جاء به الكتاب والسنّة.

بهذه الروح التقى علماء الإسلام من مختلف البلاد الإسلامية بإخوانهم من أعضاء المجمع في المؤتمر الثاني، فألقيت البحوث ودارت المناقشات، وبحث الكثير من المشاكل التي تمس حياة المسلمين في شئونهم وفي أقطارهم المختلفة.

هذا بيان المؤتمر الذي صدَر به قراراته وتوصياته.

ونقتصر في هذا المجال على نشر ما قرره المؤتمر بالإجماع بشأن المعاملات المصرفية:

١ ـ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

٢ ـ كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [سورة آل عمران: ١٣٠].

٣ ـ الإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلاّ إذا دعت إليه الضرورة.. وكل امرىء متروك لدينه في تقدير ضرورته.

٤ ـ أعمال البنوك من الحسابات الجارية، وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل: كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

٥ ـ الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

هذا ما انتهى إليه [مجمع البحوث الإسلامية] في مؤتمره الثاني من قرارات وتوصيات بشأن المعاملات المصرفية.. المؤتمر الذي ضم أعضاء مجمع البحوث وأعضاء الوفود الذين اشتركوا في هذا المؤتمر.

بيان بأسماء السادة
اعضاء مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥ م

الاسم	البلد	الوظيفة
فضيلة الإمام الأكبر حسن مأمون	مصر	شيخ الأزهر
الدكتور إبراهيم عبد المجيد اللبان	مصر	عميد دار العلوم سابقاً
الدكتور إسحاق موسى الحسيني	فلسطين	أستاذ بالجامعة الأمريكية والدراسات العليا للجامعة العربية
الدكتور سليمان حزين	مصر	مدير جامعة أسيوط
الأستاذ عبد الحميد حسن	مصر	أستاذ بكلية دار العلوم سابقاً
فضيلة الدكتور عبد الحليم محمود	مصر	عميد كلية أصول الدين
فضيلة الشيخ عبد الرحمن القلهود	ليبيا	وزير العدل سابقاً
الأستاذ عبد الله كنون	المملكة المغربية	الأستاذ بجامعة المغرب وحاكم طنجة سابقاً
الدكتور عثمان خليل عثمان	مصر	أستاذ القانون بحقوق القاهرة
فضيلة الدكتور علي حسن عبد القادر	مصر	عميد كلية الشريعة
فضيلة الشيخ علي عبد الرحمن	السودان	وزير الداخلية السوداني سابقاً
فضيلة الشيخ محمد أحمد أبو زهرة	مصر	أستاذ الشريعة بحقوق القاهرة سابقاً

فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري	مصر	وزير الأوقاف سابقاً
فضيلة الدكتور محمد البهي	مصر	وزير الأوقاف سابقاً
الأستاذ محمد خلف الله أحمد	مصر	وكيل جامعة عين شمس
الدكتور محمد عبد الله العربي	مصر	عميد معهد الدراسات الإسلامية وأستاذ بحقوق القاهرة سابقاً
فضيلة الدكتور محمد عبد الله ماضي	مصر	وكيل الأزهر
فضيلة الشيخ محمد علي السايس	مصر	عميد كلية أصول الدين
فضيلة الشيخ محمد الفاضل بن عاشور	تونس	عميد جامعة الزيتونة ومفتي تونس
الدكتور محمد مهدي علام	مصر	المستشار الفني لوزارة الثقافة والإرشاد
فضيلة الشيخ محمد نور حسن	مصر	وكيل الأزهر سابقاً
فضيلة الشيخ نديم الجسر	لبنان	مفتي طرابلس ولبنان الشمالي
الأستاذ وفيق القصار	لبنان	عميد كلية الحقوق سابقاً
فضيلة الدكتور محمود حب الله	مصر	الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية

هذا بالإضافة إلى عدد كبير من العلماء الذين مثلوا خمساً وثلاثين دولة إسلامية، تركنا ذكر أسمائهم اختصاراً.

(٢)

قرار مجمّع الفقه الإسلامي

التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛

جدة ١٠-١٦ربيع الثاني١٤٠٦هـ/٢٢-٢٨ديسمبر١٩٨٥م

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار بشأن
حكم التعامل المصرفي بالفوائد
وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ ـ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م.

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر، وبعد التأمل فيما قدم، ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره

خاصة في دول العالم الثالث.

وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراض عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

قرر:

أولاً: أن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام ـ هي التعامل وفقاً للأحكام الشرعية ـ ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين؛ كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

والله أعلم

(٣)

قرار المجمّع الفقهي الإسلامي

التابع لرابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة ، ١٢-١٩رجب١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

القرار السادس

بشان موضوع تفشي المصارف الربوية،

وتعامل الناس معها، وحكم اخذ الفوائد الربوية

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ قد نظر في موضوع [تفشي المصارف الربوية، وتعامل الناس معها، وعدم توافر البدائل عنها] وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس.

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة، التي يقترف فيها محرم بيِّن، ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع، وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة، واتفق المسلمون كافة على أنه من كبائر الإثم، والموبقات السبع، وقد آذن القرآن الكريم مرتكبيه بحرب من الله ورسوله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩].

وقد صح عن النبي ﷺ أنه [لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء»] رواه مسلم.

كما روي عن ابن عباس عنه ﷺ «إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله عز وجل» وروى نحوه ابن مسعود.

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته، وأخلاقياته وسلامته، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم، وأن لا نجاة من ذلك إلاّ باستئصال هذا الداء الخبيث الذي هو الربا من جسم العالم، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً.

ومن نعمة الله تعالى أن المسلمين بدأوا يستعيدون ثقتهم بأنفسهم ووعيهم لهويتهم، نتيجة وعيهم لدينهم، فتراجعت الأفكار التي كانت تمثل مرحلة الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية، ونظامها الرأسمالي، والتي وجدت لها يوماً من ضعاف الأنفس من يريد أن يفسر النصوص الصريحة الثابتة قسراً لتحليل ما حرم الله ورسوله، وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت في أكثر من بلد إسلامي، وخارج العالم الإسلامي أيضاً، تقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية، وتثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا.

ثم كانت الخطوة العملية المباركة، وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا، والمعاملات المحظورة شرعاً، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت، قليلة ثم سرعان ما تكاثرت حتى بلغ عددها الآن في البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفاً.

وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يوماً أن تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي مستحيل؛ لأنه لا اقتصاد بغير بنوك، ولا بنوك بغير فوائد.

وقد وفق الله بعض البلاد الإسلامية مثال باكستان لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا أخذاً أو عطاءً، كما طلبت من البنوك الأجنبية أن تغير نظامها بما يتفق مع اتجاه الدولة، وإلاّ فلا مكان لها، وهي سنة حسنة لها أجرها وأجر من عمل بها إن شاء الله.

ومن هنا يقرر المجلس ما يلي:

أولاً: يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا، أخذاً أو عطاءً، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور، حتى لا يحل بهم عذاب الله، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله.

ثانياً: ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية، ونعني بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ويلزم إدارته بوجوب رقابة شرعية ملزمة. ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها، وعدم الاستماع إلى الإشاعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها، وتشويه صورتها بغير حق.

ويرى المجلس ضرورة التوسيع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيىء لاقتصاد إسلامي متكامل.

ثالثاً: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو في الخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي. ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام.

رابعاً: يدعو المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا، استجابة لنداء ربهم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ وبذلك يسهمون في تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية والاقتصادية.

خامساً: كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، لا يجوز أن ينتفع به المسلم ـ مودع المال ـ لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شئونه. ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها. وليس هذا من باب الصدقة، وإنما هو من باب التطهير من الحرام.

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية، لتتقوى بها، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم. علماً بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة.

كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن ينتقوا لها العناصر المسلمة الصالحة، وأن يوالوها بالتوعية والتفقيه بأحكام الإسلام وآدابه حتى تكون معاملاتهم وتصرفاتهم موافقة لها.

(٤)

القرار الخامس لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي

في معرض الرد على كتاب "الإجتهاد" للدكتور عبد المنعم النمر الذى ادعى إباحة القرض بفائدة و المضاربة بالرسم المحدود ، استنكر المجلس بحثه بشدة لعدة أمور :

اولا : - لخروجه عن الكتاب و السنة و الإجماع بإباحته القرض بالفائدة حيث اعتبره الباحث مغايراً لربا الجاهلية الذي نزل بسببه القرآن.

ثانيا : - لجهله أو تجاهله بما علم من الدين بالضرورة و قَلبه للحقائق حيث اعتبر معاملة المقترض بفائدة مع المصرف تجارة مباحة و مضاربة مشروعة .

ثالثا : - لمخالفته اتفاق الفقهاء بإباحته المضاربة بالربح المحدود متمسكا بكلام بعض المعاصرين لا دليل عليه .

رابعا :- لدعواه الجريئة الظالمة أنه لن تكون بنوك بلا فوائد و لن تكون قوة إسلامية بلا بنوك و أن المصارف التي تقرض بفائدة مصلحةٌ لا يتمّ العيشُ إلا بها، فإن الأمة الإسلامية منذ نشأت عاشت قوية بغير مصارف ، و الذي يدحض دعواه في هذا العصر قيام المصارف الاستثمارية في كثير من بلاد الإسلام. و دعواه أن هده المصارف التي تقرض بالفائدة مصلحة يحتاج الناس

إليها مردود بل الربا مفسدة و لو صح أنه مصلحة فهي مصلحة ملغاة بالأدلة المحرمة للربا .

خامسا :- تسميته لبحثه اجتهادا مع أنه اجتهاد باطل لمخالفته للنصوص الواضحة و الاجماعات القاطعة و ترويج للشبه و الحجج الزائفة بنقله عن الجهلة لمقاصد الشريعة : أن الربا تعويض عن حرمان المقرض لماله مدة القرض، و هي من شبه اليهود في إحلالهم للربا .

و المجمع يناشد الذين يريدون الكتابة عن شريعة الإسلام أن يتقوا الله فلا يكتبوا إلا عن البينة و لا يبحثوا إلا عن بصيرة و لا يفتحوا أبواب الشبه و لا ينشروا الجهلات لئلا يصرفوا الناس عن الحق و يلبسوا على المسلمون دينهم و الله يقول الحق و هو يهدي السبيل .

(٥)

المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي

مكة المكرمة وقد حضره أكثر من ٣٠٠ عالم و باحث

اجتمع في المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاَسلامي بمكة المكرمة، تحت رعاية جامعة الملك عبد العزيز، أكثر من ثلاثمائة من كبار علماء الفقه و خبراء الاقتصاد في العالم الاسلامي، وقد أجمعوا – دون أن يشذّ واحد منهم– على القطع بتحريم الفوائد البنكية و أنها من الربا المحرّم الذي لاشك في حرمته.

(٦)

توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية

الكويت؛ ٦جمادى الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

و قد أكد حرمة الفوائد البنكية و جاء في توصيته الأولى و الثانية ما يلي:

١- يؤكّد المؤتمر أن ما يسمّى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين و من تابعهم هو من الربا المحرّم شرعا.

٢-يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولا إلى المصارف و المؤسسات و الشركات الإسلامية داخل البلاد العربية و الإسلامية ثم إلى خارجها ، و إلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسبا خبيثا و عليهم استفاؤها و التخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة ، و يعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك و المؤسسات الربوية مع إمكان تفادي ذلك عملا محرما شرعا .

(٧)

المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي

دبي؛ ٩صفر ١٤٠٦هـ

جاء في توجيه المؤتمر الثالث للمصارف الاسلامية المنعقد في دبي ٩صفر ١٤٠٦هـ ما يلي :

يحرم التعامل مع البنوك الربوية في جميع المعاملات المحظورة شرعا و يتعين على المسلم التعامل مع المصارف الإسلامية أن أمكن توقّيًا من الوقوع في الحرام أو الإعانة عليه .

(٨)

لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

فتوى بتاريخ:٢٨فيفري١٩٨٨م

السؤال من السيد / مصطفى محمد حسنين.

أنشأت مؤسسة مصر للطيران صندوق تأمين خاص [صندوق زمالة] للعاملين بها على أن يصرف للعامل في نهاية مدة الخدمة أو العجز مبلغ معين حسب لائحة الصندوق ، و ذلك مقابل دفع اشتراك من العامل مضاف إليه اشتراك من المؤسسة ، و يضاف إلى الصندوق في نهاية كل عام مرتب شهر من الإرباح علمًا بأن هذه الاشتراكات كلها يقوم مجلس إدارة الصندوق باستثمارها في الجهات الآتية :

(١) ٥٠٪ من رأس المال في شهادات الاستثمار المجموعة [ب] و الباقي في بنك فيصل ، فهل هذا الاستثمار يعد من باب الحلال ، أم من باب الحرام ، و ما الحكم ؟ علماً بأن هناك أعضاء يشترطون أن يكون في بنك فيصل

الجواب :

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

أما بعد فنفيد بان مجمع البحوث الإسلامية قرّر إباحة التأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها .

واستثمار مبالغ الأعضاء في شهادات الاستثمار [أ]و[ب] مع التعاقد على ذلك يعدّ حراما ، لان القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ م قرّر أن هذا الاستثمار من باب القرض بفائدة ربا ، و الربا حرام .

أما اشتراط بعض الأعضاء أن يكون استثمار حصتهم من التامين في بنك فيصل أو غيره من البنوك الإسلامية أو شركات الاستثمار الإسلامية فكل ذلك حلال لا شبهة فيه ، و الله تعالى أعلم. ٢٨/٠٢/١٩٨٨م

توقيع أول

توقيع رئيس لجنة الفتوى بالأزهر

(٩)

فتاوى دار الإفتاء المصرية

لا يجوز استثمار المال في المصارف و لأن هذا من الربا المحرم شرعا حتى و لو كان هذا المال لأيتام ، و قد سئلت دار الإفتاء المصرية عن حكم إيداع الأموال للأيتام في أحد البنوك المحلية فأجابت بما يلي :

اطلعنا على هذا السؤال و نفيد : بأن استثمار المال بالصورة المذكورة غير جائز، لأنه من قبيل الربا المحرم شرعا، كما لا يجوز استثمار أموال اليتامى بالطريقة المذكورة؛ هذا و إن فيما شرعه الله تعالى من الطرق لاستثمار المال متسعا لاستثمار هذا المال، كدفعه لمن يستعمله بطريق المضاربة الجائز شرعا أو شراء ما يستغل من الأعيان إلى أن يحين الوقت لاستعماله فيما جمع من أجله فيباع حينئذ و بهذا علم الجواب ، و الله أعلم .

و قد أفتت أيضا : بأن الأخذ من أموال البنك بالفوائد على سبيل التجارة ربا و هو محرم شرعا [فتاوى دار الإفتاء (ص ١٣٢ ، ١٨٩)] .

و في سؤال آخر وجّه لدار الإفتاء المصرية (ص: ٥١١) : تضمن أن المصارف في مصر تعطى فائدة سنوية لكل مائة مبلغا قدره ٧,٥ أو ٨,٥ أو ١٣٪ و قد أفتى بعض العلماء بجواز ذلك ، حيث أن التعامل ليس مع الأفراد

و لكن مع المصارف التي تتبع الحكومة ، و طلب السائل الإفادة عن حكم هذه الفائدة .

فأجابت : قال الله تعالى :

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [سورة البقرة / ٢٧٥-٢٧٦]

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « **الذهب بالذهب يدا بيد و الفضل ربا**».

و من هذه النصوص الشرعية و غيرها يكون الربا محرما سواء اكان بالنسيئة أو ربا زيادة ، و لما كان إيداع المال بالبنوك نظير فائدة محدّدة مقدّمًا قد وصفه القانون بأنه قرض بفائدة، فإن هذه الفائدة تكون من قبيل ربا



بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن الشيخ سويد

القصر – متليلي الشعانبة

إلى حضرة الفاضل المحترم

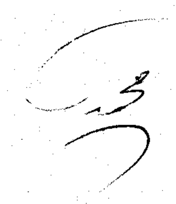
الأستاذ لخضر [illegible]

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،وبعد :

إنه لمن دواعي السرور و المنة أن تتفضلوا بقبول هذه الهدية الكريمة.

ويسعدني أن تتكرموا بمراجعة هذا العمل وتصويب خلله و تقويم عوجه خصوصا ما يتعلق بمعانيه و أفكاره وأسلوبه و لغته و تراكيبه وإخراجه.

تقبلوا فائق الإحترام و فائض التقديرو الثناء الجميل.



الزيادة المحرم شرعا ، و بالتالي تصبح مالا خبيثا لا يحل لمسلم الإنتفاع به و عليه التخلص منه بالصدقة . أما القول بأن هذا التعامل ليس بين الأفراد و لكن مع المصارف التي تتبع الحكومة فإن الوصف القانوني لهذه المعاملات قرض بفائدة لا يختلف في جميع الأحوال و لم يرد في النصوص الشرعية تفرقة بين الربا بين الأفراد و بين الربا بينهم و بين الدولة ، و على المسلم أن يكون كسبه حلالا يَرضى عنه الله و الابتعاد عن الشبهات ، و الله سبحانه و تعالى أعلم .

و هذه الحكم أيضا ينطبق على عائد دفتر التوفير و شهادات الاستثمار ففي مبادئ الرد على حكم عائداها ذات الاستثمار جاء ما يلي (ص: ٥٠٩) .

الإسلام حرم الربا بنوعيه : ربا الزيادة و ربا النسيئة ، و هذا التحريم ثابت بالقرآن الكريم و السنة الشريفة و إجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن .

الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار بأنها قرض بفائدة يدخلها في نطاق الفائدة المحددة مقدما التي حرمتها بنصوص الشريعة و جعلتها من ربا الزيادة ، فلا يحل للمسلم الانتفاع بها و كذا فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة .

القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من وليّ الأمر قولٌ غير صحيح بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدما .الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أجازه بعض الفقهاء .أ.هـ.

بعض فتاوى دار الإفتاء المصرية في تحريم رباالبنوك

١- فتوى(١) بتاريخ: ١٤ مارس ١٩٧٩

٢- فتوى(٢) بتاريخ: ٩ ديسمبر ١٩٧٩

٣- فتوى (٣) بتاريخ: ١٠ جانفي ١٩٨٠

٤- فتوى (٤) بتاريخ: ١٢ جانفي ١٩٨٠

٥- فتوى (٥) بتاريخ: ٢٢ جانفي ١٩٨٠

٦- فتوى(٦) بتاريخ: ٢ أغسطس ١٩٨٠

٧- فتوى(٧) بتاريخ : ٢ جانفي ١٩٨١

(١٠)

فتوى هيئة الإفتاء السعودية

لهيئة الإفتاء بالسعودية عدّة فتاوى في تحريم فوائد البنوك، بل الإيداع فيهامن غير فوائد .

تقول لجنة الفتوى بالسعودية : لا يجوز التأمين في البنوك الربوية و لو لم يأخذ الفائدة لما في ذلك من إعانتها على الإثم و العدوان ، و الله سبحانه قد نهى عن ذلك، لكن إن اضطر إلى ذلك و لم يأخذ فائدة و لم يجد ما يحفظ ماله فيه سوى البنوك الربوية فلا حرج إن شاء الله للضرورة و الله سبحانه يقول :

ماله فيه سوى البنوك الربوية فلا حرج إن شاء الله للضرورة و الله سبحانه يقول :

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾

[سورة الأنعام/ ١١٩]

و متى وجد بنكا إسلاميا أو محلا أمينا ليس فيه تعاون على الإثم و العدوان يودع ماله فيه ، لم يجز له الإيداع في البنك الربوي.



المبحث الثالث:

فتاوى العلماء في تحريم فوائد البنوك

١-الشيخ بكري الصدفي [مفتي مصر]

أفتى الشيخ بكري الصدفي –مفتي مصر – عام ١٩٠٧ بأن :

" الأخد من دارهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هومعتاد الآن لاشك في أنه من الربا المحرم إجماعا "

٢- الشيخ عبد المجيد سليم [مفتي مصر] .

أصدر الشيخ عبد المجيد سليم ، مفتي مصر ، فتاوى في أعوام : ١٩٣٠–١٩٤٣–١٩٤٤–١٩٤٥ .كلها تحرم الفائدة البنكية .

٣- الشيخ عبد الحليم بن سماية الجزائري

أصدر الشيخ عبد الحليم بن علي بن سماية الحنفي – عمدة علماء الجزائر في أوائل القرن العشرين – رحمه الله تعالى كتاباً يحرّم فيه فوائد البنوك و يردّ فيه على من قال بجوازها، و سماه :إهتزاز الأطواد و الربى من مسألة تحليل الربا، و سنشير إليه لاحقا ان شاء الله تعالى

٤- الشيخ محمد شلتوت (شيخ الأزهر.)

و قد تعرض لبيان حرمة ربا البنوك في تفسيره عند تفسيرآيات الربا من

سورة آل عمران ، مع أنه قد نقل عنه القول بجواز صناديق التوفير ، و قد ناقشه جمع من العلماء منهم الشيخ محمد أبو زهرة الذي نقل عنه رجوعه عن هذه الفتوى في مرض موته رحمه الله تعالى كما نقل ذلك الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه :"فوائد البنوك هي الربا الحرام" ص-٩٦.

٥-الشيخ محمد أبو زهرة -عمدة علماء الأزهر-

و قد نشر الشيخ الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى كتابا بعنوان " بحوث في الربا " ليؤكد أن الزيادة في الدين نظير تأجيله تعتبر ربا لاشك فيه ،و له أيضا كتاب آخر في مسألة تحريم ربا البنوك بعنوان :" تحريم الربا تنظيم اقتصادي" .

٦-الإمام جاد الحق علي جاد الحق - [شيخ الأزهر]

و أفتى شيخ الأزهر الإمام جاد الحق علي جادالحق رحمه الله تعالى، الذي كان مفتيا لمصر عام ١٩٧٩، في كتابه : "الفتاوى الإسلامية" بأن إيداع الأموال مقابل فائدة ثابتة محرم شرعا ، و أن الإقتراض بفوائد من مؤسسات الدولة أو البنوك حرام لأنه ربا.

٧-الشيخ محمد بن ابراهيم [مفتي الديار السعودية]

و للشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله تعالى كتاب في ذلك يسمّى : "الروضة الندية في الرد على من أجاز المعاملات الربوية "، يقول فيه : والحقيقة فيما يقال عنه قرض ليس قرضا ، لأن المقصود بالقرض الإحسان و الإرفاق ،

و هذا معاوضة ظاهرة ، فهو في الحقيقة بيع دارهم بدراهم إلى أجل وربحها ربحا معلوما مشروطا ......" [ص ٧].

٨-الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن باز [مفتي عام السعودية]

و لقد تعددت فتاوى الشيخ عبد الله بن عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى و أنقل إليك هنا إنكاره و ردّه على جريدة الأهرام، يقول رحمه الله تعالى:

الحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله و آله وصحبه، أما بعد :

فقد اطلعت على ما نشرته صحيفة الأهرام الصادرة في ١٤١١/٢/١٨هـ الموافق ١٩٩٠/٧/٧م نقلا عن معالي وزير الأوقاف المصري بأنني أفتيت بجواز التعامل مع البنوك بالفوائد من أجل الضرورة..اهـ المقصود .

و من أجل إيضاح الحق للقراء وغيرهم أعلن أنّ هذا النقل لا صحة له، وقد صدرت عني فتاوى كثيرة نشرت في الصحف المحلية و غيرها بتحريم الفوائد البنكية المعروفة ؛ لأنّ الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلّت على ذلك، و حسبنا الله و نعم الوكيل،ونسأل الله أن يوفق المسلمين جميعا لكلّ ما يوافق شرعه المطهر، ويعيذهم أسباب غضبه، وصّلى الله على نبينا محمد وآله و صحبه.

توقيع:عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الإرشاد في المملكة العربية السعودية.

٩-الشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى

أنظر تقديمه لكتاب الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي : فوائد البنوك هي الربا ص:٦-٧-٨ .

١٠-الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله تعالى

أنظر تصديره لكتاب الشيخ القرضاوي "فوائد البنوك هي الربا الحرام " ص :٣-٤-٥

١١-الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله تعالى

و قد تعددت فتاويه في المسألة سماعا و كتابة و أمثّل لك بما ورد في المجلد الأول من كتاب :لقاءات الباب المفتوح في مسألة تحريم ربا البنوك و ما يتعلق بذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية :

[رقم السؤال و جوابه مع الصفحة] ١٨٠/٢٩٢ ، ٢٠١/٣٢١ ، ٣٤٧ /٢١٥، ٢٧٩/٤٣٢،"٣٨٣/٥١ ،و٤١١/٥٤٨،٤٩٩/٦٤.

١٢- الشيخ يوسف القرضاوي

و قد أصدر الشيخ يوسف القرضاوي بيانا حول فتوى الطنطاوي مبينا فيها حرمة فوائد البنوك ، و سنتشير إلى كتابه لاحقاإن شاء الله.

١٣- شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي

سجل: ٤١/١٣٤ بتاريخ ١٤ رجب ١٤٠٩هـ - ٢٠/٢/١٩٨٩م

سؤال ورد إلى دار الإفتاء من المواطن يوسف فهمي حسين، وقيد برقم ٥١٥/ لسنة ١٩٨٩ م يقول فيه: إنه قد أحيل إلى المعاش، وصرفت له الشركة التي كان يعمل بها مبلغ ٤٠,٠٠٠ (أربعين ألف جنيه) والمعاش الذي يتقاضاه لا يفي بحاجته الأسرية، ولأجل أن يغطي حاجيات الأسرة وضع المبلغ المذكور في بنك مصر في صورة شهادة استثمار بعائد شهري حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال في شركات توظيف الأموال.

وعندما فكر في وضعها في أي مشروع لم يجد، خاصة أن حالته الصحية لا تسمح بالقيام بأي جهد، وقد قرأ تحقيقاً بجريدة أخبار اليوم، شارك فيه بعض المشايخ والعلماء الأفاضل بأن الودائع التي تودع في البنوك تخدم في مشاريع صناعية وتجارية، وأن هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائداً حلالاً لا ربا.

-وأنه رأى بعينه أن أحد البنوك الإسلامية تتعامل مع زوج ابنته نفس المعاملة التي تتعامل بها البنوك الأخرى، في حين أن البنوك الإسلامية تعطي أرباحاً أقل.

وحيث إنه حريص على أن لا يُدْخِلَ بيته حراماً بعث إلى دار الإفتاء يستفسر عن رأي الدين في هذا الأمر، حيث إن بعض العلماء يقولون بأن العائد حلال، والبعض الآخر يقولون: إنه ربا.

هذا نص السؤال الوارد إلى دار الإفتاء والمقيد بها برقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٩ م. فماذا كان جواب فضيلة الدكتور طنطاوي المفتي؟.

الجواب . . .

بعد المقدمة . .

يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة ٢٧٨ ـ ٢٧٩].

ويقول الرسول ﷺ فيما روي عن أبي سعيد قال:

قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربا، الآخذ والمعطي فيه سواء» رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وأجمع المسلمون على تحريم الربا، والربا في اصطلاح فقهاء المسلمين هو: زيادة مال في معاوضة مال بمال دون مقابل.

وتحريم الربا بهذا المعنى أمر يجمع عليه في كل الشرائع السماوية.

لما كان ذلك، وكان إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً زمناً ومقداراً يعتبر قرضاً بفائدة، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام، كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية.

ونصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله، والبعد عن كل ما فيه شبهة حرام؛ لأنه مسؤول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟

توقيع
د/ محمد طنطاوي
مفتي جمهورية مصر العربية

١٤- الشيخ صلاح أبو إسماعيل

أصدر الشيخ صلاح أبو اسماعيل رحمه الله تعالى بيانا رد فيه على فتوى الطنطاوي و أكد الشيخ أبو اسماعيل في بيانه على أن[تحديد الربح مقدّما و نسبة رأس المال و الزمن ربا لا شك فيه] .

١٥-الشيخ محمد مصطفى شلبي

يذكر الشيخ محمد مصطفى شلبي، رئيس لجنة الفتوى و الفقه في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، فيقول : " إن أي مبلغ زائد على أصل القرض ، سواء كان مقدما أو مؤخرا يخرجه عن القرض المقصود منه شرعا لا فرق في ذلك بين القرض الإستهلاكي و القرض الإنتاجي " .

١٦-الدكتور علي السالوس

.و يفتي الدكتور علي السالوس أستاذ الفقه و الأصول بكلية الشريعة جامعة قطرومن علماء الأزهر فيقول : " أجمعت الأمة دون خلاف أخذا من كتاب ربهم أن أي زيادة مشروطة على القرض مقابل الزمن هي من الربا المحرم " .

١٧-الشيخ عبد الجليل شلبي

و يؤكّد حرمة فوائد البنوك الشيخ الدكتور عبد الجليل شلبي، أمين عام مجمع البحوث الإسلامية السابق و من علماء الأزهر، فيقول في عبارة قاطعة عن قروض البنوك : هذه القروض ربا محض و محرمة شرعا.

١٨–الدكتور موسى شاهين

و يرد الدكتور موسى شاهين -خبيرأول السنة بجامعة قطر و من علماء الأزهر- على الدكتور الطنطاوي و الدكتور النمر، فيقول : [ليته اختار قضية تصلح للمناقشة تكون أدلتها خفية أوقابلة للتراع و النظر ، و لكنه أختار ربح القرض و أدلته قطعية جلية ، و تحريمه معلوم من الدين بالضرورة سواء أكان هذا الربح و الزيادة محددة أم غير محددة و الحديث يقول : " فمن زاد أو إستزاد فقد أربى"].

١٩–الأستاذ زكريا عامر

و يرد على فتوى الدكتور طنطاوي الأستاذ زكريا عامر، مدير قضايا جامعة الأزهر، قائلا " إن فوائد البنوك لاجدال في أنها ربا محرم شرعا ذلك أن الوظيفة الأولى للبنوك هي الإتجار في الديون " .

٢٠–الشيخ اسماعيل صادق العدوي

يقول الشيخ اسماعيل صادق العدوي، خطيب الجامع الأزهر :" و الفائدة و الربا وشهادات الإستثمار حرام، حرام ، حرام، رغم أنف القائلين بالحِلّ ".

٢١–صالح فوزان الفوزان

قال في ملخصه الفقهي : و من المعاملات الربوية القرض بفائدة ،بأن يقرضه شيئا بشرط أن يوفيه أكثر منه ، أو يدفع إليه مبلغا من المال على أن يوفيه أكثر منه بنسبة معينة، كما هو المعمول به في البنوك و هو ربا صريح.

و من المعاملات الربوية ما يجرى في البنوك من الإيداع بالفائدة [الملخص الفقهي : ٣٠٧] .

و غيرهم من العلماء و الاساتذة الذي أفتوا بفتاوى صريحة بحرمة فوائد البنوك و اعتبارها ربا جليا لا غبار عليه و لا جدال فيه إلا من جاهل غافل، أو جاحد معاند ضال أضلّه الله على علم .



مائة عالم يعارضون المفتي

أجرت جريدة النور بتاريخ ٢٠ صفر ١٤١٠ هـ إستفتاء لمائة عالم من علماء الأزهر الشريف حول فتوى الدكتور طنطاوي التي أحل بها شهادات الإستثمار و دفاتر التوفير ، و رأوا جميعا أن هذه الفتوى جاءت مخالفة لإجماع فقهاء الأمة في هذا الشأن .

و علماء الأزهر الذين عارضوا فتوى الدكتور طنطاوي هم:

١-د / **محمد الأحمدي أبو النور** : وزير الأوقاف الأسبق

٢-د/ **محمد الطيب النجار رحمه الله** : الرئيس الأسبق لجامعة الأزهر ، و رئيس المركز العالمي للسيرة و السنة رحمة الله عليه .

٣-د/ **عبد الجليل شلبي** : الأمين الأسبق لمجمع البحوث الإسلامية

٤- د/ **السيد رزق الطويل**: عميد كلية الدراسات الإسلامية .

٥- د/ **محمود مزروعة** :عميد كلية أصول الدين بشبين الكوم .

٦-د/ **عبد الودود شلبي**: الأمين العام للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر

٧-د/ **محمد نايل**: العميد السابق لكلية اللغة العربية بجامعة الأزهر

٨- د/ **عبد العظيم المطعني** : الأستاذ في جامعة الأزهر .

٩ -د/ **عبد الصبور شاهين**: الأستاذ بكلية دار العلوم .

١٠-د/ **حسن الشاذلي**: الأستاذ بكلية الشريعة و القانون بجامعة الأزهر ، و العميد السابق للكلية .

١١- **الشيخ عبد الحميد كشك** :خطيب مسجد عين الحياة الأسبق رحمه الله تعالى.

١٢- **الشيخ أحمد الكحلان**: خطيب مسجد القائد إبراهيم بالإسكندرية

١٣- د/ **عمر عبد الرحمن**: أستاذ التفسير بجامعة الأزهر .

١٤- د/ **صلاح أبو اسماعيل رحمة الله عليه**: عضو مجلس الشعب سابقا .

١٥- د/ **الشيخ أحمد حسن مسلم** :عضو لجنة الفتوى بالأزهر .

١٦- **الشيخ محمود عبد الوهاب فايد**: من علماء الأزهر و وكيل الجمعية الشرعية .

١٧- د/ **عبد الرشيد صقر**: إمام مسجد صلاح الدين بالقاهرة .

١٨- د/ **إسماعيل الدفتار**: الأستاذ بكلية أصول الدين .

١٩- د/ **عزت السروجي**: وكيل كلية الدعوة .

٢٠- د / **الشيخ إسماعيل صادق العدوي**: إمام و خطيب الجامع الأزهر .

٢١- د/ **عبد المجيد مطلوب**: رئيس قسم الشريعة بحقوق عين شمس

٢٢- **الشيخ نجدي** : أستاذ الفقه العام بكلية الشريعة جامعة الأزهر .

٢٤- د/ **الشيخ صابر البرديسي**: مراقب مجمع البحوث الإسلامية سابقا

٢٥- **د/ أحمد علاء دعبس:** الأستاذ بكلية الدراسات الإسلامية

٢٦-د / **الشيخ محمد مصطفى شلبي** :رئيس لجنة الفتوى و الفقه بمجمع البحوث الإسلامية .

٢٧-د / **زين العابدين الزويدي:** المدرس بكلية أصول الدين .

٢٨-د / **جمال عطوة:** الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية .

٢٩-د/ **محمد عبد المنعم البري:** الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية

٣٠-د / **عبد الله بركات:** الأستاذ بكلية الدراسات الإسلامية

٣١-د / **فتحي عبد العزيز:** الأستاذ بكلية الدراسات الإسلامية .

٣٢-د / **سليمان درويش:** وكيل كلية الدعوة بالأزهر

٣٣-د / **أحمد يونس الأستاذ:** بكلية الدراسات الإسلامية .

٣٤-د / **حلمي صابر:** أستاذ الثقافة الإسلامية بكلية الدعوة

٣٥-د / **حسن عبيدو:** الأستاذ بكلية الدعوة .

٣٦-د / **توفيق أحمد سالمان:** أستاذ الحديث المساعد بجامعة الأزهر

٣٧-د / **ربيع عبد الحفيظ:** الأستاذ بكلية أصول الدين بأسيوط .

٣٨-د / **شعبان إسماعيل:** الأستاذ المساعد بكلية الذراسات الإسلامية .

٣٩-د / **سيد الفار:** رئيس قسم الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية .

٤٠-د / **حسن جبر:** الأستلذ بكلية الدعوة .

٤١-الشيخ **حسن محمد مرزوق**:خطيب مسجد الفاروق عمر بمدينة نصر.

٤٢-د / **طلعت عفيفي**: الأستاذ المساعد بكلية الدعوة .

٤٣-د / **أبو اليزيد العجمي**: أستاذ الفلسفة بكلية دار العلوم .

٤٤-د / **علي جمعة**: الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الإسلامية .

٤٥-د / **حسن الهواري**: الأستاذ المساعد بكلية الدعوة .

٤٦-د / **سيف الدين أحمد**: المدرس بكلية الدعوة .

٤٧-د / **محمد زين**: الأستاذ المساعد بكلية الدعوة .

٤٨-د / **علي السبكي**: أستاذ الفقه المساعد بكلية أصول الدين

٤٩-د / **مصطفى عثمان**: الأستاذ المساعد بقسم الدعوة بكلية أصول الدين

٥٠-د / **محمد عبد الله الشرقاوي**: أستاذ الفلسفة الإسلامية المساعد بجتمعة القاهرة

٥١-د / **الشيخ محمود حافظ برانق** :رئيس لجنة التقويم بالأزهر

٥٢-د / **سعيد الصوابي**: الأستاذ بجامعة الأزهر .

٥٣-د / **عبد الله الجوهري**: نائب رئيس لجنة التقويم بالأزهر .

٥٤-د / **محمود صلاح الصاوي**: أستاذ الشريعة بكلية الشريعة و القانون

٥٥-د / **سيد أبو الفتوح**: أستاذ الشريعة المساعد بحقوق عين شمس .

٥٦-د / **محمد الشحات الجندي**: وكيل كلية حقوق طنطا .

٥٧-د / **محمدي عبد الرحمان التلت:** الأستاذ بكلية الدراسات الإسلامية .

٥٨-د / **حسن الشافعي:** أستاذ الفلسفة الإسلامية ووكيل كلية دار العلوم .

٥٩-د / **محمد سيد جبريل:** الأستاذ المساعد بقسم التفسير بكلية أصول الدين بالقاهرة .

٦٠-د / **أحمد حامد:** الأستاذ المساعد بقسم القه بكلية الشريعة و القانون

٦١-د / **أحمد السبع:** الأستاذ المساعد بكلية الشريعة و القانون

٦٢-د / **سالم محمد خليل:** مدرس الفقه بكلية الشريعة جامعة الأزهر .

٦٣- **الشيخ إبراهيم نصار:** من علماء الأزهر .

٦٤-د / **محمد زين العابدين:** الأستاذ بكلية أصول الدين .

٦٥-د / **عطية عبد الموجود:** المدرس بكلية الشريعة جامعة الأزهر .

٦٦-د / **جلال محمد:** المدرس بكلية الدعوة .

٦٧-د / **محمد عبد الوهاب الساكت:**مدير الوعظ و الإرشاد بالأزهر .

٦٨-د / **الشيخ هلال علي صالح:**مفتش المواد الشرعية بإدارة الأزهر

٦٩- **الشيخ محمود أحمد فرج:** من علماء الأزهر .

٧٠-د / **الشيخ عبد العظيم الجميل:** رئيس الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية

٧١-د / **الشيخ محمود محجوب:** مستشار بإدارة المعاهد الأزهرية .

٧٢-د / **الشيخ محمد علام:** وكيل الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

٧٣- **الشيخ محمد الصايم**: من علماء الأزهر .

٧٤-د / **الشيخ جمال قطب**: مفتش الوعظ بالأزهر .

٧٥-د /.**جلال سعد البشار**: المدرس المساعد بكلية الدعوة

٧٦- **الشيخ ياسين رشدي** :خطيب مسجد المواساة بالإسكندرية .

٧٧-د / **قطب عبد الحميد قطب**:المدرس المساعد بكلية الدعوة .

٧٨-د / **محمود الصاوي عبد الرحيم**: المدرس المساعد بكلية الدعوة .

٧٩-د / **أحمد أحمد الكومي**: المدرس بكلية أصول الدين .

٨٠-د / **سامي العوضي**: المدرس المساعد بكلية اللغة العربية جامعة الأزهر .

٨١-د / **حسن محمد السيد**: المدرس بكلية أصول الدين بأسيوط

٨٢-د / **رمضان عسير محمود**: المدرس بكلية أصول الدين بأسيوط

٨٣-د / **محمد جودة عبد العزيز**: بكلية أصول الدين .

٨٤-د / **زكريا النوتي**: مدرس مساعد بكلية اللغة العربية جامعة الأزهر .

٨٥-د / **إبراهيم ناصر**: مفتش الدعوة بشبرا الخيمة .

٨٦- **الشيخ سعد سيد**: إمام و خطيب مسجد النور بشبرا .

٨٧- **الشيخ ممدوح علي عبد الحفيظ**:من علماء الأزهر .

٨٨ــ **الشيخ جمعة أحمدمحمد**:خطيب مسجد الزهراء بالهرم.

٨٩- **الشيخ رمضان الكيلاني**: المفتش بالمعاهد الأزهرية ببني سويف .

٩٠- **الشيخ محروس عبد الحليم**: خطيب مسجد السلام بعزبة النخل .

٩١-د / **علي شاهين**: المدرس بقسم الدعوة بكلية أصول الدين .

٩٢-د / **الشيخ عبد الصبور شلبي**: مدير المكتب الفني للإدارة العامة للدعوة و الإعلام بالأزهر

٩٣-د /**حسن جبر عبد العظيم محمد**: المدرس المساعدبكلية اللغة العربية بالأزهر

٩٤-د / **الشيخ محمد يوسف عفيفي**: مدير عام المعاهد الأزهرية .

٩٥- **الشيخ مصطفى زين العابدين**: عميد معهد ببا الثانوي .

٩٦-د /**محمد بغدادي**: مفتش أول الوعظ بالشرقية .

٩٧-د / **سيد الفقي**: المدرس بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة و القانون .

٩٨-د / **إبراهيم الخولي**: المدرس بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة .

٩٩-د / **الشيخ محمد رجب الخولي**: المدرس بالأزهر الشريف

١٠٠-د / **قدري أحمد خليل**: مدير التعليم الإعدادي بالأزهر .



علماء الأزهر بمكة يردّون على مفتي مصر

أصدر علماء الأزهر المدرّسين بمكة المكرمة بيانا يردون فيه على فتوى، د/طنطاوي التي يبيح فيها فوائد القروض البنكية وقد نشر البيان في صحف وكتب للعلماء في هذه المسألة من بينها كتاب الشيخ القرضاوي ورفعت فوزي وغيرهم، كما تجده بكامله في أصل هذه الرسالة؛ وأكتفي هنا بذكر أسمائهم و توقيعاتهم:

توقيعات علماء الأزهر في مكة المكرمة على البيان العلمي المرفق للرّد على مفتي مصر في فتواه بحلّ ربا البنوك

ذو الحجة ١٤١١هـ (يونيو ١٩٩١)م

الاسم	التخصص	التوقيع
١ ـ د/ محمود عبدالدايم	أستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى	[توقيع]
٢ ـ د/ أحمد فهمي أبو سنة	أستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى	[توقيع]
٣ ـ فضيلة الأستاذ الشيخ السيد سابق محمد	الأستاذ بجامعة أم القرى (مباحث فقه السنة)	[توقيع]
٤ ـ د/ أحمد علي طه ريان	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة	[توقيع]
٥ ـ د/ رمضان حافظ عبدالرحمٰن	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة	[توقيع]
٦ ـ د/ مصطفى عامر حسين	أستاذ مشارك للفقه المقارن بكلية الشريعة	[توقيع]

الاسم	الصفة	التوقيع
٧ ـ د/ الحسيني سليمان جاد	أستاذ مشارك الفقه المقارن بكلية الشريعة	[illegible]
٨ ـ د/ فرج زهر ابن محمد الدمرداس	أستاذ قسم القضاء بكلية الشريعة مكة المكرمة	[illegible]
٩ ـ د/ أحمد محرم الشيخ ناجي	أستاذ بقسم الدعوة كلية الدعوة	[illegible]
١٠ ـ د/ عبدالستار فتح الله سعيد	أستاذ التفسير وعلوم القرآن كلية أصول الدين	[illegible]
١١ ـ د/ رفعت فوزي عبدالمطلب	أستاذ الشريعة بكلية الشريعة	رفعت فوزي عبدالمطلب
١٢ ـ د/ أحمد أحمد أبو السعادات	أستاذ بقسم العقيدة بكلية الدعوة	[illegible]
١٣ ـ د/ علي عبدالعال عبدالرحمٰن	أستاذ مشارك للفقه المقارن بكلية الشريعة	[illegible]
١٤ ـ د/ إسيماعيل سالم عبدالعال	أستاذ مشارك للفقه المقارن	[illegible]
١٥ ـ أحمد عبدالغفار عبيد	أستاذ بكلية الدراسات الإسلامية	[illegible]
١٦ ـ د/ يحيى إسماغيل أحمد حبلوس	أستاذ مشارك في الحديث وعلومه	[illegible]
١٧ ـ د/ عبدالوهاب السيد حواس	جامعة الأزهر أستاذ عن الفقه المقارن	[illegible]
١٨ ـ د/ يسري محمد هانيء	أستاذ مساعد الدعوة ـ ومركز البحوث	[illegible]
١٩ ـ د/ حامد محمد أبو طالب	أستاذ مساعد بكلية الشريعة	[illegible]

٢٠ ـ د/ محمد المختار محمد المهدي	أستاذ مساعد بكلية الدراسات الإسلامية	
٢١ ـ د/ أحمد أحمد غلوس	أستاذ بقسم الدعوة بمكة	
٢٢ ـ د/ محمود بلال سيران	أستاذ شارك بقسم القضاء	
٢٣ ـ د/ محمود عبدالله العكاري	أستاذ بالدراسات العليا الشرعية	
٢٤ ـ د/ السيد صالح عوض	أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة	
٢٥ ـ د/ عبدالمهدي عبدالقادر عبدالهادي	أستاذ الحديث بالدراسات العليا	
٢٦ ـ د/ صادق البيلي أبو شادي	مركز إحياء الترث الإسلامي	
٢٧ ـ د/ عبدالعظيم المطعني	أستاذ البلاغة والنقد	
٢٨ ـ د/ عبداللطيف	أستاذ في الأدب والبلاغة	
٢٩ ـ د/ محمود أحمد	أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى	
٣٠ ـ د/ جلال صلاح حواري	أستاذ الأدب والنقد	
٣١ ـ د/ مصطفى علي واحد	أستاذ بقسم الدراسات العليا	
٣٢ ـ د/ محمد محمد الشريف	أستاذ الحديث وعلومه بجامعة أم القرى	
٣٣ ـ د/ محمد أحمد القاسم	أستاذ التفسير وعلوم القرآن ـ الدراسات العليا	

المبحث الرابع:

مصنّفات العلماء في تحريم فوائد البنوك

١-كتاب إهتزاز الأطواد والرُّبَى من مسألة تحليل الربا .

لعمدة علماء الجزائر وقت الإحتلال – الثلث الأولِ من القرن الماضي – الشيخ الإمام عبد الحليم بن على بن سماية الجزائري الحنفي رحمه الله تعالى ،المدرّس بالمدرسة الثعالبية بالجزائر.

و كتابه هذا كان ردًّا على الشيخ محمد عبده وزمرته الذين قالوا بإباحه ربا البنوك ، وكانت شبهتهم أنّ الربا المحرم إنما هو المضاعف لا البسيط ، و قد سلك الشيخ في الردّ عليهم مسلكين :

*الأول : الكلام مع مقلّدة المذاهب و الرد عليهم من خلال نصوص مذاهبهم

* الثاني: الكلام مع المجتهدين حيث ردّ على استدلالهم بمفهوم المخالفة في قوله تعالى :﴿ أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾ بكلام علماء الأصول، و قد طبع الكتاب بمطبعة أحمد بن مراد التركى عام ١٩٣٥م بالجزائر.

٢- فوائد البنوك هي الربا الحرام.

الدكتور يوسف القرضاوي -حفظه الله تعالى- الفقيه الإسلامي الكبير ، أستاذ جامعي و داعية مشهور ، و شاعر رقيق، من أبناء الحركة الإسلامية، متمرّس

في الدعوة إلى الإسلام، خرّيج الأزهر، و عميد كلية الشريعة بقطر، والمستشار الشرعي لكثير من المصارف الإسلامية، و رئيس الاتحاد العالمي لعلماءالمسلمين، والمشرف على الموقع الدعوي: [Islam on line] ؛ قال عنه شيخنا محمدالغزالي رحمه الله تعالى : " الشيخ يوسف شيخ الإسلام في عصره "و يقال عنه : فقيه الدعاة و داعية الفقهاء. له أكثر من ١٣٠ مصنّفا في مختلف مجالات العلوم الشرعية خدمةً للإسلام و المسلمين ،و من آخر أعماله تنظيم مؤتمرين عالمين :

-الأول:لنصرة النبي صلى الله عليه و سلم بعد أحداث التطاول على مقامه صلى الله عليه وسلم في المجلّة الدنمركية، حيث استكان أدعياء الحبِّ النبوي إلى الدَّعة و الخمول والتوارى، وانسحبوامن المعركة مولّين الأدبار، فقام – حفظه الله – ليزأر كالأسد الهصور بنبرته القويّة يستنهض الأمّةو يحمل علىأعدائها وينتصرلرسول الله صلى الله عليه وسلم

-الثاني : مؤتمر نصرة أهل فلسطين بعد حصار القريب و البعيد .نسأل الله العظيم أن يبارك في عمره و أعماله.

وكتابه " فوائد البنوك هي الربا الحرام " دراسة فقهية في ضوء القرآن و السنة و الواقع مع مناقشة مفصّلة لفتوى د/ طنطاوي حول شهادات الاستثمار، كما جمع الكتاب مجموعة قيّمة من قرارات المجامع الفقهية و المؤتمرات الإسلامية حول هذه المسألة .

٧ —هذا بيان للناس في فوائد البنوك

للدكتور : رفعت فوزي عبد المطلب، أستاذ الشريعة بجامعتي الأزهر و أم القرى، و سبب الكتاب:الرد على جريدة الأهرام التي نسبت للمؤلف القول بإباحة الربا مدّعية أنها أجرت لقاءً معه و أفادها بذلك ،فصنف هذا الكتاب ليرد على كذبهم وافترائهم و ليبين حكم الإسلام في ربا البنوك و قد وضع في كتابه، بعد مناقشة شبه محللي الربا البنكي، مجموعة من القرارات و التوصيات والفتاوى.

أقول : و صنيع جريدة الأهرام غير مستغرب بل هذا أسلوب متبع في الإعلام و استراتيجية مبيّتة لترويج إباحة ربا البنوك و غيرها من المحرّمات .

٤ — الربا : خطره و سبيل الخلاص منه.

للدكتور حمد الحماد / المدينة المنورة، والكتاب رسالة وجيزة لطيفة رائعة بديعة في بابها، و قد عرّج فيها المصنف على الشبه التي يراد بها تحليل ربا البنوك فأجهز عليها بالعلم الصحيح و القول الصادق فلم يبق منها ولم يذر .

٥- حول فتوى البنوك، أكثر من مائة عالم يردون على المفتي ،اعداد :عادل الأنصاري .

٦ — الروضة الندية في الرد على من أجاز المعاملات الربوية

الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله تعالى

٧-**بنوك بلا فوائد** . د/ عيسى عبده .

٨-**الربا و دوره في إستقلال موارد الشعوب** .د/عيسى عبده.

٩-**الرد على كتاب مفتي مصر حول معاملات البنوك و احكامها الشرعية**
د/ علي السالوس .

١٠-**الربا و المعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية.**
د/ عمر بن عبد العزيز المترك .

١١-**فقه الربا و أهم شبه القائلين بحل بعض صوره و الرد عليها** .
د/ حسين عبد المجيد أبو العلا.

١٢- **من أحكام الفقه الإسلامي ، و ما جاء في المعاملات الربوية و أحكام المداينة** .د/ عبد الله بن جار الله الجار الله .

١٣-**دراسات حول الربا** . د/ فيصل مولوي .

١٤-**المصارف معاملاتها وودائعها** .د/ مصطفى أحمد الزرقاء .

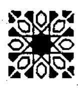
١٥-**تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية** .
د/ سامي حسن حمود .

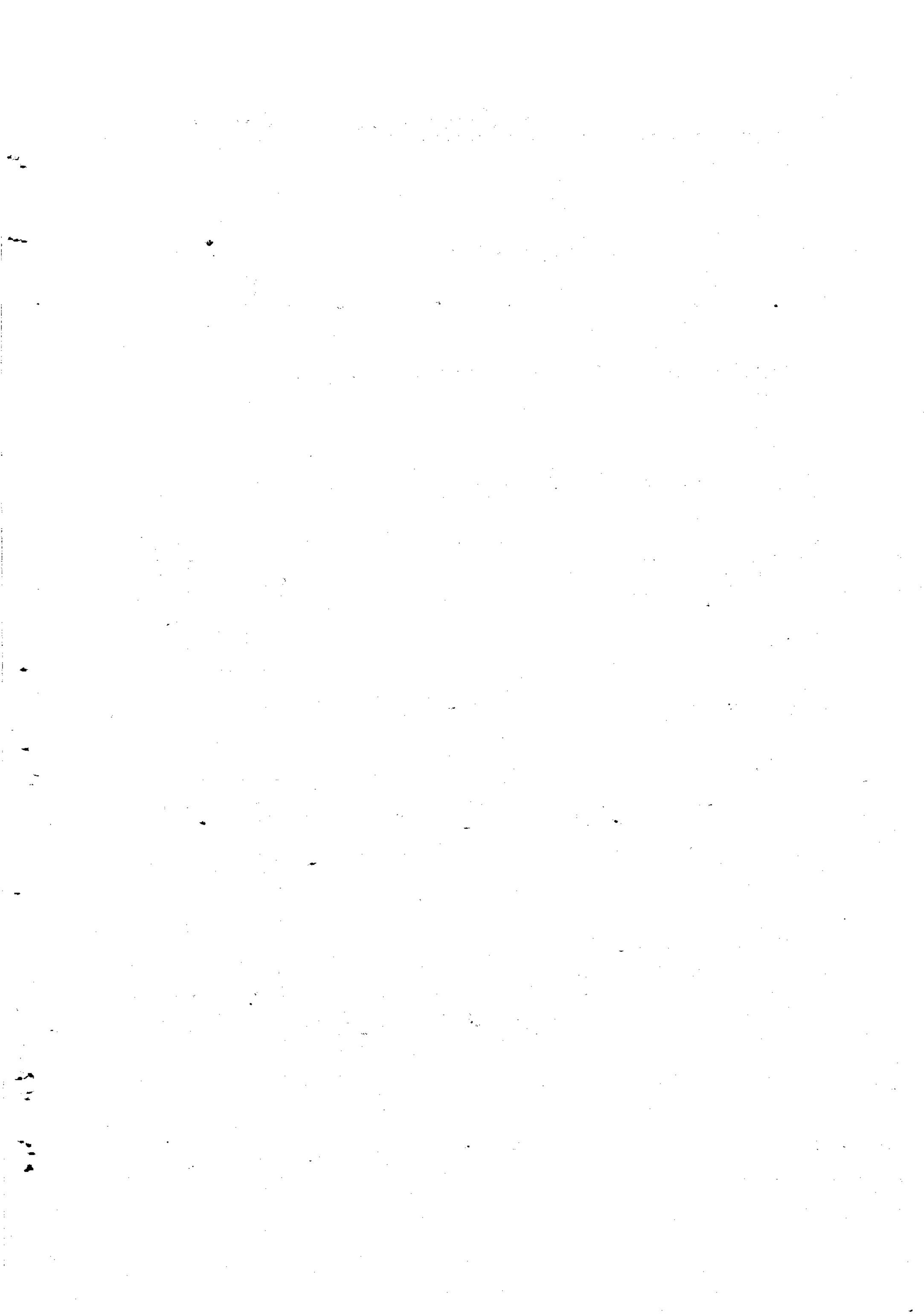
١٦- **مبادئ و تطبيقات العمل المصرفي الإسلامي**. د/ عبد اللطيف جناحي

١٧- **تحريم الربا تنظيم إقتصادي** . الشيخ محمد أبوزهرة رحمه الله.

١٨ـــ **بحوث في الربا**.الشيخ محمدأبوزهرة رحمه الله.

١٩-**المصارف و الأعمال المصرفية** .د/ محمد عبد المنعم جمال.
٢٠ــ **الربا.** الشيخ أبوالأعلىالمودودي رحمه الله تعالى
٢١-**البنك اللاربوي في الإسلام** .محمد باقر الصدر .
٢٢-**الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة.** د/عبد الله السعيدي.
٢٣-**الإقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة.** د/علي السالوس.

الفصل الثاني

نقض أوهام القائلين بحل ربا البنوك

وفيه تمهيد وأربعة مباحث،وتحت كل مبحث مطالب ومسائل

تمهيد:

مجمل شبهات تحليل الربا و قصّة بدايتها.

المبحث الأول:

مسالك و قواعد الردّ على شبهات محلّلي الربا.

المبحث الثاني:

الرد على فتوى صاحب زاوية تسفاوت ونقض مزاعمه.

البحث الثالث:

خطاب مفتوح إلى المفتي بحلّ ربا البنوك.

المبحث الرابع:

كلمة تحذير إلى مروّجي فتوى تحليل ربا البنوك.

تمهيد

مجمل شبهات تحليل الربا وقصّة بدايتها

و في هذا المبحث نستعرض بإجمال تلبيسات و أوهام محلّلي ربا البنوك ، وقد تحاشيت تسميتها شبهات ، لأنَّ الشُّبهَ فيها نوعُ من الإشتباه بالحق يغلب على ظن القائل بها .

أما ما أورده القائلون بحل ربا البنوك فإنما هو أباطيل مزخرفة زيّنها الشيطان في نفوس القائلين بها غرورا، و تلبيسات للحق بالباطل ليس فيها من الحجة و البرهان ما يربطها بالحق و الشرع، و أوهام حاصلة: إما عن جهالة شفاؤها العلم و سؤال أهل الذكر، و إما عن ضلالة سببها إرضاء السلطان و إتباع خطى الشيطان علاجها التوبة و الإستغفار .

و إذا كان طائفة من أهل العلم يعتبرون أن ما يسمّى بالشبهات، إنما ألقيت عقب دخول البنوك الربوية الديار الإسلامية زمن الإستدمار المحتل ، و كان من أوائل من قالَ بحلّ قروض البنوك بناءًا على هذه الشبه الشيخ محمد عبده في أوّل القرن العشرين ثم تبعه بعض تلامذته و المتأثرين به ، و لكن بقي هذا الصوت ضعيفا مهينا أخرسته ألسنة العلماء بالحجج و البراهين ، و أضعفه نفورالمسلمين من التعامل مع البنوك .

إلى أن ضَعُف الإيمان في النفوس و زُحزِحت الشريعة عن تنظيم حياة المجتمع وفق تعاليمها و غُيِّبت أحكامها عن واقع الناس و استبدلت بقوانين الباطل الوضعية،و صار التنظيم المالي و الإقتصادي للشعوب الإسلامية قائما على أساس البنوك ، حينئذ تجرّأَ بعضٌ ممّن ينسب إلى العلم بالقول بحلّ ربا البنوك و اشتهر ذلك عن الدكتور عبد المنعم النمر في كتابه الذي سماه "الإجتهاد" ، و قد صادف سيلا جارفا و إعصارا ناسفا من ردود أهل العلم فنسفوا رأيه نسفا و دكّوا ما جاء به دكا .

ثم كان آخرذلك ما خرج به شيخ الأزهر د/ طنطاوي من إباحة شهادات الإستثمار ثم قروض البنوك ، فأتى العلماء على أثواب باطله هذا بما لا يترك لعورته سترا ، و لا لقوله ذكرا ، و لا لما يسنده ظهرا ولا نصرا .

ولكن الحقيقة، أن الشبهَ الوهمية لتحليل الربا بدأت مع العهد الأول للإسلام ، من زمن نزول تحريم الربا ؛قال الله تعالى :

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾. [البقرة/ ٢٧٥]

فلقد إعترض المرابون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم الربا بأنه ليس هناك مبرّر لتحريم العمليات الربوية و تحليل العمليات التجارية، إذ قالوا إن الربا مثل البيع،حيث أن البيع يحقّق ربحا و فائدة و الربا يحقق ربحا

وفائدة أيضا ، فكيف يكون محرّما ؟ و بلغت قوّة تصوّرهم لِحِلّ الربا أن جعلوه أصلا يقاس عليه ، فشبّهوا به البيع مع قصدهم العكس ، و هذا ما يسمّى في البلاغة بالتشبيه المقلوب و هو أعلى مراتب التشبيه و أبلغها و أقواها حيث يصبح المشبّهُ مشبّهًا به .

و مع أن الشبهَ واهيةٌ و القياس فاسد و القول باطل فقد أورده القرآن الكريم للتعريض بالذين سيأتون من بعدهم فيحلّلون الربا بحِيَلٍ و شُبَهٍ و أباطيل من نَسل الشبهة الأولى على مرّ العصور و الدهور .

فما يلقى اليوم من الأوهام التي يراد بها تحليل الربا إنما هي وليدة الشبهة الأولى، و أصحابها إنما يغترفون من نفس المستنقع الآسِنِ و يَصدُرون عن نفس كهوف الظلمات و الضلالات .

و لما كان الربا صناعةً يهودية فقد سجّله القرآن في تاريخ جرائمهم التي إستوجبوا بها اللعنة ونعت الظلم و العذاب الأليم، إضافة إلى براعتهم في إستعمال الحيل لتحليل الحرام [كإذابة الشحم و حيلة الصيدِ يوم السّبت] فإنهم لم يتوَانَوا في توريد أساليب تحليل الربا إلى أذنابهم في العالم الإسلامي.

فبعد الشبهة الأولى توالت الشبهة تلوَ الأخرى ، فمن قائل أن الربا المحرّم إنما هو ربا النّسيئة فقط لا ربا الفضل مستندا إلى حديث أسامة «**لا ربا إلا في النّسيئة**» [البخاري و مسلم] .

و منهم من زعم أن الربا المحرّم إنما هو الربا المضاعف لا البسيط لظهور الإستغلال فيه، و بنوا زعمهم على فهمهم السقيم لقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ [آل عمران / ١٣٠] .

و ادّعى بعضهم جوازه إن كان عن تراض مبرّرين إفكهم بقوله تعالى :

﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء/٢٩] .

ومنهم قصره على قروض الإستهلاك دون قروض الإنتاج حسب تقسيم البنوك للقروض.

وأشدّ ذلك وأعظمه إفكا، هو إستحلال ربا البنوك من طرف بعض المنسلخين عن دينهم المتأثرين بالنظم الغربية، معلّلين ذلك أنه يستحيل على المسلمين أن يركبوا قطار المدنيّة و الحضارة إذا لم يكن لهم إقتصاد قويٌّ ، و لا يقوم إقتصاد إلاّ على أساس البنوك، و لا تتحرك عجلة البنوك بدون فوائد القروض؛ واعتبروا أن تحريم الربا هو العقبة الكؤود في مجاراة الأمم الإسلامية

للأمم المتمدّنة ، ومسايرتها للتحضّر و التقدّم و أنه لا غنى للأمة عن المصارف المالية الربوية ، و ليس من المصلحة إلغاؤها.

ولقد وجدوا بغيَتهم و ضالتهم في بعض الباحثين من أهل العلم الشرعي المُولعين بتصحيح التصرّفات الحديثة و تخريجها على أساس فقهي إسلامي ، فاستصدروا منهم فتاوى رسمية مفادها أن فوائد البنوك و صناديق التوفير و شهادات الإستثمارلا ينطبق عليها وصف الربا المحرم ، و حاولوا بكل تعسف و تمحّلٍ و جرأة أن يجدوا لذلك تخريجات علّها تسعفهم فيما احتالوا إليه من تحليل الربا.

فمن هذه التخريجات قياس العمليات البنكية على عقود شرعية كالقراض تارة، والمزارعة و المساقاة طورا، و بيع الأجل و بيع السلم و كراء الارض الفلاحية أخرى وهلمَّ جرا .

و منها أن المعاملات البنكية مستحدثة لا تدخل في معنى الربا المحرّم في القرآن و الذي كان يقوم على أساس استغلال الحاجات و الجور و أكل أموال الناس بالباطل ، أما فوائد البنوك فليس فيها استغلال و لا ظلم و إنما إرفاق و تعاون و هكذا ...

و منهم من يميل إلى إعتباره ضرورةً من الضرورات الإجتماعية و الإقتصادية بالنسبة للأمة ، و أن صلاح الأمة إقتصاديا لا يقوم إلا على

أساسه، و في منعه إضطرابٌ لأحوال الأمة المالية بين الأمم ، فيدخل بذلك تحت قاعدة:[الضرورات تبيح المحظورات].

و غير ذلك من الأوهام و التلبيسات والتخريجات الواهية العليلة كمرض العقول التي خرّجتها .

المبحث الأول

مسالك و قواعد الردّ على شبهات محلّلي الربا

و بعد هذا العرض المقتضب لمجمل شبهات محلّلي ربا البنوك ، آن الأوان للشروع في دكِّ هذه الأباطيل بالقذائف القواصف ، و نسف إفكها بالعواصف النواسف ، و الحمل عليها بقواطع الحجج البينات ، و دحضها بالبراهين الواضحات، من خلال النصوص الشرعية المحكمة ، و القواعد الفقهية المثبتة، و أقوال العلماء المعتبرة .

ولنا في ذلك مسلكان:

المسلك الأول :

الرد المفصّل الذي يتناول كل شبهة على حدة بالإبطال و الإلغاء ، و هذا سأعزف عنه في رسالتنا هذه لعلل ثلاث:

* أوّلها: أنّ المفتي لم يعرّج على ذكر الشُّبه المشتهرة ضمن ما زعمه أدلّة، ولعلّ ذلك لعلمه أنّ سهام أهل العلم أصابت منها المقاتل، بل أماتتها فأقبرها، وذكرها هو بمثابة نبش القبور.

* ثانيها: خشية طول الرسالة،وقد بنيتهاعلى الإختصار المغني عن التطويل.

* ثالثها: أنّ هذه الشبه قد ذهبت أجسادها أشلاء ممزّقة من كثرة طعان أسنّة الحجج العلمية، و وضعت في ذلك مصنّفات ومدوّنات، وأحيلك في هذا الأمر على أصل الرسالة الذي أُختصرت منه فإني قد وضعت فيه ما يفي بالغاية و يغني المحتاج من الردود المفصلة المحكمة على كل الشبه التي قصد منها تحليل الربا، كما أحيلك على الكتب التالية :

١) فقه الربا و أهمّ شبه القائلين بحلّ بعض صوره و الرد عليها.
د/ حسين أبو العلا.

٢) دراسات حول الربا. د/ فيصل مولوي.

٣) فوائد البنوك هي الربا الحرام. د/ يوسف القرضاوي.

٤) الربا، خطره وسبيل الخلاص منه. د/ حمد الحمّاد. وغيرها...

و مع ذلك فإنّي سأعرّج على معظم الشبه بالرد الموجز ضمن التطبيقات العملية للقواعد التي تؤسّس للمسلك الثاني .

المسلك الثاني :

الرد المجمل العام الذي يتناول الشبه كلّها من خلال نصوص شرعية محكمة و قواعد فقهية و عقائدية مؤصلة تتهاوى أمام صلابتها و قوتها جزئيات الشبه و كلياتها ، وتطمس ما زُخرفت به صورُها من التحسين للقبيح و التزيين للخبيث ، فينجلي خِداعُها و ينكشف تغريرها، و يدرك الناس حينئذ زورها و باطلها .

و هذا المسلك الثاني هو منهج القرآن الكريم في الرد على الشبهة الأولى ، كما ستتبيّنه بعد حين ، و هذا الذي سنعتمده أسلوبا في الردّ، و إن كنت — كما ذكرت — سأعرّج على رد مباشر مقتضب على هذه الشبه في ثنايا التطبيقات العملية لهذه القواعد.

و يقوم هذه هذا المسلك على سُباعية من القواعد المرتبطة بعقيدة المسلم التي تتيقّنها نفسه بتصديق جازم و إيقان راسخ ، و تحمل بين جنباتها مادة تفتيت هذه الشبه، و إزالة آثارها، و إلغاء إعتباراتها . و هذه القواعد هي:

القاعدة الأولى : "لا يؤمنون حتى يحكّموك"

تقوم عبودية الإنسان لربه على أساس الإنقياد والتسليم له بالأمر و النهي تسليما تامّاً عن رضىً و طواعيةٍ، و لا يتم إيمانه بالله إلا بالإحتكام إلى شرعه و قَبوله من غير أن يجد في نفسه حرجا أو تضجُّراً ،بل يقبله مختارا قريرالعين

به ، رضيَّ النفس بما يلزمه و لو كان مخالفا لهواه و مصلحته .**قال الله تعالى :**

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً ﴿٣٦﴾﴾ **[الأحزاب / ٣٦].**

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴿٦٥﴾﴾

[النساء/٦٥] .

فليس للمؤمن ، بين يدي أمر الله تعالى ونهيه، خيارٌ إلا السمع و الطاعة عن رغبة و تسليم و حبٍّ و خضوع ، و ليس له أن يقدِّم رغباته و إختياراته وأهواءه و آراءه و منفعته المتوهمة من لدنه على ما اختاره الله له و أمره به ، فلله الأمر من قبل و من بعد، قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾ **[الحجرات /١]**

فغاية المؤمن هي المسابقة إلى إمتثال أمر الله تعالى و إجتناب نهيه بخضوع و حب ، لا أن يسعى إلىإيجاد ما يتخلّص به من التكاليف الشرعية بتبريرات الواقع، و حِيَل المنافع، و ضرورات الدوافع، باحتيال و تكلّف وتعسّف .

القاعدة الثانية : **"و يحلّ لهم الطيبات و يحرّم عليهم الخبائث "**

يستحيل في إعتقاد المسلم أن يحرّم الله تعالى شيئا لا تقوم الحياة البشرية إلاّ به ، أو أن يكون هناك أمر خبيث و رجس يكون في الوقت ذاته حتميا لقيام حياة الناس ..

و لذلك فإنّ الإسلام حين حرم الربا إنما حرّمه لخبثه و ضرره و على أساس الإالإستغناء عن الحاجة إليه .فمهما بلغ شأن الربا عند البشر فإنّه في عقيدة المسلم لا تتوقف حياة الناس عليه، بل يكون سببا في إضطرابها و إختلالها، و ما ظهر الربا في قوم إلا أحلّوا بأنفسهم البلايا و الرزايا .

فكيف يكون ما هو سبب للدمار و الهلاك ضرورة إجتماعية و إقتصادية للأمة ، لا ينصلح حالها إلا به.

كلاّ والله، إن النظام الربوي بلاء على الإنسانية في كل جوانب حياتها،و إن مقولة إستحالة قيام إقتصاد قوي على أساسٍ غير أساسِ الربا ليست سوى

أكذوبةً و خرافةً و خُدعةً ، فكثير من الدول لا تبني إقتصادها على الربا؛ بل الحق أن يقال أن أساس خراب الإقتصاد العالمي هو التعامل الربوي .

و إن تجربة المصارف الإسلامية و نجاحها الباهر، لدليلٌ قوى على وجوب الإستغناء عن الربا، بل التعامل به باب من أبواب الإفلاس و الدمار ، يحمل العاقل اللبيب على نبذه و رفضه و لو من غير نهي شرعي .

و بناءا على ذلك فقد إستحدثت كثير من البنوك العالمية الغربية غرفاً للمعاملات المالية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية الخالية من الربا،و استطاعت من خلاله جلب الملايير من أموال المسلمين .

إن الإسلام حرّم جميع صور الربا، و لم يبلغ من تفظيع أمر أراد إبطاله من أمور الجاهلية ما بلاغ من تفظيع الربا، و لا بلغ من التهديد في اللفظ و المعنى ما بلغ التهديد في شأن الربا ، و لله تعالى الحكمة البالغة ، فقد كان للربا في الجاهلية مفاسده و شروره ، و لكن الجوانبَ الشائهةَ القبيحةَ من وجهه الكالح الخبيث ما كانت كلُّها باديةً في مجتمع الجاهلية الأولى -كما بدت و تكشّفت في عالمنا الحاضر.

فهذه الحملة المروّعة المفزعة البادية في النصوص الشرعية على النظام الربوي المقيت تتكشّف و تظهر اليوم ملامح سرِّها و حكمتها على ضوء الواقع الفاجع من حياة الناس أشدَّ مما كانت باديةً و ظاهرةً في الجاهلية الأولى .

وإذا كان الإعتراض و المواجهة لهذه النصوص في أوّل الأمر لعدم إدراك خبائث هذا النظام و أضراره مما ندركه اليوم ، فواقع مجتمعنا و عالمنا الحديث يصدّق كل كلمة بل كل حرف من هذه النصوص تصديقا حيّاً مباشراً،والمجتمعات التي تأكل الربا وتؤكله –تصريحاًأو تلميحاً– ينصبُّ عليها البلاء الماحق و العقاب الساحق يوما بعد يوم في دينها و أخلاقها و صحتها و إقتصادها، بل في جميع جوانب حياتها،و هي تتلقّى – حقا و صدقا – حربا من الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و سلم و يلحقهم المحق في الأموال و الأوقات و تصبُّ عليهم المحن والإحن والنقم أفرادا و جماعات،بل و شعوبا و أُمَماً ، و آثار هذه الحرب على الأفراد و الدول مشاهدةٌ ملحوظةٌ مدركةٌ يعلمها الخاص و العام و لكن لا اعتبار و لا اتّعاظ؛ و أحيلك إلى صور صادقة و قصص واقعية عن هذه الحرب ذكرتها في رسالة الأصل .

القاعدة الثالثة : " و أحل الله البيع و حرم الربا "

حين اعتراض المرابون على تحريم الربا في الزمن الأول ، شبهوا الربا بالبيع – كما مرَّ آنفا – فإن القرآن نسف شبهتَهم بكلمة واحدة :

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة/٢٧٥]

فلم يخض معهم في مناقشات وردود ، و بيان الفروق بين البيع و الربا، و إظهار محاسن البيع و منافعه ، و مضارّ الربا وقبائحه ، كلا، و إنما حسم القضية بلفظين : أحلّ و حرمّ .

و في ذلك تنبيةٌ وتربيةٌ للمؤمن على أن يستجيب للحكم الإلهي إستجابة تامة من غير توانٍ و لا تراخ، و من غير مناقشة لحيثيات هذا الحكم، و طلب التعرّف على حكمته و غايته و بيان منافع الأمر و مفاسد النّهي .

لقد جوهت هذه الشبهة بأنّ الله تعالى أحل البيع و حرم الربا ،و قطع الأمر عن كل إستفصال ، إذ أرجع المسألة إلى قضية الإيمان و العقيدة التي تقتضي من المؤمن الإستجابة الفورية للطلب الإلهي.

و هذا من السّمات البارزة في منهج القرآن في الردّ على من زعم حِلّ الربا في العهد الأول ، و سيبقى هذا المنهج و الأسلوب قائما في وجه كل من درج هذا الدرب .

فمن قاس معاملة البنوك على القراض و شبّهها به نقول له : وأحلّ الله القراضَ وحرّم الربا؛و من قاسها على السَّلَم أو بيع الأجل أو المزارعة او المساقاة أو غير ذلك، نقول له: أحلّ الله ذلك و حرّم الربا ، فنضرب بهذه القاعدة المستلّة من منطوق الآية جميع أقيِسَتهم وتشبيهاتهم مع أنها أَقيسةٌ باطلة غير مؤسّسةٍ على علم .

القاعدة الرابعة : "قد فصّل لكم ما حرم عليكم"

إن مفهوم الربا الذي حرّمه القرآن واضح بيِّن لا غموضَ ولا لُبسَ فيه ، فلا يُتصوَّر أن يحرم الله تعالى على الناس شيئا و يتوعّدهم عليه بأشدّ الوعيد على فعله و هم لا يدركون معناه و لا يعلمون حقيقته .

فلو كان أمر الربا مشكلا أو مجملا لَلَزِمَ بيانُه و تفصيلُه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، و لَسأل الناسُ عنه حتى يعرفوا ما حدودَ هذا الربا المحرّم ، لا سيما و أنهم كانوا أحرص على معرفة التكاليف الشرعية.

و دخول حرف التعريف (ال) على لفظ الربا، إن فُسِّرَ بأنه للعهد فمعناه أن الربا المحرم هو المعهود لديكم الذي تعرفونه و تتعاملون به ، و إن فسّر على أنه للإستغراق فمعناه أن لفظ الربا يستغرق ويعمُّ جميع صور الربا المتعامل بها، و يشمل كل أنواعه المعروفة حينذاك .

وبهذا يُعلمُ أنَّ قصر الربا على بعض صوره أو إخراج بعض أنواعه منه أمر مرفوض قطعا ، فلا و جهة لمن قَصرَ الربا المحرّم على الفاحش المضاعف أضعافا كثيرة دون البسيط القليل ؛و لا لمن قصره على ربا النَّسيئة دون الفضل ؛و لا على ربا قروض الاستهلاك دون قروض الإنتاج و هكذا ، و لا لمن جعل الربا المحرّم ما كان عن استغلال و إكراه دون ما كان عن رضىً و اختيار، كأنّ شرط التراضي بين طرفي العقد يبيحُ لهم مُطلقَ المعاملات ؛ و بمثل هذا الرأي

يتناثرُ نظامُ العقود الإسلامية و يباحُ بذلك كلُّ محرّم بدعوى التراضي، و هذا من التضليل السافر و الجرأة على تحليل الحرام .

إنّ رِضَى الناس لا يعتدّ به إلاّ بعد رضىالله تعالى بإباحة المعاملة، فالتراضي شرط في المعاملات المشروعة، أما المعاملاتُ المحرّمةُ إبتداءاً فلا يتلفت إلى وقوع الرضا فيها و لا يُعتدُّ به، بل هو رضىً بالمعصية.

القاعدة الخامسة : **"ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى و يتّبع غيرَ سبيل المؤمنين نُوَلِّه ما تولّى و نُصلِه جهنّم و ساءت مصيرا" .**

إن الذين تجرّؤوا على تحليل ما حرم الله تعالى، و لبسوا هذا الشّنار، و صَفُّوا مقلّديهم في مواجهة حرب الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و سلم، و أقحموهم فيما يسخط الجبار جل جلاله، قد تنكّبوا جادّة المؤمنين، و سلكوا غير سبيلهم، و خرقوا إجماعهم الثابت، و جنوا على أنفسهم بما ورد في قوله تعالى :

﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴿١١٥﴾﴾

[النساء /١١٥]

و هؤلاء قد ردّوا إجماع علماء الأمة الأعلام في تحريم فوائد القروض البنكية الذي ذكرنا نصوصا عنه سابقاً.

القاعدة السادسة : "سدّ الذرائع و إبطال الحيل"

إن الشريعة الاسلامية جاءت بإبطال الحيل التي يقصد منها تحليل الحرام، و أوصدت الأبواب المؤدّية إلى إباحة ما نهى الله تعالى عنه في حالات الإعتياد و الاختيار، و سدّت الذرائع المفضية إلى المحظورات ، و هذا أصل من أصول الاحكام و مصدر من مصادر التشريع عند الأئمة يستند إلى النصوص الشرعية التي تعتبر أن الحيل و الوسائل المؤدية إلى الحرام باطلة و ملغاة بل إثم و منكر ، كقصة اليهود و الصيد يوم السبت في سورة الاعراف ، قال الله تعالى:

﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ ﴾

[الأعراف/١٦٣]

و حديث جابر أنه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلم عام الفتح و هو بمكة يقول : « **إنّ الله و رسولَه حرّمَ بيعَ الخمر و الميتة و الخنزير و**

الأصنام» ، فقيل : يا رسولَ الله ، أرأيتَ شحومَ الميتة فإنَّه يُطلَى بها السّفنُ و يُدهنُ بها الجلودُ و يَستصبِحُ بها الناس ؟ فقال : « **لا هو حرام**». ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم عند ذلك : « **قاتل اللهُ اليهودَ ، إن الله عز و جل لمّا حرم عليهم شحومَها . أجملوه** [أي: أذابوه] ثم باعوه ، **فأكلوا ثمَنه** »

[متفق عليه] .

و عليه فإن التحايل على تحليل الربا بوسائل وذرائع و شبهات، فيه مكرُاليهود و خبثُهم الذي أدّى بهم إلى استحقاق اللعنة و المسخ و غضب الله تعالى و عقابه.

و قد وُجد اليوم من يتقفّي آثارَهم، و يلبسُ سِربَالَهم، و يسعى بجهد جهيد لتحليل الربا بحيلٍ شتَّى و وسائلَ كثُر؛ من ذلك تغيير الأسماء الخبيثة المحرمة و استبدالها بالأسماء الحسنة المشروعة، نحوالتعبير عن الزيادة الربوية بألفظ: المرابحة و البيع و الفوائد و الأرباحِ و الاستثمار و التوفير و الادخار و غير ذلك، و من ذلك أيضا بعض العقود التي تجريها البنوك تحت بند المعاملات الشرعية المباحة لا تخرج عن كونها تحايلاً على ارتكاب الحرام بطرق ملتويّة مزيّنة بأسماء شرعية ؛ومن ذلك أيضا فتوى بعض المتعالمين من أنّ تلك الزيادات إنما هي أثمان الأتعاب والخدمات ؛ بل بلغ الأمر ببعض أبناء الدعوة أن يسلكوا مسلك تحليل الربا بدعوى أن المشاريع الإستثمارية التي تطرحها

الدولة كلها مشوبة بالربا-إلاّنادراً- وذلك لمعنىً مقصود، وهوالتضييق على الشباب الملتزم وحصاره إقتصاديا والإعسارعليه في الرزق حتى يؤول الأمر به إلى الفاقة الملّحةو الفقر المدقع، المثبط للهمم، و المشغل باللّهث وراء الأقوات، و المستغرق في سبيل ذلك لجميع الأوقات ، و الصارف-قهراً- عن فرائض الطاعات ، و المقعد عن العمل للإسلام والدعوة إلى الخيرات، و معلوم أنّ المال والعلم صنوان بل هما عجلتا عربة الدعوة لاتتحرّك إلاّبهما معاً ، ونعم المال الصلح للرجل الصالح ؛ وفي الوقت ذاته تفتح أبواب الإمكانات وتفيض سيول الأموال على أهل الفجور و الفسق المعادين لحياة الطهر و العفّة والطاعة و الصلاح...فيعتبرون ذلك ضرورة ملجئة تستدعيها مناصرة و مظاهرة المشروع الإسلامي.

اقول:إن المشروع الإسلامي لا يستنبت من القذارة و الدنس،والخبيث لا يخرج إلاّخبيثاً مثلَه ، قال الله تعالى

﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِداً كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾[الأعراف/٥٨]

وعلى الذين تفتّقت أذهانهم عن مثل هذا الرّأي السيّء أن يحفّزوا هممهم ويجدّوا في سعيهم ويبذلوا أموالهم ويجمعوا كفاءاتهم صفّاً واحداً في سبيل تطهير مال الأمة من السّحت وإقامة المصارف الإسلامية.

وإني لأخشى أن يكون وراء تلك الدعوى حظوظ نفس وشهوة غنى تلبس رداء نصرة المشروع الإسلامي.

القاعدة السابعة : "من اتّقى الشّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام".

لو سلّمنا جدلا وافتراضاً بأن بعض العلماء قد قال بالتحليل و جمهرة العلماء تقول بالتحريم، و لنسلّم جدلا و احتمالا أيضا أن العلماء انقسموا حول المسألة إلى فريقين متساوِيين بين التحليل و التحريم، و اشتبهَ الأمرُ على الناس وحاك في صدورهم واضطربت عقولهم في إدراك حكمه؛ فما هو الموقف الشرعي للمسلم إزاء المشتبهات؟

إنه الاجتناب والاتقاء، إستبراءًا للدين من الثلم و المعصية، و استبراء للعرض من الذم و القدح .

وهذا الذي يأمر به الإسلام حيال الاشتباه في حكم الأشياء .

عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول :

«إنَّ الحلالَ بيِّنٌ و إنَّ الحرامَ بيِّنٌ و بينهما مُشتبِهاتٌ لا يعلمُهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن اتَّقَى الشُّبهات ، فقد استبرَأ لدينِه و عرضِه، و من وقع في الشبهاتِ وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحِمَى يُوشكُ أن يَرتَعَ فيه ، ألا وإنّ لكلِّ ملكٍ حِمىً ، ألا و إنّ حِمَى الله محارِمُه ، ألا و إنَّ في الجسد مضغةً إذا صَلَحت صَلَحَ الجسدُ كلُّه و إذا فسدَت فسَدَ الجسدُ كله ، ألا وهي القلب » [رواه البخاري ومسلم و اللفظ له] .

نموذج لأقوى شبهة لديهم و الردّ عليها:

و بعد هذا العرض لمجمل الشبه و الرد عليها بطابع العموم ، أضع بين يديك أخي المسلم نموذجا للرد على أقوى شبهة لديهم يستندون فيها إلى نصٍّ قرآنيٍّ، لنتعرّف من خلال ذلك على تحريفاتهم و تحايلهم و تلبيسهم الحق بالباطل. و ليكون المثال قياسا يحتذى به في إبطال البقية من الشبه.

زعم بعضهم أن الربا المحرّم في القرآن الكريم إنما هو الربا الفاحش المضاعف دون البسيط لظهور الاستغلال فيه بدليل قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾

[آل عمران / ١٣٠] .

العرض :

وقد بنوا زعمهم هذا على ما يلي :

١-أن هذه الآية نزلت بعد سورة البقرة، فنسخت آياتُ الربا في سورة آل عمران آياتِ الربا في سورة البقرة .

٢-إن قوله تعالى : ﴿ أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً ﴾ ، شرط في الحكم و قيد في التحريم و لا بد أن يكون له فائدة ، و إلا كان الإتيان به عبثا و هو محال في حق الله تعالى.

و ما فائدته – في زعمهم- إلاّ أن يؤخذ بمفهومه المخالف و هو إباحة ما لم يكن أضعافا من الربا.

النقض :

١- أمّا قولُهم بالنسخ فما أجرأهم على الكذب و القول بالهوى من غير برهان و لا دليل ، فدعوى النسخ و تقدّم حكم على آخر يحتاج إلى نصٍّ يثبته ، و لا نص هنا، بل الوارد في النصوص عكس ما يفترون ، فآية الربا المضاعف في سورة آل عمران ليست كما يزعمون آخر ما نزل بخصوص الربا، بل آخر ما نزل فيه آيات الربا في سورة البقرة بدليل ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال عن آيات الربا في سورة البقرة : هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه و سلم .

و روي عن ابن عمر أيضا عند الطبراني :أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يلبث بعدها إلا تسع ليال ثم توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم .

٢-أما دعوى الاستدلال بمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ فهو البهتان و التدليس البيّن .

فمفهوم المخالفة، و هو أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه، و يسمى دليل الخطاب، و قد أنكر الحنفية العمل به، و اعتمده الجمهور و من بينهم المالكية ، و لكنهم اشترطوا للعمل به شروطا عدة من أهمّها :

- أن لا يخرج مخرج الغالب .
- أن لا يقصد الشارع تهويل الحكم و تفخيم أمره .

و هما الشرطان المفتقدان في الاستدلال بمفهوم المخالفة في هذا النص، فقوله تعالى: ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ ليست شرطا أو قيدا في النص و إنما خرجت مخرج الغالب لبيان الواقع السائد في المعاملات الربوية تشنيعا و توبيخا لهم على ما كانوا يفعلون وإبرازاً لعملهم السيِّء و تشهيراً به، و هو مثل قوله تعالى :

﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [النور/٣٣]

فليس الغرض أن يحرّم عليهم إكراه الفتيات في حال إرادهن التحصّن ، و أن يبيحَه لهم إذا لم يردن التحصُّن ، كلاّ ، ولكنّه يشنّع ما يفعلونه ويشهّر به، ويقول لهم: لقد بلغ بكم الأمر من الدناءة أنكم تكرهون فتياتكم على الزّنى وهنّ يردن العفاف و التحصّن!! و هذا أفظع ما يصلُ به امرؤٌ مع أَمَتِه .

٣–و لقد غضّوا أبصارهم – عن قصد وعمد – عن قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة /٢٧٨–٢٧٩]

فالربا كلّه حرام قليلُه و كثيرُه ، مضاعفُه و بسيطُه، فاحشُه و نادرُه، بنص هذه الآية التي تعدُّ من آخر مانزل من القرآن الكريم.

٤–إنّ عمومَ النصوص الواردة في الربا تبيّن أنه لا يوجد هنالك ربا محرّمٌ وآخرُ غيرُ محرّمٍ، فكلّ الربا حرامٌ ، قليلُه و كثيرُه؛ و وصفُ الآية للربا بالمضاعف بيانٌ لما كان عليه الأمر في ذلك الحين من الجور والإستغلال. فالقرآن إنما يَصِفُ الشيءَ بأشنع أحواله و أفظع ما يؤدّى إليه، تنفيرا من المعاملة به .

المبحث الثاني:

الرد على فتوى صاحب زاوية تسفاوت

توطئة:

لقد كنا نظن أن قضية الفوائد الربوية و حكمها في الشريعة الإسلامية قد أصبحت من المسائل المحسومة و البديهات المسلّمة ، و خاصة بعد صدور الفتاوى المتكررة بتحريمها من المجامع العلمية الفقهية و المؤتمرات الإسلامية المتخصصة ، و التي جمعت بين أهل الفقه و علماء الشريعة من جهة و بين علماء الإقتصاد و خبراء المعاملات المصرفية من جهة أخرى ،و لم يشذّ واحد منهم عن الإتفاق ،بل دفعت الغيرة بأهل الإسلام من علماء و مفكرين و محسنين إلى العمل على إستئصال هذا الورم الخبيث من كيان الأمة و بذلوا في ذلك جهودا جهيدة يحمدون عليها، فظهرت المصارف الإسلامية الّتي تقوم على العمل بالحلال الطيب و نبذ الحرام الخبيث.

و لكن للأسف الشديد أثيرت هذه القضية مؤخّرا من جديد، و حاول البعض إحياء الشبهَ القديمة ذاتَها من قبورها، وجعل أولئك الذين لا دين لهم و لاخلاق، ممّن همّهم الأول جمع الأموال بالحلال و الحرام، يتلقّفونها و يروّجونها

بحماسة، و ينشروها بين الناس و كأهم تلقّوا صيدا ثمينا يبرّر أكلهم للربا في نظر الناس .

و صاحب الفتوى، و إن كنت لا أعرفه و لم يسبق لي لقاء معه، و لكن ذكر لى بعض إخواني أنه رجل حامل للقرآن ، وعاء للعلم ، ولذلك فإن ردّنا على فتواه لا يقلّل من علمه و لا يضع من مكانته، غير أننا لا نحابي في دين الله أحدا، و النصيحة للمسلمين واجبة و الدفاع عن الشريعة ملزم، و الرد على القادح في أحكامها فرض؛ و ما تجده من شدّة في بعض مواضع الرد إنما مردّه إلى ما في هذه الفتوى من الجرأة على الشرع و التحريف و التضليل و الأثر السيّء الذي تركته في النفوس الضعيفة الشغوفة لمثل هذا السوء؛ وقد انتشى بها كثير ممّن قارف هذه الكبيرة ولوّح بها في وجه من يعرف ومن لايعرف، فرحا بباطله وإغاظة لأهل الإيمان.

نص رسالة الفتوى مصوّرة كما وردت إلينا:

(مصغّرة بنحو الثلث)

أنظر الصفحة الموالية

الجنيدي عاشور عبد العزيز
تلميذ شيخه مولاي الحاج تيسفاوت

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه وسلم تسليما

مسألة القرض البنكي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
سيدي فضيلة الشيخ المحترم مولاي الحاج شيخ الزاوية القرآنية الدينية تسفاوت لدرار
الموضوع : مسألة فيما يخص (قرض بنكي)
هل يجوز أخذ قرض على البنك بالفائدة بقصد استغلال تجاري في مصنع أوتوسيع شركة الإستيراد والتصدير أو عمل آخر
توضيح : المستثمر يدفع 30% البنك يدفع 70% بالفائدة
الجواب المقنع :
الحمد لله الهادي لأحسن المسالك والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الذي أبان منار الهدى لكل سالك وعلى ءاله وأصحابه مَنْ وَقَوا بما بلغوا من المهالك وبعد :
فإنَّ مما تدل عليه ظواهرُ أدلةِ الشرع وتقتضيهِ القواعدُ الفقهية لِذِي النظر المصيبِ والفهم الصحيح الخالص من الوَهْمِ والرَّيْبِ إباحة المعاملةِ البَنْكيةِ جَرْيا على ما تسمحُ به الأدلةُ الشرعيةُ والقواعدُ الفقهيةِ ،ولاشك أن هذا هو الواقعُ الحاصلُ الذي لايردُّه ولايعارضه إلامَن ليسَ هُو لحقيقةِ العلم به واصل ، وإليك خلاصةُ الإجابة المُقنِعةِ الكافيةِ نظما من بحر الرَّجَز كما تراه في القصيدة الآتية وتَوَخَّيتُ الإجابة نظما طلبًا للإختصار ، واعتذاراً لضيق الوقت لازْدِحَام المَهَام فيه التي لاتُدفع بالإختيار ،نسأل الله الحياةَ حتى تكونَ الإجابة بنبذةٍ واسعةٍ شارحةٍ للأدلة والقواعدِ ، مشتملةٍ على جواهر الفوائد وغُرَرِ العوائد ،نسأل الله التوفيق لذالك والعونَ عليه بجاه النبي صلى الله عليه وسلم وءاله والبخاري ورجاله ونصُّ القصيدة :

تَعامَلُ البنكِ لـه قواعـدُ ... بـه نُـؤيِّـدُ فـلا تـعـانـدُ
أولـهَا العـادةُ قُـلْ مُحَكَّمه ... صُورتُنا ذِهِ بها مُسَلَّمة
ثـانيـها بالـبحثِ والتحرير ... مَشقَةٌ جالبةُ التَّيسير
ثُمَّتَ لاضَرر لاضِرارا ... يُمِدُّ مسألتَنا انتِصارا
رابعـها تَغَيُّرُ الأحوال ... يُغيِّرُ الحُكمَ بلا إشكال
خامسُها فكُلُّ مَن لهُ النَّوى ... فهو عليه بالمُقرّر النَّوى
فهذهِ القواعدُ الكُلِّيَّه ... صُورتُنا لِكلِها فرعيه
فامعَنْ فيها النظرَ واترُكِ الحرج ... قربُنا نفاهُ فانتهج ماانتهجْ
واحذرْ وَعيدَه لِمن يقولُ ... سبحانه فيهم ولا تَقولوا
قَولُ النبي لِمُقتضي البَعِير ... أعطِه بالتَّوقير الشَّهير
فهو دليلنَا على العُمُوم ... يَبدُو به الحَقُّ لذي الفُهُوم
فهذهِ أدلةٌ صريحةَ ... إباحةُ القرض بها صحيحة
فاعمَل بها ولاتخف من لاثِم ... ليسَ لهُ درايةٌ كالنَّائم
وغايةُ الوضُوح للمرَام ... تأتي بفضلِ ربِّنا العَلاَّم
في نُبذةٍ مأمُولةِ الإحكام ... بجاهِ أحمدَ النَّبي التِّهامي
صَلى عليه ربُّنا وسلَّما ... والآل والصَّحبِ ومَن لهُ انتمى

وصف رسالة الفتوى :

و قبل التعرض لنقض ما زعمه أدلّة مقنعة، و بيان مغالطاته و تحريفاته ؛أضع بين يديك مقدمات منهجية حول فتواه وطريقة تخريجه للحكم مما يفضح جهله وتعسّفه وتلبيسه.

١-السؤال :

يسأل المستفتي عن جواز أخذ قرض من البنك بفائدة مع بيان أن القرض يقصد منه الإستغلال و الإنتاج ، ثم يفصّل في مقدار قرض البنكي و هو ٧٠ % بينما ٣٠ %من المستثمر.

ويلاحظ أن هذه صورة من صور مشاريع تشغيل الشباب التي تطرحها الدولة. و يلاحظ أيضا أن المستفتي لم يهمل بيان الغرض من القرض و هوالإستغلال والإنتاج و كأنه يشير إلى شبهة التفريق بين القرض الإستهلاكي و الإنتاجي التي مرّت الإشارة إليها سابقا .

٢- الجواب :

يجيب المفتي بكل جرأة و من غير تحرّج بإباحة المعاملة البنوكية جريا-في نظره- على ما تسمح به الأدلّة الشرعية و القواعد الفقهية، و يؤكّد لمستفتيه أن هذا هو الواقع الحاصل الذي لا يردّه و لا يعارضه إلا من ليس هو لحقيقة العلم واصل ،و أن هذا الحكم مؤيّد بالقواعد فلا ينبغي العناد ، و أن الأدلّة

صريحة ، و الإجابة مقنعة، ثم يطمئنه إلى العمل بفتواه ولا يخاف الملامة من ليس له دراية [كالنائم] .

٣-الأدلة :

الادلة الصريحة التي استند إليها المفتي[في زعمه] تحمل في عرضه خمس قواعد فقهية ، و حديث أبي رافع ، و آية النحل، خارجة عن محل النزاع .

٤-التطاول على العلماء :

و قد تضمّنت الفتوى تطاولا على جماهير علماء الأمة [الذين يجمعون على تحريم فوائد القروض البنكية] و رميهم بقصر النظر، و سوء الفهم لظواهر الأدلة و ما تقتضيه القواعد، و أن الذين يحرمون ربا البنوك ليس لهم صلة بحقيقة العلم، و أن فهمهم مشوب بالوهم و الريب، بل ليس لهم فهم و لا دراية .

فلم يكتف المفتي بوزر فتواه ،حتى جمع معها سوء الأدب مع أهل العلم و الطعن في علمهم، كأنه يريد بذلك أن يطبع على فتواه بطابع الصحة من خلال الإنتقاص من المخالفين إذ لم تسعفه الأدلة و الشواهد على ذلك .

٥-استعراض المتشبّع بما ليس فيه :

إن من له أدنى نظر في مسلّمات الشريعة و قواعدها العامة يدرك أن ما أتى به هذا المفتي ليستدلّ به على فتواه إنما هو جهالات و ضلالات و تحريف و سوء تأويل، و لكنه للأسف ساق من عبارات التعالي و النفخ لنفسه

و التجهيل للغير و القدح في معارفهم نحو: [النظر المصيب ، الفهم الصحيح، الخالص من الوهم و الريب ، الإجابة المقنعة الكافية ،جواهر الفوائد و غرر العوائد ، مسلّمة، و البحث و التحرير ، الإنتصار ، فأمعن فيها النظر وأترك الحرج – يبدو به الحق، أدلة صريحة ، غاية الوضوح]مما يوهم أن فتواه هي الصواب الذي لا ينقض، و قول غيره هراء ساقط متهاوٍ .

و إن ما ساقه في فتواه من عبارات التزكية لشخصه ، و عبارات الطعن في علم المخالف، قد يبلغ ثلثي الرسالة و قد إعتذر عن توخّيه الإختصار في الإجابة لضيق الوقت، و أورد الإجابة نظما من بحر الرجز، لتغطية العجز، و هذا من باب الإستعراض !

و رحم الله تعالى القائل يأسف لحال ملوك الطوائف بأرض الأندلس — أعادها الله إلى ديار الإسلام —:

ومما يزهّدني في أرض أندلس ... ألقاب معتضد بالله معتمد
ألقابُ ملوكٍ بلا مملكة ... كالهرِّ يحكي إنتفاخا صَولةَ الأسدِ

و إن مما يمقُته الشرع و ينفُر منه الطبع مَلءُ الفم بالتشدّق،و لَوكُ اللسان بالتفَيهق ، وما أثقل المتشبّع بما ليس فيه على النفوس، كمثل العائل المستكبر.

٦- حقيقة الأدلة :

صرح المفتي أن فتواه مما تدل عليها ظواهر الأدلة الشرعية الصريحة الصحيحة، و لكنّه لم يأت بدليل معتبر !ما عدا حديث أبي رافع و قد أساء تأويله وحرّف معناه ليوافق هواه ، وآية ليس فيها شيء يدل على ما يزعمه.
فأين الأدلة الصريحة الصحيحة إذا ؟.

أم يظن أن حشر القواعد الفقهية جزافا يعتبر دليلا ؟.

و الذي يبدو أن الرجل ليس لديه تصوّر لحقيقة معنى الدليل الشرعي في إصطلاح علماء الأصول و الفقه ، و هذا و صفُ إمّعة المذاهب،عموما، على عقيدة صاحب غزيّة؛ إذ الدليل عندهم يشمل كل ما ذكر في مصنفات أئمّتهم من أقوال و عبارات و قواعد متفق عليها أو مختلف فيها و لو خالفت الكتاب و السنة .

و معلوم أن الدليل على الحكم الشرعي هو ما يُتوصّل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عمليّ على سبيل القطع أو الظن .

قال الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ

﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء /٥٩].

فقد جمعت هذه الآية الأدلة الشرعية المتفق عليها و هي الكتاب و السنة و الإجماع و القياس ، كما أفادت ترتيب الإستدلال بها.

والمفتي لم يورد في الحقيقة دليلا يستحق أن يُرَدَّ عليه بمنهجية علمية، و لذلك فإن طريقة نقض طرحه في هذا المبحث تكون بشرح القواعد الفقهية و بيان أنه لا صلة لها بما ادّعاه إلاّ من باب التعمية و التدليس ، ثم ذكر حديث أبي رافع مع بيان مغالطته السّافرة في الإستدلال به مطلقا من غير القيود الشرعيّة المجمع عليها، و هذا يبدي للمتمعن جهل المفتي بالصناعة الأصولية وفقده لآليّة إستفادة الأحكام و طرق الإستنباط، إن لم يكن ذلك عن طويّة وقصد.

و من عورات استدلاله: سوء الترتيب في البرهنة، فإن أوّل ما يبدأ به المؤمن و يقدّمه على غيره هو كتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إجماع العلماء فأقوال أهل العلم و عباراتهم وقواعدهم، على عكس ما سار عليه المفتي .

٧- لماذا الإجمال في الأدلة ؟ :

أورد المفتي ما اعتبره أدلة في صورة إجمال ، و لعلّ ذلك لحاجة في نفسه، إذ التفصيل فيما ذكره من الأدلة و بيان ضوابطها و شروط العمل بها و محترزاتها ينقض إستدلاله بها أصلاً

و لقد مرّت أشهر على صدور فتواه ، و تلقّيه الإنكار عليها، و لم يصدر عنه ما وعد به من الإجابة بنبذة واسعة شارحة للأدلة و القواعد ، مشتملة على جواهر الفوائد و غرر العوائد .

٨- هل أتى المفتي بشبه جديدة على الشبه السالفة؟

الأدلة التي ذكرها صاحب الفتوى منها ما سُبق إليه ، فليس له من عمل إلا التكرار و الإصرار على أخطاء السالفين له ، وذلك كالإستدلال بحديث أبي رافع فقد سبقه إلى هذه الشبهة غير واحد منهم الدكتور عبد المنعم النمر – وزير الأوقاف الأسبق بجمهور مصر – في كتابه:**الإجتهاد** [المشار إليه سابقا] ص: ٣٥٤ ، و كذا الإستدلال بقاعدة العرف، ص: ٣٣٢-٣٣٣ .

و منها ما لم يسبق إليها – و ليته لم يذكرها – إذ ليس له علاقة بفحوى الفتوى و إنما حشرها حشراً لمضاعفة الأعداد و تضخيم الأحجام على أسلوب إستعراض الضعيف العاجز.

٩- حقيقة الربا و قروض البنوك :

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره ، و الربا الجلي الجاهلي الذي حرّمه القرآن هو القرض إلى أجل مع إشتراط الزيادة ، سواء أشترطت عند حلول الأجل و العجز عن السداد، أو إبتداء عند إنشاء العقد ، كما أسلفنا بيانه و أردفناه بعبارات العلماء الموضّحة لحقيقته .

فإذا كان عمل البنوك [أي: القرض إلى أجل بفائدة] ليس ربا؛ فما هو الربا إذا ؟ وما تعريفه؟و ما هي أوجه الإفتراق بين الصورتين؟!

مناقشة ما استدل به المفتي :

ذكرنا أن ما زعمه المفتي أدلة، هو خمس قواعد فقهية و حديث أبي رافع و آية النحل؛ وهذا أوان مناقشة ما زعمه أدلّة مؤيّدة لباطله :

أولاً: [القواعد الفقهية]

القاعدة الفقهية:

القاعدة الفقهية هي حكم فقهي كليّ ينطبق على جميع جزئياته أو أغلبها ليتعرف أحكامها منه .

و العلم بها مهمّ لطالب علوم الشريعة و خصوصا الفقيه و المفتي و القاضي و الحاكم. لهذا اعتنى العلماء بها قديما و حديثا و جمعوها و دوّنوها ،و صارت علما قائما بذاته، فهي تُغني عن حفظ كثير من الفروع و الجزئيات و تعين على معرفة مقاصد الشريعة و فهم أسرار الأحكام،و يُخرّج من خلالها أحكام النوازل الملحقة بها ،كما أنها تكسب المتمرّس فيها ملكة فقهية للاستدلال و الترجيح و القدرة على الإلحاق و تخريج الأحكام .

و لكن اختلف أهل العلم في اعتبارها دليلا شرعيا لاستنباط الأحكام الشرعية منها ،فقد ذهب بعضهم إلى عدم جواز الاستدلال بها ، إذ هي ثمرة للفروع المختلفة و جامع لها إضافة إلى أنها متأخرة عن الأحكام و لا تخلو غالبا من المستثنيات.

و الراجح ما ذهب إليه كثير من العلماء من أن القواعد الفقهية المعتبرة المبنيّة على أدلة واضحة من الكتاب و السنة كالقواعد الكلية الخمس ، يجوز الاحتجاج بها ، دون غيرها، ولكي يتحقّق الاستدلال المعتبر بالقاعدة الفقهية لابد من توفر شروط صحة القاعدة و ضوابط تطبيقها على الواقعة المستجدّة من خلال الشروط التالية :

١-خلوّ النازلة من حكم شرعي ثابت بالكتاب أو السنة أو الإجماع .

٢-عدم معارضة ما هو أرجح و أقوى منها .

٣-أن تتوفر في الواقعة الشروط الخاصة بعمل القاعدة.

نقض استدلال المفتي بالقواعد الفقهية :

أما القواعد الفقهية التي استند إليها المفتي في فتواه — و ما أبعده من استناد- فخمسة :

- أما الأربعة الأولى و هي :

١- الأمور بمقاصدها .

٢- العادة محكمة

٣-الضرر يزال (لا ضرر و لا ضرار) .

٤-المشقة تجلب التيسر .

فإنها مع قاعدة خامسة [اليقين لا يزول بالشك] تمثّل القواعد الفقهية الكلية الكبرى المتفق عليها التي تستغرق جزئيات الاحكام الفقهية ، و تنتظم أعدادا من القواعد الفرعية ، و قد ذكرها كثير من أهل العلم – خاصة في كتب القواعد الفقهية و الأشباه و النظائر – منهم الشيخ الفقيه أحمد بن محمد بن أبي كف رحمه الله تعالى في منظومته الشهيرة في أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى ، حيث يقول:

و هذه خمسُ قواعدَ ذُكِرْ	أنَّ فروعَ الفقه فيها تَنحَصِرْ
و هيَ اليقينُ حكمُه لا يُرفعُ	بالشكِّ بل حكمَ اليقينِ يَتبعُ
و ضَرَرٌ يُزالُ ،و التيسيرُ معْ	مشقةٍ يدورُ حيثما تقعْ
و كلُّ ما العادةُ فيه تدخلُ	من الأمور فهي فيه تعملُ
و للمقاصد الأمورُ تتبعُ	و قيل ذِي إلى اليقين ترجعُ
و قيل للعُرفِ ، و ذي القواعدُ	قِسمتُها لا خُلفَ فيها وَارِدُ

و قد شرح المنظومة – ذات الثلاثين بيتا – الشيخ محمد يحي بن عمر المختار بن الطالب عبد الله رحمه الله تعالى في كتاب " إيصال السالك في أصول الإمام مالك ".

و القاعدة الخامسة التي استدلّ بها أيضا : "لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان" هي من القواعد الفرعية التي لها صلة بأصل العرف و قاعدة: [العادة محكمة] .

القاعدة الأولى : " **الأمور بمقاصدها** "

– أصلها :

أصل هذه القاعدة حديث : « **إنما الأعمال بالنيات ، و إنما لكل امرئ ما نوى** » [رواه البخاري و مسلم].

– شرحها :

الأمور : أي تصرفات الناس و معاملاتهم القولية و الفعلية، و (أل) للاستغراق .

بمقاصدها : المقاصد هي النيات .

والمعنى : أنه يحكم على تصرفات الناس و معاملاتهم، من صحة أو بطلان ، و حسن أو سوء بحسب نياتهم و مقاصدهم من التصرف .

– فروعها :

من فروع هذه القاعدة الكبرى :

١– العبرة في العقود للمقاصد و المعاني لا للألفاظ و المباني .

٢– العبرة بالمقصود أم بالموجود ؟

٣– الأيمان مبنية على الألفاظ أم الأغراض ؟

–علاقة القاعدة بالفتوى :

موضوع القاعدة هو ارتباط التصرفات في الحكم بنية صاحبها.

فأيّ علاقة تربط بين القاعدة و فوائد قروض البنوك ؟ اللهم إلا من باب أن المُرابي نيتُه و قصده عصيانَ ربه و تعدّى حدود الشرع بأخذه للربا .

- القاعدة الثانية : " لا ضرر و لا ضرار "

- أصلها :

هذه القاعدة حديث نبوي شريف ، أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن عمرّ بن يحي عن أبيه مرسلا . و أخرجه الحاكم في المستدرك و البيهقي و الدار قطني من حديث أبي سعيد الخدري ، و أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس و عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهم .

- شرحها :

تشتمل القاعدة على حكمين هما :

-لا ضرر: أي لا يجوز لأحد الإضرار بغيره ابتداءا ، لا في نفسه و لا في عرضه و لا في ماله، فيمنع إيقاع الضرر بالآخرين و إدخاله عليهم مطلقا ، بل و لو نشأ من عمل مباح.

-لا ضرار: أي لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر ، فيمنع الإضرار بالآخرين انتقاما منهم ، و لا يدفع الضرر بضرر ، إلا ما استثنته الأدلة الشرعية ، و إنما على المتضرر أن يراجع جهة القضاء للحكم له بالتعويض عن الضرر الذي ألحق به .

- فروعها :

١- الضرر يزال .

٢- الضرر يدفع قدر الإمكان .

٣- الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخف .

٤- يختار أخفّ الضررين و أهون الشرين .

٥- يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

٦- درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح .

٧- إذا تعارضت مفسدتان ، رُوعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما .

-علاقة القاعدة بالفتوى :

تدل القاعدة على عكس ما ورد في الفتوى ، إذ الربا و البنوك الربوية ضرر على المرء في دينه و دنياه و آخرته ، فالواجب بناءً على القاعدة إزالتُه و إلغاؤه. واستدلال المفتي بها على دعواه إنما هو من قلب الحقائق و تزييف العلم و الغش للإسلام و المسلمين .

القاعدة الثالثة : " **المشقة تجلب التيسير** "

- أصلها :

الأدلة الشرعية على هذه القاعدة كثيرة جدا منها :

١- قال الله تعالى :﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة /١٨٥].

٢-و قال الله تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج /٧٨].

٣-و قال الله تعالى:﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴿٢٨﴾﴾ [النساء/٢٨].

٤-و قال تعالى :﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

و أحاديث :

١. « أحب الدّين إلى الله الحنفية السمحة » [البخاري].

٢. « إن الدّين يُسرٌ ، و لن يشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه ، فسدّدوا و قاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة و الروحة و شيء من الدُّلجة » [البخاري].

٣. « إنما بعثت بالحنفية السمحة » [أحمد].

٤. « إنما بعثتم ميسّرين و لم تبعثوا معسّرين » [متفق عليه].

٥. « إن الله شرع الدين فجعله سهلا سمحا واسعا و لم يجعله ضيّقا » [الطبراني].

و أيضا تشريع الرخص و النهي عن الغلوّ و التكلّف ، و الإجماع على عدم التكليف بما لا يطّاق من المشاق .

– شرحها :

المشقة : يراد بها الحرج و الضيق الذي لا يطاق و لا يدخل تحت قدره المكلّف.

التيسير: أي التسهيل و التخفيف للأحكام بما يدخل في نطاق التكليف و القدرة عليه من غير مشقة و لا إعسار .

و المعنى : أن الشريعة تقصد رفع العنت و المشقة عن المكلف سواء اتصلت بنفسه أو ماله ، و تخفّفه عنه حتى يقع الفعل تحت قدرة المكلف وسعته و طاقته ، فالشريعة كلها مبنية على التيسير و رفع الحرج، وما كان فيه من مشقّة جاءت الشريعة بالأحكام المخفّفة له ، بما يوافق طاقة المكلف .

– أنواع المشاق :

المشاق قسمان :

- الأول : مشقة لا تنفك عنها التكاليف الشرعية غالبا كالضوء و الغسل في البرد ، و الصوم في الحر، فهذه لا تدخل تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير" لأنّ هذا القسم لا أثر له في إسقاط العبادات .
- الثاني : مشقة تنفك عنها التكاليف الشرعية غالبا و هي ثلاثة أنواع :

١- ما كانت في مرتبة الضروريات : (مشقة فادحة) كخوف هلاك نفس أو عضو ، فهذه موجبة للتخفف اتفاقا.

٢-ما كانت في مرتبة التحسينات (مشقة خفيفة) و هذه لا اعتبار لها اتفاقا و لا تدخل تحت القاعدة، كمرض خفيف .

٣-ما كانت في مرتبة الحاجات (مشقة واقعة بين المشقتين السابقتين) فهي بين الشدة و الخفة و هذه ما اختلف فيها العلماء فمنهم من ألحقها بالأولى فاعتبرها ، و منهم من ألحقها بالثانية فلم يعتبرها.

- أسباب المشاق :

أسباب المشاق سبعة و هي : السفر و المرض ، و الإكراه و النسيان و الجهل و العسر و عموم البلوى و النقص العقلي .

-أنواع التخفيف :

تخفيفات الشرع للمشقة أنواع هي :

تخفيف إسقاط ، أو تنقيص، أو إبدال، أو تقديم، أو تأخير، أو ترخيص، أو تغيير هيئة .

- **فروعها :**

١- إذا ضاق الأمر اتسع .

٢- الضرورات تبيح المحظورات .

٣- الضرورات تقدّر بقدرها .

٤- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

٥- ماجاز لعذر بطل بزواله.

٦- الإضطرار لا يبطل حق الغير .

٧- إذا زال المانع عاد الممنوع .

علاقة القاعدة بالفتوى :

و لعلك أخي القاريء أدركت التلاعب و الخداع في أسلوب هذا المفتي من خلال حشره لقاعدة فقهية لا علاقة لها بموضوع فتواه حال الإعتياد و الإختيار .

القاعدة الرابعة : **العادة محكّمة .**

- أصلها :

أصل القاعدة ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : « **ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن** ».[حديث حسن : رواه أحمد موقوفا و الطبراني و البزار و قال :حديث موقوف حسن. وهذا الأثر و إن كان موقوفا على ابن مسعود، إلا أن له حكم المرفوع لأنه لا دخل للرأي فيه]

- شرحها :

- العادة : من عاد يعود عودا أي تكرر و أصبح عادة في الناس، و العادة عند الفقهاء: الأمر الذي تكرر حتى يستقر في النفوس و تقبله .

-محكَّمة : من التحكيم أي القضاء، و المعنى أن العادة تجعل حكما يقضى بين الناس لإثبات حكم شرعي حال التراع إذا لم يكن نص شرعي أو شرط .

و العادة عاملةٌ — عند خلوّ النص أو الشرط- في أقوال الناس و أفعالهم بتخصيص العام أو تقييد المطلق أو تبيين المجمل أو توضيح المشكل .

و يقصد بالأقوال : ألفاظ الناس في الأيمان و المعاملات من العقود و الفسوخ و الإقرارات و الشهادات و الدعاوي.و الفعلية :كتقدير النفقات.

و العرف و العادة بمعنى واحد عند الفقهاء ، و عطفهما على بعضهما للتأكيد لا للتأسيس و المغايرة .

و قد فرّق بعضهم بينهما فجعلوا العرف للجماعة و العادة للفرد .

و العرف [أي العادة] ما ألفه الناس في زمن واعتادوه و ساروا عليه في حياتهم من قول أو فعل . و هو أصل من أصول التشريع و هو قسمان :

— عرف صحيح : و هو ما لا يخالف نصا شرعيا و لا يفوّت مصلحة معتبرة و لا يجلب مفسدة راجحة .

— عرف فاسد : ما كان مخالفاً لنص الشارع أو يجلب ضررا أو يدفع مصلحة ، كتعارف الناس على الإستقراض بالربا من البنوك .

و عليه فإن العادة و العرف لا يعتبران إذا خالفا نصا شرعيا .

- شروطها :

يشترط للعمل بالعادة ثلاثة شروط :

١-أن لا تخالف نصا شرعيا ، فلا عمل للعادة في معرض وجود النص

٢-أن تكون العادة مطّردة أو غالبة .

٣-أن تكون سابقة أو مقارنة لحصول الشيء.

- فروعها :

١. لا ينكرر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان.

٢. المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

٣. التعيين بالعرف كالتعيين بالشرط أو النص .

٤. المعروف بين التجار كالشرط بينهم .

-علاقة القاعدة بالفتوى :

قاعدة : "العادة محكمة " لا تعتبر إلا عند عدم وجود النص الشرعي في المسألة ، فإن وُجد نصٌ شرعي من كتاب أو سنة ألغي العمل بالقاعدة و عُدَّ العرف باطلا لا يجوز العمل به أو الإحتكام إليه .

و ربا البنوك [ربا القروض] مما ورد فيه النص الشرعي القاطع بالتحريم من خلال ما سبق إيرده من القرآن و السنة، فكل عادة أو عرف تعارفه الناس يقصد به تحليل الربا فهو باطل و منكر شرعا ، إذ وجود النص لا يقدّم عليه

قاعدة و لا اجتهاد .وفي القاعدة الفقهية : " **لا مساغ للاجتهاد في معرض النص**" .

و لو اعتدنا بهذه القاعدة مطلقا لأتينا على جميع المناهي الشرعية بالتحليل بدعوى أن العرف قد جرى بها كالزنا و الرشوة و الربا ووو.........

– القاعدة الخامسة : **لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان .**

و هي قاعدة فرعية عن القاعدة الكلية : " العادة محكمة" و معناها أن الأحكام المبنية على العرف و العادة ، لا على النص و الدليل، تتبدل مع تبدل الأعراف و العوائد التي بنيت عليها، و هذا التغيير في الأحكام لا يتناول إلاّ الأحكام المبنية على العرف ، فلا يتناول الأحكام القطعية التي جاءت بها الشريعة، فالحكم الوارد دليله في الشرع لا يطرأ عليه تبديل و لا يدخله تغيير .

النتيجة :

فهل هذه القواعد الفقهية تقتضي فعلا إباحة الفوائد البنكية و تؤيّدها ؟

إن اتخاذ المفتي لهذه القواعد مستندا لتحليل ربا البنوك له إحدى الدلالتين :

الأولى : إما دلالة على جهله بالقواعد و أحكامها و ظوابطها، و سوء استعمالها في ما تطلب له .

الثانية : وإما دلالة على غشّه للدين و خيانته للأمة و كذبه على الناس، و قبلَه جرأته على الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و سلم .

و على أيّ دلالة من الإثنتين إستقرّ الأمر، فإنّ كليهما تقتضيان زجره عن حياض الفتوى وحظره منها لما يُدخله من إفساد على الدين و إضرار بالشريعة وغشٌ للمسلمين وإسناد لأهل الفسق و الخبائث.

ثانياً: حديث أبي رافع [إن خيركم أحسنكم قضاء]

توطئة :

حديث أبي رافع حديث صحيح رواه مالك في كتاب البيوع ، باب : ما يجوز من السلف .

و رواه البخاري في صحيحه مع إختلاف في الألفاظ وإتفاق في المعنى،عن أبي هريرةفي ثمانية مواضيع تحت الأرقام التالية : ٢٣٠٥، ٢٣٠٦ ، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢،٢٣٩٣، ٢٤٠١ ،٢٦٠٦، ٢٦٠٩ .

و رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب : من إستلف شيئا فقضى خيرا منه، حديث رقم ١١٨ .

و رواه أصحاب السنن الأربعة : أبو داوود و الترمذي و النسائي و ابن ماجة، و غيرهم .

ووصفه المفتي بالمتواتر و هو ليس كذلك .

نص الحديث من الموطأ :

روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع ،مولى رسول الله صلى عليه وسلم، أنه قال : إستلفَ رسولُ الله صلى الله عليه و سلم بَكْراً، فجاءته إبلُ الصدقة ، قال أبو رافع : فأمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أقضِي الرجلَ بَكرَه فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملاً خَيَارا رَباعِيًا . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « **أَعْطِهِ إياه ، فإنّ خِيار الناس أحسنهم قضاءا**» .

نقلتُه بأحرفه من الموطأ ، روايات: يحي الليثي و محمد الشيباني و أبي مصعب الزهري

البَكر : هو الفتيّ من الإبل بمترلة الغلام من ذكور الإنس ، و الأنثى : قلوص؛ و الرَّباعي : من الإبل إذا ألقى رباعيته و هو ما استكمل ست سنين و دخل السابعة ، و الخِيار : أي المختار الجيد .

و مثله حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال : «**أتيت النبي صلى الله عليه و سلم و هو في المسجد – قال مسعر : أراه قال ضحى– فقال: صلّ ركعتين ، و كان لي عليه دين فقضاني و زادني** »

[رواه البخاري و مسلم في صحيحهما].

دلالة الحديث :

• حديث أبي رافع رضي الله تعالى عنه يدل على أنه يستحب لمن إقترض قرضا أن يردّ خيراً منه، فإن ذلك من الإحسان و مكارم الأخلاق المحمودة عُرفا و شرعا إذا لم يكن عن إشتراط أو عادة .

وإستدلال المفتي بهذا الحديث على جواز قروض البنوك بالفوائد [أي الزيادة] فيه التغرير و التدليس على الناس في دينهم و تحريف المعاني عن مراميها ،إذ الفقهاء جميعا – قديما و حديثا – متفقون على أن الإستحباب في ردّ القرض بأفضل منه مقيّد بعدم إشتراط الزيادة من المقرض ، أو علمه بها ، أو جريان عادة الناس بذلك ، و إنما تكون من محض تبرّع المقترض و تطوّعه عن طِيب نفسٍ .

وعلى ذلك أطبقت فتاوى الصحابة و التابعين و الأئمة من بعدهم ؛ و سأسوق إليك – أخي المسلم – نقولاً عن أهل العلم في توضيح أنّ إستحبابَ ردّ المقترض أجودَ و أفضل مما أخد مقيّد بعدم شرطيته في العقد أو وعد بذلك أو عادة جرت بين الناس و إلا فهو ربا ، و ذلك من خلال تصديهم لشرح حديث أبي رافع ،بل إن الإمام مالك رحمه الله تعالى ذكر ذلك ضمن متن الكتاب .

و المؤكّد أن المفتي قد مرّ على ذلك مرّات عديدة من خلال درسه للموطأ، و هذا يدل على أنه قصد التعمية و التلبيس بإيرده الحكم مفصولا عن شرطه القائم به قصداوعمدا، لاجهلا أو غفلة .

و سأنقل لك بابَين من كتاب البيوع من الموطأ من غير حذف أو تصرّف لتدرك بأمّ عقلك ملابسات المسألة و حقائقها .

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى في موطّئه:

باب: ما يجوز من السلف

١٣٧٢- عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، أنه قال : إستلف رسول الله صلى الله عليه و سلم بكرا ، فجاءته إبل من الصدقة ،قال أبو رافع : فأمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أقضِيَ الرجل بَكْرَه ، فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملًا خِياراً رَبَاعِياً ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « **أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء**»

١٣٧٣- عن مجاهد ، أنه قال : إستلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضاه دراهم خيرا منها ، فقال الرجل : يا أبا عبد الرحمان ، هذه خير من دراهمي التي أسلفتك ، فقال عبد الله بن عمر : قد علمت ، و لكن نفسي بذلك طيبة .

قال مالك : لا بأس بأن يُقبض من أسلف شيئا من الذهب ، أو الورق، أو الطعام، أو الحيوان مما أسلفه ذلك ، أفضل مما أسلفه ، إذا لم يكن ذلك

على شرط منهما أو عادة ، فإن كان ذلك على شرط ، أو وَأْيٍ ، أو عادة، فذلك مكروه و لا خير فيه .

قال: وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بَكر إستسلفه ، و أن عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها ، فإن كان ذلك عن طيب نفس من المستلف ، و لم يكن ذلك على شرط و لا وأي ولا عادة، كان ذلك حلالا لابأس به .

باب : ما لا يجوز من السلف

١٣٧٤- عن مالك : أنه بلغه ، أن عمر بن الخطاب ، قال في رجل أسلف رجلا طعاما ، على أن يعطيه إياه في بلد آخر ، فكره ذلك عمر بن الخطاب و قال : فأين الحَملُ ، يعني حَمْلانَه .

١٣٧٥- عن مالك ، أنه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمان ، إني أسلفتُ رجلا سلفاً و اشترطتُ عليه أفضل مما أسلفته ، فقال عبد الله بن عمر : فذلك الربا ، فقال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمان ؟ فقال عبد الله : السَّلَفُ على ثلاثة وجوه : سلف تسلفه تريد به وجهَ الله فلك وجهُ الله ؛ و سلفٌ تُسلفُه تريد به وجه صاحبك ، فلك وجه صاحبك ، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيّب ، فذلك الربا . قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمان ؟ قال : أرى أن تشقّ الصحيفة ، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته

قَبِلته ، و إن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أُجِرْتَ ، و إن أعطاك أفضل مما أسلفته طيِّبةً به نفسُه ، فذلك شكرٌ شكرَه لك ، و لك أجر ما أنظرته .

١٣٧٦–عن نافع ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : من أسلف سلفا فلا يَشْتَرِطُ إلاّ قضاءَه .

١٣٧٧– عن مالك ، أنه بلغه، أن عبد الله بن مسعود كان يقول : من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه ، و إن كانت قبضةً من علف، فهو ربا .

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة و تحلية معلومة ، فإنه لا بأس بذلك ، و عليه أن يرد مثله إلا ما كان من الولائد ، فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل،فلا يصلح ، و تفسير ما كُره من ذلك ، ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبُها ما بَدَا له ، ثم يردُّها إلى صاحبها بعينها ، فذلك لا يصلح ، و لا يحل ، و لم يزل أهل العلم ينهون عنه ، و لا يرخّصون فيه لأحد . _إنتهى كلامه_

الوأي هو الوعد وزناً و معنًى.

فقد صرح الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه لابأس أن يقضي أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك عن شرط منهما أو مواعدة أو عادة .و أورد أثرا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،و آخر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث يقول : " من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه" .و بلاغا عن عبد الله

ابن مسعود أنه كان يقول : من أسلف سلفا فلا يشترط افضل منه، و إن كان قبضة من علف ، فهو ربا .

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال عن القرض إلى أجل :" لابأس به و إن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط".

و **قال الحافظ ابن حجر العسقلاني** في شرحه لحديث أبي هريرة : " و فيه جوازُ وَفاء ما هو أفضل من المثل المقترض ، إذا لم تقع شرطيةُ ذلك في العقد فيحرم حينئذ إتفاقا " [فتح الباريءُ : ٣٢/٥] .

و قال الإمام النووي في شرح حديث أبي رافع :

" و فيها أنه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يردّ أجودَ من الذي عليه ، و هذا من السنّة و مكارم الأخلاق ، و ليس هومن قرض جرّ منفعةً فإنه منهيٌّ عنه ، لأن المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض " . [شرح النووي على مسلم :٣٢/٦] .

و قال الإمام الشوكاني في شرحه لحديث أبي رافع :

"و فيه جواز ردّ ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد ، و به قال الجمهور ، و عن المالكية إن كانت الزيادة بالعدد لم يجز،وإن كانت بالوصف جازت " [نيل الأوطار : ٢٣٢/٥].

وعليه، فهل يملك هذا المفتي أو غيره مثقال ذرة من الصدق و الصراحة في أن يقول أنّ ما يدفعه المقترض للبنك من الزيادة على قرضه هو من قبيل

التبرّع و الإحسان و التطوع !!! أم أن ذلك مشروط في صلب العقد مقدّما، وإن تراخى عن دفعه لحظة تنزّلت عليه لوائح العقوبات و قوائم التأديبات.

بعد أن نقلت لك، أخي القاريء، قول إمام المذهب، أُردفُه بما ذكره أعلام المذهب في مصنفاتهم حول مسألة الرد بأجود من القرض .

قال ابن ابي زيد القيرواني رحمه الله تعالى في رسالته الشهيرة :

" و السلف جائز في كل شيء ، إلا في الجوارى ، و كذلك تراب الفضة، و لا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله و لا التأخير به على الزيادة فيه، و لا تعجيل عرض على الزيادة فيه إذا كان من بيع ، و لا بأس بتعجيله ذلك من قرض إذا كانت الزيادة في الصفة ، و من رد في القرض أكثر عددا في مجلس القضاء فقد إختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط و لا وأي و لا عادة ، فأجازه أشهب و كرهه ابن القاسم و لم يجزه " [الرسالة / ١٠٥-١٠٦].

و مفهومه أن الزيادة في رد القرض لا تجوز إذا كانت عن شرط أو مواعدة أو عادة ، أما إن كانت عن غير ذلك ،أي تبرعا و تفضلا، فإنها تجوز إذا كانت في الصفة، أما في العدد فمشهور المذهب :المنع، على رأي ابن القاسم خلافا لأشهب و الجمهور.

و قال الشيخ أبو البركات أحمد الدردير رحمه الله تعالى في كتابه:" أقرب المسالك "و شرحه الصغير عليه في باب القرض و أحكامه :

" (و حرُم هديته) أي هدية المقترض لمن أقرضه لأنه يؤدي إلى سلف بزيادة . (إلا أن يتقدم مثلها أو يحدث موجب) " و كما تحرم الهدية يحرم (بيعه مسامحة) لذلك ، لا لأجل وجه الله أولإجل أمر اقتضى ذلك .(وفسد) القرض(إن جر نفعا)للمقرض ."

ثم قال :" (و جاز أفضل) أي رد أفضل مما إقترضه صفة لأنه حسن القضاء إذا كان بلا شرط ، و إلا منع الأفضل ، و العادة كالشرط ، و يتعين رد مثله ." [بلغةالسالك : ٢/١٠٥-١٠٦] .

و قد تضمن النص : تحريم إهداء المقترض للقارض إلا إذا جرى ذلك بينهما أو حدث موجب إقتضى الإهداء كما تحرم المسامحة و التساهل في البيع لأجل القرض لا لغيره .

ثم ذكر ان رد الأفضل في القرض صفةً من حسن القضاء إذا كان عن غير شرط و لا عادة .

وقال الشيخ شهاب الدين عبد الرحمان بن عسكر المالكي البغدادي رحمه الله تعالى في كتابه : "إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك" [ص ٨٦] : " و يحرم إشتراط منفعة أو زيادة لا التبرع بها "

وقال الحافظ أبو عمرو بن عبد البر رحمه الله تعالى في كتابه: "الكافي في فقه أهل المدينة" :

"و لو أسلف ذهبا أو ورقا فقضاه أجود و أزيد من غير شرط كان بينهما جاز ذلك ، و كره مالك و أكثر أهل العلم أن يزيده في العدد ، و قالوا: إنما الإحسان في القضاء أن يعطيه أجود عينا و أرفع صفة ، و أما أن يزيد في الكيل أو الوزن أو العدد فلا ، و هذا كله من غير شرط في حين السلف ، و لا يجوز شيء من ذلك إذا كان على شرط ، و كذلك الطعام و العروض كلهاإذا قضاه أرفع من صفته فهو شكر من المستقرض و حسن قضاء، و إن قضاه دون صفته أو دون كيله ، أو وزنه فهو تجاوز من المقرض و تمام إحسان .و لا يجوز أن يتسلف دنانير كوفية على أن يأخذ دمشقية ، و لا طعاما على أن يأخذ غيره ، و كذلك كل ما كان مثل ذلك ، و لا يجوز أن يسلف أحد أحدا شيئا على أن يزيده فيما يقضيه أو على أن ينفعه المستلف من أجل سلفه قلت أو كثرت بوجه من الوجوه .

وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا و لو كانت قبضة من علف، و ذلك حرام إن كان شرط .

وكره مالك أكل هدية الغريم إلا أن يكون ذلك بينهما معروفا قبل السلف أو يعلم أن هديته ليست لمكان دينه "[الكافي /٣٥٨-٣٥٩].

تلخيص المسألة :

وعليه فإنه يستفاد من النصوص الشرعية السالفة، و أقوال أهل العلم الآنفة، الأحكام التالية :

١ - القرض (السلف) و الإقتراض (الإستلاف) جائزٌ، فعلَه النبي صلى الله عليه و سلم ، و رغّب في القرض و جعله بمثابة الصدقة لما فيه من المعروف بين الناس و إعانة ذي الحاجة و التيسير على المعسر .

٢- الواجب في القرض أن يردّ مثله .

٣- إذا رد المقترض أقل من القرض صفة أو عدد أو وزنا أو كيلا من غير شرط في عقد القرض أو عادة بين الناس أو مواعدة و رضيَ المقرض بذلك عن طيب نفس فإنه تجاوز و إحسان و كمال أخلاق ، رغب فيه الشرع لما فيه من الفضل و الأجر .

روى البخاري و غيره و اللفظ له عن حذيفة رضي الله تعالى عنه ،قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم « **تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا : أعملت من الخير شيئا ؟ قال : كنت آمر فتياني أن ينظروا و يتجاوزوا عن المعسر ، قال : فتجاوزوا عنه**»، و في لفظ : «**كنت أيسّر على الموسِر و أُنظِر المعسِرَ** » و في آخر : « **أنظر الموسِر ، و أتجاوز على المعسِر** » و في رواية أخرى عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم

يقول : «**مات رجل ، فقيل له : ما كنت تقول ؟ قال كنت أبايع الناس ، فأتجوّز عن الموسر و أخفّف عن المعسر ، فغفر له** »، قال ابن مسعود : سمعته عن النبي صلى الله عليه و سلم .

و في روا ية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : «**كان تاجر يداين الناس ، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه** » .

وروى مسلم من حديث أبي اليسر « **من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله في ظل عرشه**."وله من حديث ابي قتادة مرفوعا: « **من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفّس عن معسر أو يضع عنه** » و لأحمد في المسند عن ابن عباس نحوه و قال : « **وقاه الله من فيح جهنم** »

أما إن كان ذلك بشرط في العقد أو بمواعدة أو عادة أو حطيطة نظير تعجيل القرض على قاعدة " **ضع و تعجّل** " فإن ذلك غير جائز .

عن المقداد بن الأسود قال : أسلفت رجلا مائة دينار ، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت له : عجّل تسعين دينارا وأحطّ عشرة دنانير، فقال : نعم ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « **أكلت الربا يامقداد و أطعمته**» [رواه البيهقي و فيه ضعف].

و ما صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أنه سئل عن الرجل يكون له الديْن على رجل إلى أجل ، فيضع عنه صاحبه ، و يعجّل له الآخر ، فكره ذلك ابن عمر و نهى عنه ، ومثل ذلك روي عن عمر و زيد بن ثابت رضي الله عنهما.

ومن الفقهاء من أجاز الوضيعة إذا لم تكن عن إتفاق مُسبَق و بهذا أخذ المجمع الفقهي الإسلامي .

٤- و إن ردّ بأجود و أفضل ممّا أخذ من غير شرط أو عادة أو وعد، و إنما عن تبرّع وتطوّع فإنّه سنّةٌ نبوية مرغّب فيها،لما فيه من الإعتراف بالجميل والفضل والإحسان المعبّر عنه بحسن القضاء «**فإن خيركم أحسنكم قضاءا**».

٥- و تحرم الزيادة على القرض في الحالات التالية :

١)-إذا كان ذلك عن شرط في العقد .

٢)-إذا كان عن مواعدة بينهما .

٣)- إذا جرت عادة الناس في ذلك فإن العرف المخالف للشرع باطل و لا يعتبر .

٤)- أن يشترط منفعة بسبب القرض إذ كل قرض جر نفعا فهو ربا

د)-و زاد المالكية أن لا تكون الزيادة في العدد أو الوزن أو الكيل و إنما في الصفة و الجودة

٦)- و تمنع الهدية بينهما إلا إذا جرت العادة بينهما سلفا قبل القرض، أو حدث موجب للتهادي لا على وجه القرض .

و تعبير الإمام مالك رحمه الله تعالى عن ذلك بالكراهة مقصوده التحريم، فقد قال مالك في كثير من أجوبته : أكره كذا و هو يريد التحريم ؛و قال ابن وهب رحمه الله تعالى : " سمعت مالكا يقول : لم يكن من أمر الناس و لا من مضى من سلفنا ، و لا أدركت أحدا يُقتدى به يقول في شيء : هذا حلال ، و هذا حرام و ما كانوا يجترئون على ذلك ، و إنما كانوا يقولون : نكره كذا، و نرى هذا حسنا ، و ينبغي هذا ، و لا نرى هذا " .

عن أنس رضي الله تعالى عنه، سئل : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « **إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه ،و أو حمله على الدابة ، فلا يركبها و لا يقبله ، إلا أن يكون جرى بينه و بينه قبل ذلك** » [رواه ابن ماجة، وضعفه الألباني في الضعيفة:١١٦٢] .

و عن أنس رضي الله تعالى عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : « **إذا اقرض فلا يأخذ هدية** » [رواه البخاري في تاريخه] .

و عن أبي بردة بن أبي موسى قال : قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، فقال لي : إنك بأرض فيها الربا فاشٍ ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدي إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قَتٍّ ، فلا تأخذه فإنه ربا " [رواه البخاري في صحيحه] .

لَعلّي أثقلت عليك،أخي القارئ، بهذه النقول و لكنها تطمئنني على أنه قد ثبت في ذهنك و رسخ في عقلك أن فوائد قروض البنوك ليست من قبيل الزيادة الواردة في حديث أبي رافع ، و أن هذا هو الذي يبدو به الحق لذى الفهوم .

واعلم أنّ الإستدلال بحديث أبي رافع على إباحة ربا البنوك، إن كان عن جهل فهو إساءة لاستعمال الأدلة و خوض في مسالك لا يحسن ولوجها و إقحام للنفس في ما لا خبرة لها فيه، و هذا لا يُعفيها من التأنيب والتأديب بإعتبار الآثار المترتبة على القول بحلّ ربا البنوك بين الناس و فتح أبواب الرزق الحرام عليهم باسم الشرع ؛ و إن كان عن قصد فهو من إتباع الهوى و إتخاذه حكما في التشريع دون الله ، و هو من الإضلال بعد كرامة العلم ، ومن نمط تحريف أهل الكتاب الذين أنزلوا أنفسهم مقام الربوبية و الألوهية فأحلّوا الحرام و حرّموا الحلال ، فبئس ما صنعوا و ويل لهم مما قارفوا، و قد ترادفت عليهم اللعنات من رب البريات، و أصحاب الرسالات ، سلّمنيَ الله وإياكِ و جميع المسلمين من سلوك سبلهم واتباع باطلهم .



ثالثاً: آية سورة النحل :

يحذّر المفتي – المحرّمين لربا البنوك – من وعيد الله تعالى لمن يحلّل الحرام أو يحرّم الحلال من غير حجة و لا برهان، و إنما بالهوى و التشهي وذلك من خلال إيراده الآية ١٦٦ من سورة النحل . و يفهم من إطلاق هذا التحذير الوراد ضمن سياق الفتوى، الالتفاف حول فتوى علماء الأمة بأسلوب الغمز و الطعن ، ورميهم بافتراء الكذب على الله تعالى بما حرّموه من الحلال ، و زعزعة الثقة بهم و تشويش الاطمئنان إلى علمهم و وضع صاحب الحق موضع المتّهم المشتبه به.

تفسير الآية :

قال الله تعالى :

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾

[النحل/١١٦-١١٧]

-"و لاتقولوا .... حرام " أي لا تقولوا هذا حلال و هذا حرام لمجرد وصف قولٍ تنطق به ألسنتكم بالرأي و الهوى دون إستناد إلى حجة و دليل من الشرع .

– " **لتفتروا على الله الكذب** " أي لتكون عاقبة أمركم إسناد التحليل و التحريم إلى الله كذبا و زورا من غير أن يكون ذلك منه .

و مجمل المعنى : لا تحلّلوا و لا تحرّموا ما لم يأتكم حلّه و حرمته عن الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و سلم ، فتكونوا كاذبين عليه،لأن التحليل و التحريم من الأحكام الشرعية التي هي من حق الله تعالى و اختصاصه ، فليس لأحد من البشر أن يشرّع دينا أو حكما شرعيا من تحليل أو تحريم من قِبَل نفسه و لو كان نبيّاً أو ملكاً إلا بإذن الله تعالى و أمره ، قال تعالى :

" **إن الحكم إلا لله أمرا ألا تعبدوا إلا إياه** "

و إذا شرعه من عند نفسه – من غير دليل شرعي – ثم نسبه إلى الله تعالى كان في ذلك إثم التحليل و التحريم بغير حق و الجرأة على إختصاص الله تعالى ، و وزر إضلال الناس .

ثم توعد الله تعالى المفترين و هددهم بأشد التهديد فقال :

– " **إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون** "

أي إن الذين يتخرّصون الكذب على الله تعالى في فتاويهم سواء في حقير الأمور أو جليلها ،لا يفوزون بمطالبهم التي لأجلها كذبوا على الله تعالى.

-" متاع قليل و لهم عذاب أليم " أي قد يحصل لهم منافع في الدنيا بهذا القول الذي يحرمون به و يحللون بأهوائهم، كوجاهة عند الناس أو حظوة عند سلطان ...، و هذا قليل لا يعتدّ به إذا قورن بمتاع الآخرة ، فما متاع الحياة الدنيا إلا ظل زائل ثم يتلاشى و يزول و ينتهي أربهم منه ،و لكن يبقى العذاب الأليم حين مصيرهم إلى ربهم بما اجترحوا من الموبقات و بما دنّسوا به أنفسهم من أوزار الكذب و الافتراء على الجبار القهّار ذي البطش الشديد .

خطر الإفتاء من غير علم :

عن أبي نضرة قال : قرأت هذه الآية من سورة النحل فلم أزل أخاف فتيا " و قد صدق، فإن هذه الآية تتناول بعموم لفظها فتيا من أفتى بخلاف ما في كتاب الله و سنة رسوله الله صلى الله عليه و سلم أو إنكار لما ورد فيهما أو خرق لإجماع الأمة برأي أو هوى أو جهل أو تلبيس أو تدليس ،كما يقع كثيرا من المؤثرين للرأي و الهوى، المقدّمين له على النص و الرواية بدواعي المصلحة و التمدّن و تغيّر الأحوال و الأزمان و العوائد، أو ما يقع من الجاهلين لعلوم الكتاب و السنة العاكفين على أقوال أئمتهم و لو صادمت نصا قرآنيا صريحا ،أو حديثا نبويّاً ثابتا صحيحا ، فهؤلاء ضلّوا و أضلوا من أفتوهم، فخليق أن يحجزوا عن الفتوى و يحال بينهم و بين فتاويهم ، و يمنعوا من جهالاتهم وضلالاتهم، إذ أفتوا بغير علم من الله تعالى و لا هدى و لا كتاب

منير ، بل هم الأجدر بالحجر من السفيه لأن طيشهم طال دين الناس و أحكام شريعتهم و مقام طاعتهم لربهم و صلتهم به .

و صنيع هؤلاء في دين الأمة أشد من ضرب الأعناق بالسيوف و لقي الحتوف و فقد الأكباد و فتك الأجساد، إذ بفعلهم يدخل النقص على الدين و التحريف و الطمس لمعالم الحق ، و التشويه لجمال الهدى ، و بهم تستنبت البدع و المعاصي ، و يتلاشى الاستمساك بحبل الله تعالى، و ينفرط عقد الاعتصام بالكتاب و السنة ،و تنقض عرى الإسلام عروة عروة، و تتنكّب الأمة جادّة الصراط المستقيم و السبيل القويم، و تنصرم أواصر الجماعة، و يدبُّ بينها الشقاق المؤدّي إلى الافتراق، كما قال القائل لله دره :

[كبهيمة عمياء قاد زِمامَها * أعمى على عوجِ الطريق الحائر]

قبض العلم يكون بتصدّر الجهّال

وهنا يتحقق ما قاله رسول الله صلى الله عليه و سلم :

«إن الله لا يقبض العلم إنتزاعا ينتزعه من صدور الرجال و لكن يقبض العلم بقبض العلماء ، فإذا لم يبق عالم اتّخذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا و أضلوا » [صحيح: رواه البخاري ومسلم]

و أخرج الطبراني عن عبد الله بن سعود رضي الله تعالى عنه قال : " عسى

رجل يقول : إن الله أمر بكذا أو نهى عن كذا ، فيقول الله عز وجل : كذبت، أو يقول : إن الله حرم كذا أو أحل كذا ، فيقول الله له : كذبت "

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره هذه الآية :

" و يدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي ، أو حلّل شيئا مما حرّم الله ، أو حرّم شيئا مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه. " [تفسير ابن كثير : ٥٣/٤] .

عظم منصب الإفتاء و خطر مقامه :

المفتي هو المخبر عن الله تعالى في الأحكام و المبيّن للحكم الشرعي في الوقائع عن دليل و معرفة لمصادر التشريع .

و الفتوى مقام عظيم في الدين، و منصب جليل الأثر، بعيد الخطر، فإن المفتي – كما ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى – قائم مقام النبي صلى الله عليه و سلم ، فهو خليفته و وارثه كما في الحديث «**العلماء ورثة الأنبياء** ". و هو نائب عنه في تبليغ الأحكام ، و تعليم الأنام ، مستنبط لأحكام الوقائع و الحوادث باستفادتها من أدلتها من خلال استعمال الدلالات و القواعد الأصولية و طرق الاجتهاد .

و قد اعتبره ابن القيم رحمه الله تعالى موقّعاً عن الله جل جلاله فيما يفتي، و صنّف في هذا الشأن كتاباً عظيماً سمّاه " إعلام الموقّعين عن رب العالمين ".

لذلك فإن إقامة المفتي من الفروض الكفائية المؤكّدة في حال تعدّد المفتين ، و العينيّة إذا انفرد واحد بها ، بل هو من ضرورات حياة الناس و أساس مصالحهم، لا يقوم دينهم من دونه؛ فيجب على حاكم المسلمين أن يقيم لهم من يفتيهم في مسائل دينهم ممن يوثق بدينه و تقواه و أمانته و خلقه إضافة إلى ما ينبغي توافره في المفتي من شروط و صفات من: أهلية علمية، و ملكة فقهية، و إدراك لمقاصد الشريعة، و أسرار التشريع، و فهم لواقع الناس و أعرافهم، و براعة في الصناعة الاجتهادية .

و يجب على الناس أن يستفتوا أهل الفتيا الأحقّاء إذا أعوصتهم المسائل و اشتبهت عليهم الأحكام استجابة لأمر الله تعالى :

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل/ ٤٣]

فالموصوفون بالذكر في القرآن هم أهل العلم و الفقه في الدين؛ وأعظم بهم إذا ملأت الخشية جوانب قلوبهم و أشربت الوجل و الخوف من الله تعالى مع التحصيل العلمي الواسع فأولئك هم العلماء الربانيون،قال الله تعالى :

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر /٢٨]

و قد ذكر النبي صلى الله عليه و سلم الحلال و الحرام و المشتبهات و قال عن هذه الأخيرة : « **لا يعلمهنّ كثير من الناس** » و مفهومه أنه يوجد قليل من الناس يعلم حكمها و هم أهل العلم و الفتيا.

عظم إثم القول على الله تعالى بغيرعلم.

لقد هان أمر الفتوى عند الناس، و استسهل مقامها العوام، و تبوّأها الأدعياءُ، و قلّ أهلها حتى لا تكاد تجد في آلاف الإبل راحلة ، و أقدم عليها الحمقى و الجهال ، و خاض فيها السفهاء و من لا دين له و لا خلاق ، و ركب ذلولها المقعد و الأعرج ، و تجرّأ على خطبتها غير الأكفاء من أهل السفالة و الدنيّة؛ خصوصا عندما هان أمرها عند أولى الأمر، و تجرأ الناس على القول بلا علم ولا خوف من الله تعالى، و لم تجد الفتوى لحصنها حراسا و لا لبابها حجابا .

إن افتراء الكذب في ذاته جريمة نكراء و طبع خبيث ، و ظلم في جانب الحقيقة و عدوان على من افترِيَ عليه ، فما بالك إذا كان الافتراء على الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه و سلم .

و لقد توعّد الله تعالى على ذلك بأشد أنواع الوعيد و أوكد التهديد، و وردت بذلك النصوص القاطعة الحاسمة. قال الله تعالى :

﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل/١١٦]

﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس / ٥٩]

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾

[الزمر /٣٢] .

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِباً أُوْلَـئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَـؤُلاء الَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى رَبِّهِمْ أَلاَ لَعْنَةُ اللّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾ الَّذِينَ

يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجاً وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿ ١٩ ﴾ أُولَـئِكَ لَمْ يَكُونُواْ مُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ وَمَا كَانَ لَهُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُونَ ﴿ ٢٠ ﴾ أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ خَسِرُواْ أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴿ ٢١ ﴾ لاَ جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الأَخْسَرُونَ ﴿ ٢٢ ﴾ ﴾ [هود / ١٨].

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ ٢١ ﴾ ﴾ [الشورى / ٢١]

﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴿ ٣٦ ﴾ ﴾ [الإسراء / ٣٦] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ ﴾ [الحجرات /١].

﴿ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الأحزاب / ٣٦].

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف/٣٣]

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

"و قد حرّم سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا و القضاء و جعله من أعظم المحرّمات ، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال : [**قُلِ انَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ** .... الآية] فرتّب المحرّمات أربعَ مراتبَ و بدأ بأسهلها و هو الفواحش ، ثم ثنّى بما هو أشدُّ تحريما منه و هو الإثم و الظلم ، ثم ثلّث بما هو أعظم تحريما

منهما و هو الشرك به سبحانه ، ثم ربَّع بما هو أشد تحريما من ذلك كلّه و هو القول عليه بلا علم ".

روي الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمع النبي صلى الله عليه و سلم قوماً يتمارون في القرآن فقال : « **إنما أنزل كتاب الله يصدِّقُ بعضُه بعضا ، ولا يكذِّبُ بعضُه بعضا ، فما علمتم منه فقولوا ، و ما جهلتم منه فكِلوه إلى عالمه**» .

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « **إن كذباً عليَّ ليس ككذبٍ على أحد، فمن كذب عليَّ متعمّداً فليتبوَّأ مقعدَه من النار** ».

[رواه البخاري و مسلم] .

وروي الإمام أحمد و ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : «**من أُفتيَ بفُتيا غيرِ ثبتٍ فإنما إثُمه على الذي أفتاه** ».[إسناده ضعيف ، فيه سلم ابن يسار و هو مجهول] .

و في لفظ آخر عند أحمد و أبي داود « **من أفتى بفتيا بغير علم ، كان إثم ذلك على من أفتاه**». [إسناده ضعيف أيضا لأنه من الطريق الآنف الذكر] .

وفي حديث آخر ذكره ابن الجوزي رحمه الله تعالى في تعظيم الفتوى :

« **من أفتى الناس بغير علم، لعنته ملائكة السماء و ملائكة الأرض** »

[ضعفه الألباني] .

عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **« يا رسول الله:أيُّ البلدان شرٌّ ؟ قال : فقال : لا أدري ، فلما أتاه جبريل عليه السلام قال :يا جبريل: أيّ البلدان شرّ ؟ قال :لا أدري حتى أسأل ربي عز و جل ، فانطلق جبريل عليه السلام ثم مكث ما شاء الله أن يمكث، ثم جاء فقال: يا محمد إنك سألتني: أي البلدان شر، فقلت: لا أدري ، و إني سألت ربي عز وجل :أي البلدان أشر ؟ فقال : أسواقها».**

[رواه أحمد و الحاكم (٢ / ٦) بسند حسن]

تهيّب علماء السلف رضي الله تعالى عنهم من الفتوى .

ورحم الله تعالى علماء السلف من الصحابة و التابعين و من بعدهم الذين كانوا يتهيّبون الفتوى لما يعلمون من خطرها و قدرها ، و وزرها حال العجز عنها، و سأنقل لك جملا من أقوالهم في ذلك من كتاب : **[صفة الفتوى]** للإمام القاضي أبي عبد الله نجم الدين أحمد بن حمدان النمري الحرّاني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ) رحمه الله تعالى،(ص ٧-١٢):

قال البراء : لقد رأيت ثلاثمائة من أصحاب بدر ما فيهم من أحد إلا و هو يحب أن يكفيه صاحبه الفتيا .

و قال ابن أبي ليلي: أدركت عشرين و مائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم، يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول.

و قال ابن مسعود : من أفتى في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون . و عن ابن عباس نحوه .

و قال أبو حصين الأسدي :إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وَردَت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر. و نحوه عن الحسين و الشعبي.

و قال عقبة بن مسلم : صحبت ابن عمر أربعة و ثلاثين شهرا و كان كثيرا ما يسأل فيقول: لا أدري، و كان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتيا و لا يقول شيئا إلا قال :اللهم سلّمني و سّلم منّي.

وقال القاسم بن محمد بن أبي بكر : و الله لأن يقطع لساني أحبّ إليّ من أن أتكلم بما لا علم لي .

وقال سفيان بن عيينه و سحنون بن سعيد صاحب « المدونة »: أجسر الناس على الفتيا أقلّهم علما.

و سأل رجل مالكَ بن أنس عن شيء أيّاما ، فقال: إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير ، و لست أحسن مسألتك هذه .

و قال الهيثم بن جميل : شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألةً، فقال في اثنتين و ثلاثين منها : لا أدري . وقيل: ربما كان يسأل عن خمسين مسألة

و قال الهيثم بن حميل : شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألةً، فقال في اثنتين و ثلاثين منها : لا أدري . وقيل: ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها ، و كان يقول : من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة و النار ، و كيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها.

و سئل عن مسألة فقال :لا أدري ، فقيل له إنها مسألة خفيفة سهلة ؟ فغضب و قال : ليس في العلم خفيف أما سمعت قول الله تعالى :

﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾﴾ [المزمّل/٥]

فالعلم كله ثقيل ، و خاصة ما يسأل عنه يوم القيامة . و قال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهلٌ لذلك ، و قال أيضا: لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من كان أعلم منه ، و ما أفتيت حتى سألت ربيعة و يحي بن سعيد فأمراني بذلك و لو نهياني انتهيت . و قال : إذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم تصعب عليهم المسائل و لا يجيب أحدهم في مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه ، مع ما رزقوا من السداد و التوفيق مع الطهارة، فكيف بنا الذين غطّت الخطايا و الذ نوب قلوبنا . و قيل : كان إذا سئل عن مسألة كأنه واقف بين الجنة والنار .

و قال أبو نعيم : ما رأيت عالما أكثر قولا: لا أدري، من مالك بن أنس.

و قال عطاء : أدركت أقواما إن كان أحدهم ليسأل عن الشيء فيتكلم و إنه ليرعد.

و سئل الشعبي عن شيء فقال : لا أدري، فقيل: ألآ تستحي من قولك لا أدري و أنت فقيه أهل العراق ؟ فقال : لكن الملائكة لم تستحي حين قالت :

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿ ٣٢ ﴾ ﴾

[البقرة /٣٢]

و قال سحنون صاحب « المدونة » : أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، و أشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره . ففكرت فيمن باع آخرته بدنيا غيره فوجدته المفتي يأتيه رجل قد حنث في امرأته و رقيقة فيقول له: لا شيء عليك فيذهب الحانث فيتمتع بامرأته و رقيقة و قد باع المفتي د ينه بدنيا هذا.

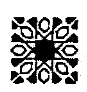
و سأله رجل مسألة فتردّد إليه فيها ثلاثة أيام فقال : و ماأصنع لك يا خليلي و مسألتك هذه معضلة و فيها أقاويل و أنا متحّير في ذلك، فقال له : و أنت أصلحك الله لكل معضلة، فقال له سحنون : هيهات يا ابن أخي ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي و دمي إلى النار .

و كان يُزري على من يعجل في الفتوى و يذكر النهي عن ذلك عن معلّميه القدماء . و قال : إني لَأُسأل عن المسألة أعرفها فما يمنعني من الجواب إلا كراهة الجرأة بعدي على الفتوى .

و كان أبو الحسن القابسي ليس شيء أشد عليه من الفتيا . وقال تارة : ما ابتلي أحد بما ابتليت به ، أفتيت اليوم في عشر مسائل.

و رأى رجل ربيعة بن عبد الرحمن يبكي فقال : ما يبكيك ؟ فقال : أُستُفتي من لا علم له و ظهر في الإسلام أمر عظيم، وقال: ولبعض من يفتي ها هنا أحقّ با السجن من السرّاق.

و قال سفيان : أدركت الفقهاء و هم يكرهون أن يجيبوا في المسائل و الفتيا حتى لا يجدوا بُدًّا من أن يفتوا ؛ و قال: أدركت العلماء و الفقهاء يترادّون المسائل، يكرهون أن يجيبوا فيها، فاذا أُعفوا منها كان أحبّ اليهم ، و قال : أعلم الناس بالفتيا أسكتهم عنها ، و أجهلهم بها أنطقهم فيها.

المبحث الثالث:

خطاب مفتوح إلى المفتي بحل الربا

عود على بدء :

و أعود بك أخي المسلم إلى ما قذف به هذا المفتي جماهير أهل العلم بافتراء الكذب على الله تعالى، و لتحكم بنفسك من خلال ما أتاك الله تعالى من فهم و إدراك و علم و تمييز إلى مَن يوجّه إليه خطاب الآية، و من الذي يتنزّل عليه وعيدها و من يوافق عمله نصَّها الذي لا يحتمل تأويلا.

إن تحريم فوائد قروض البنوك و اعتبارها لبَّ الربا و أصلَه حكمٌ مستفادٌ من الكتاب الكريم و منتزعٌ من أحاديث الرسول صلى الله عليه و سلم، و وفاق أهل الإجماع ، و ليس اختلاقا إختلقه أهل العلم من لدُن أنفسهم ،أو بِدعاً من محدثات أهوائهم ،و إنما هم مُؤَدُّون للوظيفة الكبرى المناطة بأعناقهم و هي تبيينُ الكتاب للناس، و استنباط الأحكام منه، و إشعار الخلق بالحق،و التوصية به ،و تبليغ الشرع وعدم كتمانه ،و الدعوة إلى الخير ،و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من غير أن يخافوا لومةَ لائمٍ، أو تهديد حاكم .

قال الله تعالى :

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾

[آل عمران/١٨٧].

و قال أيضا :

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾

[آل عمران/١٠٤].

و قال أيضا:

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة/١٢٢].

أما تحليل فوائد القروض البنكية و إيهام الناس أن هذا الأمر هو ما تدل عليه الأدلة الشرعية و تقتضيه القواعد الفقهية و غير ذلك من عبارات التلبيس و التدليس و التعمية و التصدية ،فإن صاحب هذه الفتيا المنكرة و القول

الفاسد هو أحقُّ من يوجّه إليه خطاب "**ولا تقولوا** "و أولى من يصرف إليه وعيدها ،و يلحقه إثمها و تهديدها، و كذلك غيرها من الآيات و الأحاديث التي رصَّعت جبين صفحاتنا السالفة، و هو أجدر من يوصف بما ورد فيهنّ من وصف الافتراء و الكذب و القول على الله تعالى بلا علم و لا برهان ،والظلم، وتلبيس الحق بالباطل ، ومظاهرة الكفر ، ونبذ الحق ، وإضلال الناس، وإفساد الدين ، وتعطيل الأحكام .

لقد جمع هذا المفتي إلى نفسه سيئات كُثر، وجنايات كُبر ، وآثاماً عِظاماً و أوزاراً جِساما، من ذلك:

١- ردُّه السافر لما ورد النهي عنه في الكتاب والسنة من تحريم ربا القروض .

٢- تقدُّمه بين يدي الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم في أمرٍ لم يُسلِماه لاجتهاد ملَك ولا نبيٍّ وإنما بتَّا فيه بالقطع والجزم .

٣- إتيانُه الأمَّةَ بما تنكره ولا تعرفه في دينها ،من تحليل للربا المحرم اتفاقا.

٤- تطاولُه على أعلام الأمة وسُرُجها في دياجير ظلام الضلال، الذين يُعدُّ احترامُهم ديناً وانتقاصهم فسقاً.

٥- إدّعاؤُه الإستدلال على فتواه، ولم يأت فيما حشره من مزاعمَ بدليل صالح للاحتجاج ولا نَصِيفه بل ولا عُشرِه.

٦- تلاعبه بالقواعد والأدلة وتنزيلها في غير محالّها من باب التلبيس والتدليس ، وجهله بطرق الاستنباط وآلات استفادة الأحكام .

٧- كسرُه للقيد الآخذ بحُجُز الناس عن التردّي في مهاوي ربا البنوك ، ودعوته – فضلا عن تحليله – إلى العمل بها من غير تحرُّج ولا تأثُّم .

٨- خَرقُه لإجماع الأمة وانسلاخُه عن ثوابتها وسلوكه غير سبيل المؤمنين.

٩- تشكيكه المسلمين في مسلّمات دينهم مما يطعن في قدسية الأحكام في النفوس ، ويُضعف جانب الإحترام والهيبة في القلوب للشريعة ويهوِّن التملُّصَ والانسلاخَ عن التكاليف لأدنى الشُّبه و الاعتبارات و الاعتذارات .

١٠- إسناده ظهر القادحين في الشريعة بهذه الفتوى.

قال الله تعالى:

﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴿١١٢﴾﴾ [النساء/١١٢]

و لا تحسبنَّ ، أخي المسلم ، أنّي أرفع قوائم الإتهام و دواوين العتاب ، لهذا المفتي ، بالعشارية السابقة من غير برهان ، أو أدّعيها من غير بيِّنة، أو أنّ اللوائح المرفعة ، بناؤُها مُتَداعٍ لافتقاره إلى ما يُقيمُه و يسندُه ، كلا ، فقد روى لي إخوان ثقات ، أن هذا المفتي قد أصرَّ على فتواه و عضّ عليها

بالنواجذ ، و تشبَّت بها تشبُّثَ الغريق بما يغيثه ، و قد عاب عليه فتواه ، جمع من أهل العلم و طلبته و ناقشوه في ذلك فلم يتزحزح عنها قيد شعرة ، و لم يتنازل ، و لم ينصف الحق من نفسه، بل زاده ذلك عتوّاً وعلوّاً و استكبارا وجحوداً وعنادا –و العهدة في ذلك على الراوي – و أنت أيها القارئ في حلٍّ من تصديق هذا الخبر أو الطعن فيه أو نفيه؛ بيد أنَّ الذي ليس لي و لا لك ردُّه أو إسقاطه ، هو أن المسلم إذا إلتبست عليه الأمور ، واشتبهت عليه الأحكام أن يتوقف و يبحث ، و يسأل و يستفصل أهل الشأن الأكْفاء ، حتى يستبين الحق ، و يتعرَّف الصواب ، فإن ظهرت له أدلةٌ واستفاد منها حكما يخالف فيه قول أهل العلم و الذكر [أو على الأقل بعضهم] ، فليس له أن يغضَّ الطرف عن رأيهم ، و يُصمَّ آذانه عن سماع حجتهم ، بل الواجب إعمال قاعدة " **فتبينوا** " و قاعدة " **ألم يسألوا إذا لم يعلموا** " و قاعدة " **فاسألوا أهل الذكر** " و يتروّى ، و يناقش مخالفيه ، و يبسط دلالاته و مستنداته، و يقيم مؤيِّداته ، و يردُّ ما وقع فيه النزاع إلى الكتاب و السنة ؛ لا أن يطلق فتواه العليلة ، فتصادف نفوسا خالية من تحصينات الإيمان و العلم و الخوف من الله تعالى ، فتتمكّن منها ، فتصيب منها المقاتل .

و لكنه – مع حسرة و أسف – لم يفعل !!! بل كانت جرأته و جسارته في مظاهرة ما حاربه الله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وسلم.

دعوة إلى التوبة إلى الله تعالى و الرجوع عن الفتوى

و بعد هذا كله ، فإن من واجب المسلم على المسلم أن ينصح أخاه و ينصره ظالما أو مظلوما ، و يبين له الحق ، و يهديه الصواب و يسدده نحو الرشاد ، فإن ذلك من خصال الإيمان و حقيقة الدين و ماهية الإسلام .. و النصح دين ، و النصرة حق المسلم ، و البيان تكليف ، و الدلالة على الحق فريضة .

و عليه فإننا- بمحض فضل الله تعالى و منّته – ننصح المفتي – بحبٍّ و صدق ، و إشفاق و رفق – أن يتوب إلى الله تعالى من فتواه ، و يرجع إلى جناب مولاه ، و يلزم بتشبّثٍ الأعتاب ، و يدم قرع الأبواب ، و يستعطف في عبارات الخطاب ، لدى رب الأرباب ، الذي يشتدُّ فرحه بتوبة عبده المقرِّ النادم الأوَّاب ، و ذلك قبل يوم الحسرة و العتاب، و المساءلة و الحساب ، حيث لا تغني الأنساب و لا الأحساب ، و لا تجدي التبريرات ولا الإعتذارات أو التوسلات.

قال الله تعالى :

﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً ﴿٢٧﴾ يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَاناً خَلِيلاً ﴿٢٨﴾ لَقَدْ

أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفرقان /٢٧-٢٩].

و قال أيضا :

﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يَنفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [الروم /٥٧].

و الرجوع عن الخطأ في الفتوى ليس نقصا و لا عيباً، و لا سيئة تنكر أو قدحاً يذكر ، بل قوة إيمان و صدق إسلام ، و خلوص حبٍّ لله تعالى ، إذ الكمال لله تعالى وحده ، و العصمة للأنبياء، و كل ابن آدم خطّاء ، و خير الخطّائين التوّابون ، بل من الأخطاء ما يُلحِق صاحبَه الثواب و الأجر إن كان عن اجتهاد و تحرّ و تجرد لله تعالى ، و لم يصرَّ عليه صاحبه بعد العلم به .

ولنا في سلفنا الصّلح ، من الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم-عليهم سحائب الرضوان-نماذج قدوة،ومواقف أسوة،في الرجوع عن الخطإ حين تبيّن الصّواب ، بسرور وغبطة ، وإعلانه للناس ، و تعريفهم به لئَلا يزِلُّوا به ، من غير تحرُّج أو خشية انتقاص أو مخافة ملامة أو شعور بالصَّغار ، بل كانوا يسرُّون لذلك و تقر أعينهم به ، و يلتمسون فيه فضل الله تعالى عليهم أن نصرهم على شهوة النفس ، و هداهم إلى الحق ، و سدّد خطاهم على سبل

الرشاد و حفّهم بالتوفيق ، و ألهمهم معرفة الحق و الفيئة إليه ، فالرجوع إلى الحق فضيلة ، بل دين و تقوى و طاعة ، و الحق أحقُّ أن يتبع ، و النفس مظنة الاتهام و أحق بالمخالفة.

قال الله جلّ شأنه: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور /٣١]

﴿ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [الحجرات/١١]

وإن من مقتضيات صدق الرجوع إلى الحق ، و نصوح التوبة و خلوص الإنابة، نقض الفتوى الباطلة ، و إعلان خطئها بين الناس بعد أن سارت بها الركبان ، و ركب مطيتها إلى أكل الحرام خلق لا يعلمهم إلا الله تعالى ، و صورت منها نسخ عدة ، و ليس في هذا إحراجا للمفتي أو تحجيرا لواسع ، أو تضيقا و إرهاقا أو تكليفا بما لا يطاق ، بل هو الحسنة التي تتبع السيِّئة فتمحُوها و تزيلها ، و الغيثُ الذي يُحيل الجدبَ جنانا .

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ [هود/١١٤]

و في الحديث : « و اتبع السيئةَ الحسنةُ تمحها »

[رواه الترمذي عن أبي ذر و معاذ وقال :حديث حسن صحيح].

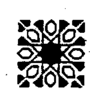
وإياك أن تغرك النفس و يزيّن لك الشيطان السوء فتأخذك العزة بالإثم. فتبوء بما قال الله تعالى فيه :

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾ [البقرة / ٢٠٤-٢٠٦]

فالبدارَ البدارَ، قبل أن يتّسع الخرق على الراقع ، و يجرف العارمُ البقيَّةَ الباقية ، و تنفرط حبّات عقد العمر ، و تتعطل عجلة الأجل ، و يشتدّ الموقف، و ينوء المرء بثقل أوزاره و أوزار من يضله .... قال الله تعالى :

﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي

السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ [آل عمران /١٣٣-١٣٦]

المبحث الرابع:

كلمة إلى مروِّجي فتوى تحليل الربا

موقف الناس من الفتوى

لما صدرت هذه الفتوى الآثمة الباطلة استنكرتها جماعة المؤمنين ، و لم تزدهم إلا إيمانا بالله تعالى و تصديقا برسوله صلى الله عليه وسلم، و التزاما بالشرع، و استنفروا أنفسهم للذبّ عن أحكام الشريعة ، و تخليصها من أخلاط رجس مثل هذه الفتيا ، و تحذير الناس منها .

و في نفس الوقت ظاهر هذه الفتوى رهطاً من الناس ،كانوا على طائفتين :

الأولى: بعض اتباع المفتي أصلا أو فكرة، المتعصبين لقوله بالحق أو الباطل، المنقادين له على هدى أو ضلالة ، المقلّدين له في الرشد أو الغواية .

و التعصب آفةُ كثير من الناس ، بل هو بلاء متجدِّد عبر العصور و الدهور، يلبس أثوابا متلوِّنة و متعدِّدة ، و لكنه في حقيقته و إثره شيء واحد ، ألا و هو التعصب الذي يصمُّ آذان صاحبه، و يعمي بصره و بصيرته إلا لما يتعصب له ، فلا يتبع دليلا و لا ينتصر لحقّ و إنما الحق ما قال إمامه أو ما استقرّ عليه مذهبه ، و هذا خلل في الإيمان و الإخلاص و التجرد لله تعالى،يجعلهم يستميتون في الدفاع عما يتعصبون له على حساب الحق حتى كاد الغلاة منهم

أن يُضفوا على أئمّتهم و جماعتهم العصمة و القداسة ، بل منهم من وقع منه ذلك؛ و هذا من الجهل بالدّين و الغلوِّ المنهي عنه ، و هو منهج الكفار في رد الحق و الإعتذار عن اتباع الرسل، قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾

[البقرة /١٧٠]

وفي المقابل يثيرون الشبهات و يقذفون بالاتهامات على مخالفي رأيهم ، ويفرحون لأخطائهم ، و يشنّعون بها ، و يضربون بها الطبول ، و إذا تُنصّل إليهم فلا يقبلون عذراً و لا إقالة .

الثانية: قوم بيّتوا على فعل السوء ، و ارتضوا لأنفسهم التعامل بالقروض البنكية، سواء ممن أقبلوا على تعاطيها خفية أو علانية ، أو ممن رغبوا في أكل الربا و أخذه و لكن حجزهم عنه الفَرَقُ من ملامة الخلق و قدحهم ، و لو وجدوا إليه سبيلا من غير علم الناس به لانكبّوا على جفنة رجسه انكباب الجشع النهِم القَرِم ، و لوقعوا على مستنقعه يرتشفون عن عمىً من قذارته و نتنه بتَشَهٍ و تلذُّذ .

و لقد انتشوا بهذه الفتوى و سعدوا بها أيما سعادة ، و طربوا لها طربا لا يوصف ، و جدُّوا في طبعها و نشرها ، و الإشهار لها ، و التواصي بتوزيعها، و الإنفاق في سبيل ذلك، و العمل على إشاعتها بين الناس، و تقديمها بديباجة تهوّن على النفوس ثِقَلَ وطأة باطلها ، نحو: أنها من إصدار علاّمة بحّاثة ، وإمام متمكّن مُتقن ، ناهيك عن التطريز بالسيادة و الفضيلة ووو ....؛كما طرّز المفتي فتواه بالصحة و الإقناع و التأييد و الانتصار .

كل ذلك ليبرّروا قبح صنيعهم بأكل الربا و تعاطيه موهمين أنفسهم و غيرهم أن ذلك يعفيهم من المسؤوليات ، و يرفع عنهم التبعات ، و يسقط عنهم المؤاخذة و المحاسبة ، و يجنبهم المساءلة و المعاتبة ، و ينفي عنهم الحرج و العنت ، و يقيهم الغضب و اللّعنة و المقت ، و هيهات و هيهات ، بل ما أعظم الجرم ، و أقبح الإثم ، و أفظع الذنب، و أشد الخطب،لما اقترفوه من سوء الأعمال ، و اجترحوه من خبث الأفعال، مما علمتَه من إثم كبيرة الربا و ما توعّد الله تعالى عليه من العقاب و العذاب الذي يلحق الطائفتين مهما اختلفت مشاربهم و افترقت مقاصدهم ، لأنهم رضوا لأنفسهم أن يتوظّفوا مختارين في شركة الشيطان للشر (ش ، ش، ش) و أن يعملوا تحت إمرة عدو الله تعالى (إبليس اللعين) ومُوالاته ، و يصطفّون – بوعي أو بغيره– صفوفا متراصّة لمحاربة رب العالمين على ميدان معركة الربا ،،متمرّدين على ضوابط الشريعة و حدود الأحكام و قانون الأمر و النهي الرباني .

فليعلم هؤلاء – بعد إعلام الله تعالى لهم بالحرب – أنهم قد باءوا بآثام جسيمة، و معاص عظيمة، بصنيعهم الشائن و كسبهم الخائب، و أوْردوا على أنفسهم أذًى فظيعا كبيرا، و شرًّا مقيتا مستطيرا ، نذكّرهم بنتفٍ منه:

١–إتخاذهم أئمتهم أربابا من دون الله تعالى

اعلم أخي – وفقني الله و إياك إلى طاعته و عبادته – أن من أطاع العلماء و الأمراء في تحريم ما أحلّ الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخدهم أربابا من دون الله . عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ هذه الآية :

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهاً وَاحِداً لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة / ٣١]

فقلت له : إنّا لسنا نعبدهم . (و قد كان نصرانيا و أسلم في شعبان سنة تسع هجرية) قال : « **أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، و يحلون ما حرم الله فتحلونه ؟**» فقلت : بلى . فقال : « **فتلك عبادتهم**» .

[رواه أحمد و الترمذي و حسّنه، و غيرهما]

ففي الآية دليل على أن طاعة العلماء و الأحبار و الرهبان في معصية الله تعالى، عبادةٌ لهم من دون الله ، و من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله تعالى لقوله سبحانه في آخر الآية :

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة / ٣١]

و لا يتم إيمان امرئ بالله جل ثناؤه و تقدست أسماؤه إلا إذا وحّده تمام التوحيد المستغرق لأنواعه الأربعة : الألوهية ، و الربوبية ، والحاكمية ، و الأسماء و الصفات .

و طاعة غير الله تعالى في التحليل و التحريم طعن في الأنواع الأربعة كلها (و أخصها توحيد الحاكمية).

قال الله تعالى :

﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص / ٥٠]

و الشرك من أعظم الظلم .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : " عجبت لقوم عرفوا الإسناد و صحته ، و يذهبون إلى رأي سفيان ، و الله تعالى يقول :

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور/٦٣]

أتدري : ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك ، لعله إذا ردّ بعض قوله ، أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك " و في لفظ : الفتنة الكفر .

٢- الصد عن سبيل الله تعالى و ابتغاء العوج .

و هؤلاء بترويجهم لهذه الفتوى إنما يروّجون باطلا يحاربون به الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم، ويعادون شرعه ، و يصدّون عن سبيل الله تعالى و يبغونها عوجا ، و يسارعون في الإثم و العدوان، و يسعون في الأرض فسادا من حيث لا يشعرون ، و يخونون الله و رسوله، و يفتون الناس بغير علم ، و يريدون بجهلهم و غفلتهم و حماقتهم إطفاء نور الله تعالى بأفواههم ، نظما و نثرا ، تصويرا و إنفاقا ، و يأبى الله تعالى إلاّ إتمام النور ، و إظهار دين الحق على الباطل كله ، و لو كره الرافضون للحق .

قال الله تعالى :

﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿٤٤﴾ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأعراف /٤٤]

وقال سبحانه:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿١٩﴾ أُولَٰئِكَ لَمْ يَكُونُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴿٢٠﴾ أُولَٰئِكَ

الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٢١﴾ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ ﴿٢٢﴾﴾

[هود /١٨-٢٢]

٣-إشاعة المنكر و الباطل .

و هم بذلك أيضا يشيعون المعصية بين المسلمين – إرادة و تنفيذا – فلحقهم عار إشاعة الخبائث و الفواحش (بمفهومها العام)، قال الله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور/١٩]

و فعلهم شبيه بحادث الإفك – في الغاية و الهدف – الوارد ذكره في سورة النور،الآيات : ١١-٢٦ ؛ و ما تضمنته من أحكام و قواعد ، و آداب و تأديب في وضع مثل هذا، و أوضحت أنه لكل امرئ من المُشيعين للباطل ما اكتسب من الإثم و الوزر، أما الذي تولى كبره منهم فله عذاب عظيم لما يحمله من وزره و أوزار من يضلهم إن لم تسعفه رحمة الغفّار.

٤.فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة

و لقد بذلوا أموالا لترويج ما يصدون به عن سبيل الله تعالى فدخلوا في وعيد قوله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الأنفال/٣٦]

٥.حكم الحاكم أو المفتي لا يحلل حراما و لا يحرم حلالا :

و لقد ظن كثير منهم – مع علمهم بالتحريم – أن مثل هذه الفتوى تدخلهم في جملة الأحكام المختلفة فيها بين العلماء ، و أن ذلك حجة فيما بينهم و بين الله تعالى و أنه من قلّد عالما لقيَ الله سالماً، و غير ذلك من التبرير و التغرير للنفس ، فليعلموا أن حكم الحاكم أو القاضي أو المفتي لا يحل حراما و لا يحرم حلالا لمن علم ذلك في نفسه ، و إنما يحكمون و يقضون و يفتون بما يدخل تحت طاقتهم ، و هو الظاهر من الأحوال و البينات؛ عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمع خصومةً بباب حجرته ، فخرج إليهم فقال : « **إنما أنا بشر ، و إنه يأتيني الخصم فلعلّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض** – و في رواية : **ألحن بحجته من بعض** –

فأحسَب أنه صادق ، فأقضِي له بذلك ، فمن قضيتُ له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو ليتركها » [رواه البخاري و مسلم] .

٦.حمل أوزار من يضلّوهم :

و ليعلم هؤلاء أنه من أشاع منكرا أو سوءًا بين الناس فاقترفوه بمقتضى تلك الإشاعة فإنه – إضافة إلى حمل ثقل إثمه – يحمل أوزار أوليك الذين أقدموا على اكتساب هذا المنكر كاملة ، بإشاعته تلك ؛ قال الله تعالى :

﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ۝٢٥﴾ **[النحل /٢٥]**

فتدبّر قوله تعالى " **بغير علم** " أي عن جهل و غفلة ، فأثبت عليهم الجناية ، و استوجبوا بذلك الملامة ، فما بالك إن كان إضلال الناس عن طوية و علم ، فالجناية أعظم و العقوبة أشدّ .

و قال الله تعالى :

﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ۝١٣﴾ **[العنكبوت/١٣]**

بجدّية عند تلاوتها توقّف اليقظ الحريص المنصاع ، و أن يرهفوا لنبراتها و فواصلها الاسماع ، و أن يحشروا لفهم مراميها و معانيها الأذهان بالغ الإجماع، كي يدركوا — مع مفتيهم — فداحة ما أقدموا عليه ، و شناعة ما قاموا به ، و النعت الذي و صفوا به ، و المآل الذي يصيرون إليه بما صنعوا .

قال الله تعالى :

وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَّا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ

عن المنذر بن جرير رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله تعالى صلى الله عليه و سلم : **« من سنّ سنّة حسنة ، فعُمل بها كان له أجرها و أجر من عمل بها ، لا ينقص من أجورهم شيئا ، و من سنّ سنّة سيّئة فعُمل بها ، كان عليه وزرها و وزر من عمل بها من بعده ، لا ينقص من أوزارهم شيئا»** [صحيح : رواه الترمذي (٢٦٧٥) و ابن ماجة (٢٠٣)]

و عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : **« من دعا إلى هدىً ، كل له من الأجر مثل أجور من اتّبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، و من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من يتبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا »**

[صحيح : رواه الترمذي (٢٦٧٤) و ابن ماجة (٢٠٥، ٢٠٦)].

تذكرة و عظة من القرآن بما يشبه صنيع هؤلاء من الغابرين

لقد ذكر القرآن الكريم في سورة الأنعام نماذج عن سلف هؤلاء الذين يمتهنون الافتراء على الله تعالى و الكذب على رسله — صلوات الله و سلامه عليهم — و جُرأَةَ القول في دين الله بغير علم و لا برهان ، و يتعاطون التحايل و الخداع و تزيين الباطل و مضادّة الشرع بتحليل الحرام و تحريم الحلال .

و حرِيٌّ بهؤلاء ، أن يقرؤوا بتعبُّد و تدبُّر و طلب للهدى و الحق ما ورد في سورة الأنعام (الآيات : ١٣٧ إلى ١٤٠ و ١٤٤ و ١٤٥) و أن يتوقفوا

افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾

[الأنعام / ١٣٧ – ١٤٠]

﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَٰذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٤﴾

[الأنعام/١٤٤]

حسن النية لا يرفع الجناح و المؤاخذة

و قد توهم بعضهم أن صنيعه من قبيل العمل الصالح ، و تبليغ العلم و إحسان العمل، و أن غايته شريفة ونيته حسنة و قصده خدمة الدّين و العلم ، وكفى بذلك شفيعا ضامنا في ثبوت الثواب و الإعفاء من الحساب !!!

أقول : و هل تستحدث البدع إلا بمثل هذا الوهم من حسن النية مع فساد العمل ؟!

إن الله تعالى أنبأنا عن الأخسرين أعمالا يوم القيامة فقال جلّ جلاله :

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف /١٠٣-١٠٤]

و قال أيضا :

﴿إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأعراف /٣٠]

فلم تغنهم النيات الحسنة مع فساد العمل، و لم يشفع لهم صلاح المقاصد مع هدم الدّين ، إذ لابد مع إخلاص النية من صحة العمل و موافقة الشرع .

و جوب التوبة و المسارعة إلى المغفرة و المسابقة إلى الخيرات :

قال الله تعالى :

﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف /٢٣]

و قال عز و جل :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾ [آل عمران /١٣٥]

و قال جل ثناؤه :

﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾

[الأنعام/٥٤]

و قال سبحانه :

﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٩﴾ ﴾

[النحل /١١٩]

وقال عزّ وجل:

﴿فَأَمَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَىٰ أَن يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [القصص/٦٧]

من قلب يقطر أسى، و عينا تذرف أدمعا، و نفساً يملأ جوانبَها حبُّ الخير و إبتغاء مسالك النجاة ؛ أرفع خطاباً مضجَّرًا بالودِّ مخضَّباً بالإشفاق إلى أوليك الذين ظاهروا هذه الفتوى و آزروا هذا الباطل، و هم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، أدعوهم فيه إلى أن يبادروا بالتوبة إلى الله تعالى بصدق و إخلاص من ثقل هذه العثرة ، مع فرط ندم و لذعة أسىً و شدّة حسرة ، و طول إخبات ، و إغتنام السجود في أوقات الظلمات ، و إطلاق الزفرات و الآهات ، و إهمال المدامع بالعبرات ، و منجاة رب البريات و مفيض الرحمات ، بلسان الذل و الافتقار، و لغة الانكسار و الإعتذار، و إلتماس إقالة العثّار من الكريم الرحيم الغفار .

ولما كانت التوبة رجوعاً ، و الرجوع مسيراً، و المسير مراحل يقطعها المهاجر إلى مولاه ، فإن مراحل التوبة أربعة ، كل واحدة تفضي إلى ما بعدها و تعقب سالفاتها ، و هذه المراحل الأربعة (و هي مستفادة من الآيات السابقة) هي : الإقرار بالزلل و التوبة و الإصلاح و البيان

- **فأما الأولى** : و هي الإقرار بالذنب و الإعتراف بالظلم، فمستفادة من قوله تعالى :

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف/٢٣]

و مثلها قوله : ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ﴾ [القصص/١٦]

فلكي تتمحّض التوبةُ و تخلُص الأنابة إلى من لا يخذل طالبا و لا يرد سائلا، و تصدق الرغبة في التماس العفو و محو الزلة، عليهم أن يعترفوا بين يدي بارئهم بمظالمهم و يقرّوا بسوء فعلهم ، و يدركوا عظم الضرر و خطر الأثر الذي تركه هذا الصنيع الفظيع من مضادّة الله تعالى و محاربته ، و جرأةٍ على جلاله، و قول في الشرع بلا علم،و تحايل على الحق ،وخداع للمؤمنين ،وتشويه لحقائق الشريعة ، و تقويض لمسلّماتها ، و إشاعة للمنكر ، و اضلال الناس ، و اعتداء على العلم الشرعي و طرق معرفة الأحكام ، و قدح في أهل العلم؛ إضافة إلى ما يلحق أهل الربا من الوعيد و العذاب السابق بيان طرف منه، و غير ذلك من الخزي و السوء الذي من شأنه أن يهزّ القلب الصادق فيسرع في التوجّه إلى ربه ، و يزعزع جوانب النفس الوَجِلة من مولاها فتشمّر عن ساعد الجدّ في الهرب إليه و طلب حماه ، و يُرعِد فرائص الخائف من بطش المنتقم الجبار ، فتشتد الحسرة ، و تسيل العبرة، فلا يجد ملجأً و لا منجىً منه إلا إليه .

—الثانية : التوبة النصوح مع تحقيق شروطها من ندم و عزم و إقلاع و استغفار و تحلّل من المظالم .

—الثالثة : عمل الصالحات ، فإن الله تعالى اشترط لصحة التوبة و قبولها، الاستقامة على الشريعة و إصلاح العمل و إحسان القول و الفعل ، و التزام الأمر و النهي ، و اجتناب المعاصي ، و هذا مأخوذ من النصوص التالية :

﴿ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾

[الأنعام /٥٤]

﴿ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة /٣٩]

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور /٥]

﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان /٧٠]

﴿فَأَمَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَعَسَى أَن يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [القصص/٦٧]

وغير ذلك من النصوص التي يُردفُ فيها فعل (أصلح) على (تاب) ، فإصلاح العمل و استقامة السلوك بعد التوبة هو معيار صدقها و أمارة إخلاصها و بشارة قبولها ، و هو من الحسنة التي تمحو السيئة إذا تقفّتها .

–**الرابعة** : بيان الحق للناس ، وهو مستفاد من قول الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَـئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة/١٥٩–١٦٠]

فجعل سبحانه توبته على عباده معلّقة على توبتهم إلى الله تعالى و إصلاح العمل وبيان الحق و الهدى للناس.

و بيان الكتاب و أحكامه هو من الميثاق المؤكّد الذي أخذه الله على أهل العلم ابتداءً ، و هو أوكد و أثبت في حقّ من سلف منه كتمان ، قال تعالى :

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾

[آل عمران /١٨٧]

فمن تمام التوبة و العمل الصالح الذي يمحوا ما قارفوا ، و يزيل ما اجترحوا، و يذهب رجس ما اكتسبوا من هذه الموبقة، أن يبلّغوا الشرعَ الحق و ينشروه ، و ينصروه ، بقدر ما أضروا به من خلال إشاعتهم لهذه الفتوى الآثمة و ترويجها ، وليصلوا إلى كل من تطوله أقدامهم أو تبلغه أصواتهم ، و ليَجدُّوا في استبدال أذاهم بما فيه النفع و الخير ، و ليقابلوا ما أحدثوه من سوء بما يقمعه من العمل الطيّب، فمن أنفق مالا لترويج هذه الفتوى فلينفق أضعافه في سبل الخير و نصره حقائق الشرع ، و من صوّر نسخا منها و سعى في بثّها بين الناس فليصوّر ما يبطلها أضعافا من فتاوى أهل العلم الموثوق بدينهم و علمهم ، و من أطلق عقيرته في مجالسَ تزيينا لفحوى هذه الفتوى و تغريرًا للخلق بها فليرفع صوت الحقيقة من منابر الهداية في كل نادٍ ، بل في سمع كل رائح أوغاد.

التحذير من العناد و الإنكار و الإصرار و الإستكبار

و ليحذر المؤمن – بعد معرفة الحق و إقامة الحجج عليه و حصار البراهين له و خلوّ قوسه من سهام تسندد – من أن تأخذه العزّة بالإثم ، فيستكبر على

الحق و يصرّ على الخطأ إصرارا، و يجحد الآيات و السنن بعد أن استيقنها في نفسه،، و يكابر و يعاند و ينفخ فيه الشيطان و يتبع الظنون و يتخذ إلهه هواه من دون الله تعالى ،و يضل بعد العلم،و يخون ربّه و نبيّه و دينه و أمانته ،و يكتم شهادة الحقيقة فيظلم نفسه و إخوانه،و يجادل بالباطل ليدحض به الحق ؛فيشتري الضلالة بالهدى و العذاب بالمغفرة ؛و يمكر و يخادع،، و ما يخادع إلا نفسه، و لا يحيق المكر السيِّئ إلا بأهلِه .

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾﴾ [البقرة / ١٤٠] .

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾ [البقرة /٢٠٦] .

﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [يونس /٣٦] .

﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الجاثية / ٢٣]

﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴿٣٥﴾﴾ [غافر /٣٥]

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [السجدة /٢٢]

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ ﴿٣﴾ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿٤﴾﴾ [الحج /٣-٤]

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾ ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٩اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ و﴿ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٠﴾﴾ [الحج /٨-١٠]

فإن أبوا إلا ذلك - و نعيذ الله تعالى أنفسنا و إياهم منه — فإننا لا نجد سلوى و لا نملك لأنفسنا عزاءً إلا كلام ربنا الذي تطمئن القلوب بذكره، و تطيب النفوس بتلاوته، و تلين الأعضاء و تسكن الجوارح لسماعه ، فإنك لا تهدي من أحببت و لكن الله يهدي من يشاء ؛قال الحق جلّ و علا :

﴿لِلَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَى وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُواْ لَهُ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لاَفْتَدَوْاْ بِهِ أُوْلَـئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٨﴾﴾ [الرعد /١٨]

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾

[النور/٥١-٥٢]

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجاً وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿١٩﴾ أُولَئِكَ لَمْ يَكُونُوا مُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴿٢٠﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَضَلَّ

عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴿٢١﴾ لاَ جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الأَخْسَرُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [هود ١٨-٢٢]

﴿وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً ﴿٢٨﴾ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقاً ﴿٢٩﴾﴾ [الكهف / ٢٨-٢٩]

﴿فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٤٤﴾﴾ [غافر / ٤٤]

﴿هَذَا بَلاَغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِ وَلِيَعْلَمُواْ أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ ﴿٥٢﴾﴾ [إبراهيم/ ٥٢]

خاتمة مباحث الرسالة

موقف المسلم من قضايا الشريعة

المصارف الإسلامية : فتوح إسلامية معاصرة في ميدان الإقتصاد

لقد دخلت البنوك الربوية أيام الاستدمار و ضعف المسلمين و فرضت فرضا، فبرّر بعض العلماء التعامل معها بحكم الواقع و الضرورة ، و تعلّقوا بشبه واهية تهاوت كلها أمام حجج الراسخين من أهل العلم .

ثم انتقل الأمر بالقطع في تحريم ربا البنوك و بيان محاسن التنظيم المالي في الإسلام و فضائل الاقتصاد الإسلامي و خصائصه التي تميزه عن النظم المعاصرة القائمة على الاستغلال و الخبث .

ثم قام الغيورون على دينهم بوضع نظريات البدائل الشرعية للمعاملات المحرّمة ، و ضوابط المؤسسات المالية الإسلامية .

ثم تطور الأمر فالتقت فكرة العلماء و الباحثين بعمل أهل التنفيذ والمال ، فنشأت المصارف الإسلامية بديلا عن البنوك الربوية ، و تزايد عددها و اتّسع نطاقها يوما بعد يوم ، و تحسّن أداؤها ، و تطوّرت معاملاتها و صارت واقعا ملموسا ومؤسسات مستقلة في مبادئها و توجهاتها و خططها و إطاراتها ، تنافس أرقى المؤسسات المالية و أعتقها .

لقد قطعت الأمة شوطا عظيما في ضرب البنوك الربوية و إنشاء المصارف الإسلامية التي لاقت نجاحا باهرا لم يتوقعه متوقع فسيح الأمل ، واسع التفاؤل، رغم المعوّقات و التضييق من العدوّ و الصديق .

إن المصارف الإسلامية تعدّ أحد جوانب الفتوحات الإسلامية المعاصرة لجنود الدعوة الإسلامية في ميدان التنظيم الاقتصادي، تضاف إلى فتوحاتها المباركة في ميادين التربية و الإعلام و غير ذلك .

لصالح من هذا السفه و الطيش ؟! :

أفبعد كل هذه الإنجازات ، مع ما فيها من شراسة مغالبة ، وقوة بذل و سعي ، يأتي سفيه ليهدم بفتوى طائشة هذا الجهد ، بل النصر المبين و الفتح المبارك ؟!! .

قال الشيخ القرضاوي : " إننا كنا فرغنا من هذا الأمر ، و تجاوزناه بمراحل ، و بدأنا أولى الخطوات العملية في إقامة اقتصاد إسلامي ، يحلّ ما أحلّ الله ، و يحرّم ما حرّم الله ، و يؤدّي ما فرض الله ، فإذا بنا نرتدّ القهقرى، و نعود ربع قرن إلى الوراء مرة واحدة لنناقش ما حسمته المجامع و الندوات و المؤتمرات العلمية الإسلامية المتخصّصة ، منذ ربع قرن و إلى اليوم، و لنعيد القضية جذعة ، و قد كنا انتهينا منها !!

ثم يقول : " إنني في حيرة — أو أقل إن شئت : في قلق وغمّ — من هذا الذي يحدث على الساحة الفكرية الإسلامية : لماذا يحدث ؟ و لحساب من ؟

و من المستفيد من وراء إهدار الطاقات من غير طائل ، و ليّ زمام القافلة السائرة حتى لا تمضي قُدُمًا ، و لا تصل إلى الغاية المنشودة ؟ " [فوائد البنوك هي الربا الحرام / ٢٤-٢٥].

لقد كان أهل الإسلام في غنىً عن بذل الجهود و الأوقات في مناقشة هذه القضية ، لو أن الأمة إلتفّت حول إجماع علمائها في المسألة ، و قرارات مجامَعها الفقهية التي تضمّ خيرة و أكفأ علمائها ، و الذين حسموا الأمر بفتاوى قطعية صريحة راسخة ثابتة ؛ و تركت مَن شذّ عنها يشذّ في النار ، بل أدّبته بالقطيعة لعدم الوثوق به ، و ألزمت المسؤول بتطبيق وصية الفقهاء بتعزير المفتي الماجن المتلاعب و الحجر عليه و منعه من الإفتاء ، فيرتدع عن ذلك ، كما يترجر غيره مّمن قد تسوِّل له نفسه التلاعب بأحكام دينها .

إن هؤلاء و أشباههم يعطّلون مسيرة الأمّة نحو التمكين لدين الله تعالى و بسط سلطان الشريعة على حياة الناس .

قضية الشريعة كلها :

و مما ينبغي أن يتفطن له المسلم ، أن القضية في الحقيقة ليست قضيةالربا وحده فقط ، و إنما هي قضية الشريعة الإسلامية كلها ، و قد تخلّى عنها أهلها و انصرفوا عنها إلى غيرها من النظم و القوانين الوضعية ، و إن هذه المعارك التي أثيرت بشدّة حول الكثير من أحكام الشريعة كالربا و الزنا و الخمر والحجاب و الولاية عن المرأة في النكاح و قضايا المرأة و الحدود، و غيرها...

إنما تصبّ كلها في خندق واحد و تخطيط مبرم من قِبَل أعداء الشريعة و الأمة للتشكيك في صلاحية الإسلام لكل زمان و مكان ، و ضرب مبدأ شمولية الإسلام لحياة الناس في مختلف جوانبها و جميع شؤونها ، فيضعف الاعتصام بحبلها المتين و تسقط هيبتها و قدسيتها في النفوس فيهون التخلّي عنها و الانصراف إلى ما سواها من غير تحرّج و لا تأثّم .

و إن سذاجة بعض المفتين و غفلتهم تؤدّي بهم في غالب الأحوال إلى إيلام الشريعة و مظاهرة أعداء الإسلام عليه من حيث لا يشعرون ، فينبغي لكل مسلم أن يفطن إلى ما يرصد له على مدرجة الشريعة من أذىً يشوّه صورتها الرائعة البديعة في نفسه و ينفّر الناس عنها .

كما عليه أن يفرّق بين نوعين من الأئمة ممن سمّاهم القرآن : أئمةُ هدىً و أئمة ضلالة ، فيميّز بين حِداء داعي الخير ، و نعيق دُعاةٍ ضُلاّلٍ على أبوب جهنّم من أجابهم قذفوه فيها .

واجب المسلم نحو البنوك الربوية

لقد أدركت ، أخي المسلم ، أن الربا ليس من عادي المحرمات بل من أفظعها ذنبا و أقبحها جرما ، و لكنّ هذا الإدراك إذا بقي محصورا في إطار الذهن و نطاق المعرفة ، فلن يقدّم شيئا و لن يؤخّر ، بل مثل هذه السلبية هي التي تُخمد جذوة الدّين في قلوب الرجال ، و تُغري أهل الباطل بالصدّ عن

الشريعة و رميها عن قوس الشبهات ، و تهيّئ الفرص لنقض أسوار حصن الأحكام .

و المسلم الحق ، الصادق في دعوى الإسلام ، هو من كان سلوكه رهن عقيدته ، و يتفاعل مع شريعته ، و ينجذب متيّمًا إلى روحها ، و ينتصر بصدق و عزم لقضاياها ، و يبذل درر عمره و مُهج قلبه في الدفاع عنها .

و إن أوّل ما يترتّب على المسلم من الالتزامات بعد الإيمان و العمل الصالح (فعل المأمورات و ترك المنهيات)، هو التواصي بالحق و الدعوة إلى الخير و إنكار الباطل و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، ثم الصبر على بلاء ذلك و تحمّله ،كما في سورة العصر.

و لتغيير المنكر درجات و مراتب ثلاث : ثنتان حسب الاستطاعة ،و الأخيرة لا ينبغي أن يخلُوَ منها قلب مسلم أبدا ، إذ ليس وراءها مثقال ذرّة من الإيمان ، و هي الإنكار القلبي للمعاصي و بغضها و عدم الرضا بها؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه،قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول :

« من رأى منكم منكرا فليغيّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الإيمان » [رواه مسلم، وفي رواية: **« ليس وراء ذلك مثقال حبة خردل من الإيمان »**].

فالرضا بالمنكر منكر و معصية ، و محبته من أبواب الكفر.

وإذا كان الرّبا من أفظع الكبائر جرما، و أثقلها وزرا، و مما اشتدّت النصوص في النهي عن أكله أو الولوج في عقوده ، كما عرفت ، فإنه تشتدّ غلظة التحريم فيما يتعلق بإقامة المؤسّسات(البنوك) التي تتعامل به ، و تحفّز على تعاطيه. و إذا أقيمت – في حال غفلة أو قوّة أو إكراه – فإنه يتأكد الوجوب، بأعظم من سابقه، على سائر المسلمين مقاطعتها ، و عدم التعامل معها أو العمل فيها ، و الإنكار عليها و السعي بكل السبل المشروعة لإزالتها و وأدها .

و المسؤولية عامة ، لا تناط بطائفة دون أخرى ، لأن شيوع المنكر و ترك النهي عنه يؤدّي إلى عموم عقاب الله تعالى للناس جميعا ، صالحهم و مسيئهم.

قال الله تعالى :

﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال/٢٥].

و قال عز و جل :

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾

[آل عمران /١٠٤]

و(من) في (منكم) بيانية و المعنى : و لتكونوا أمة . مما يعمم الوجوب على جميع الأمة و يؤيد ذلك حديث : أبي سعيد السابق ففيه (**من رأى منكم**) و(**من**) من ألفاظ العموم و (**فليغيّره**) من صيغ الوجوب .

و قال سبحانه :

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة / ٧١]

و قال جل شأنه :

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾

[المائدة / ٧٨-٧٩]

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : « **مثل القائم في حدود الله ، و الواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها و بعضهم أسفلها ، و كان الذين في أسفلها إذا استقوا الماء مرّوا على من فوقهم فقالوا : لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقا و لم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم و ما أرادوا هلكوا جميعا ، و إن أخذوا على أيديهم نجوا و نجوا جميعا** » .[رواه البخاري].

" القائم في حدود الله تعالى " معناه : المنكر لها ، القائم في دفعها و إزالتها، و المراد بالحدود : ما نهى الله عنه . والواقع فيها:أي المنتهك لحرماتها بالعصيان، و " استهموا " : اقترعوا .

عن أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله تعالى عنها ، عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : « **إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون و تنكرون فمن كره فقد برئ ، و من أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي و تابع " قالوا : يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال :"لا ما أقاموا فيكم الصلاة** »

[رواه مسلم]

معناه : من كره بقلبه و لم يستطع إنكارا بيدٍ و لا لسان فقد برئ من الإثم وأدّى وظيفته ، و من أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية ، و من رضي بفعلهم و تابعهم فهو العاصي .

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:
« و الذي نفسي بيده ، لتأمرُن بالمعروف ، و لتنهوُن عن المنكر ، أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقابا منه ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم ».
[رواه الترمذي و قال : حديث حسن].

عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عنه وسلم قال :
« أفضل الجهاد كلمة عدل(حق) عند سلطان جائر » .[رواه أبو داوود ، و الترمذي و قال : حديث حسن].

عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إن أول ما دخل النقصُ على بني إسرائيل أنه كان الرجلُ يلقَى الرجلَ فيقول له: يا هذا اتّق الله و دَع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد، و هو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله و شريبَه و قعيدَه ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال:

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا

﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾

[المائدة /٧٨-٨١]

ثم قال : « كلا ، و الله لتأمرُنّ بالمعروف ، و لتنهوُن عن المنكر ، و لتأخذُنّ على يد الظالم ، و لتأطِرُنّه على الحق أطرً ، و لتقصُرنّه على الحق قصراً ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ، ثم ليلعننّكم كما لعنهم »

[رواه أبو داوود ، و الترمذي و قال : حديث حسن].

هذا لفظ أبي داوود و لفظ الترمذي : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: : « لما وقعت بني إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا ، فجالسوهم في مجالسهم و وَاكَلوهم و شاربوهم ، فضرب الله قلوب

بعضهم ببعض ، و لعنهم على لسان داوود و عيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون " فجلس رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و كان متكئا، فقال : " لا ، و الذي نفسي بيده ، حتى تأطِروهم على الحق أطرا».

قوله :" تأطروهم " أي تعطفوهم ." وَ لتقصرنّه " أي : لتحبسنه .

عن أبي بكر الصديق ، رضي الله تعالى عنه ، قال : يا أيها الناس إنكم لتقرؤون هذهالآية.:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۞ ١٠٥﴾ [المائدة/١٠٥]

و إني سمعت رسول الله ، صلى الله عليه و سلم، يقول : « **إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمّهم اللهُ بعقاب منه** »

[رواه أبو داوود ، و الترمذي ، و النسائي بإسناد صحيح]

و يستفاد من الحديثين قبل الأخير ، وجوب مقاطعة المرابي المهطع إليه الخائض فيه عنادا و إصرارا بعد أمره و نهيه ، و تشمل المقاطعة كل جوانب التعامل معه ، و غايتها حمله على ترك المنكر و الفيء إلى الحق ؛ و لا يراد بالمقاطعة تحريم هذه المعاملات لذاتها كما وهمه بعض قاصري الفهم ، فجعلوها

من قبيل الابتداع ، و إنما التحريم لأمر خارج عن ماهيتها ، و مقصودُها كفُّ العاصي عن العصيان حال تعنّته ، و هذا أمرٌ جاءت به الشريعة .

عظم مسؤولية ولي الأمر بخصوص هذا الشأن

و يتأكد الأمر ثقلا و إلزاما في حق من أنيطت به الرعاية العظمى و الإمامة الكبرى ، التي غايتها حراسة الدّين و سياسة الدنيا ، فمن لوازم الإمامة و مقتضيات الرعاية ، أن ينصح وليُّ الأمر للأمّة، و أن يستخلص لها أنفع الأقوال و الأفعال ، و أن يَقيَها ممّا يعدُو عليها، و يدرَءَ عنها ما يُؤذيها ، و يرعى مصالحها و يحقّق منافعها و يجتنب غشّها و يصرف عنها ما يضرها مما يتعلق بالدارين، و أولى ما يخصّ دينها .

و من ذلك إبطاله للربا و منعه للمؤسسات التي تتعامل به و تحريم فعله ، و معاقبة المرابين و الداعين إليه و تعزيرهم ، و إلا كان ذلك غشًّا للأمة و خيانة للدّين و هلاكا له في الدارين .

عن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **«ما من عبد يسترعيه الله رعية ، فلم يَحُطها بنُصحه ، لم يجد رائحة الجنة »** [رواه البخاري (٧١٥٠) و في لفظ له (٧١٥١) : **« ما من وَالٍ يَلِي رعيةً من المسلمين ، فيموت و هو غاشٌّ لهم إلا حرّم الله عليه الجنة »**] .

المتخوّضون في المال العام

و تنوء الأثقال ، و تتراكم الأعباء، و تترى المسؤوليات على عموم أفراد الأمة ، إذا علمنا أن الأموال التي ترابي بها المؤسسات البنكية إنما هي أموال الأمة (المال العام) فتصير الأمة ملزمة لزوم المضطر المنقطع الذي لا سبيل له إلى الخلاص إلا بمنع المتخوّضين في مالها بالحرام ، و التصرف فيه بما يغضب الله تعالى ، و يفتح حربه و لعنته عليها .

عن خولة بنت تامر الأنصارية ، و هي امرأة حمزة رضي الله تعالى عنه و عنها ، قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول :

« **إن رجالا يتخوّضون في مال الله بغير حقّ ، فلهم النار يوم القيامة** " [رواه البخاري] يتخوضون أي يتصرفون فيه بالباطل .

نحو المصارف الإسلامية

لقد صارت المصارف الإسلامية ضرورة من ضرورات الدين و الحياة ، و واجبا شرعيا يندفع به منكر البنوك الربوية ، مما يحتّم على المسلمين ، و ولاتهم، المبادرة إلى إقامتها و توفير سبل النجاح لها ، فيُجتنب الحرام و يُقمع الخبيث و يشيع الحلال و يطيب المطعم و يبارك في الأموال و الأرزاق و تزكو الأنفس و تسمو الأخلاق ، قال الله تعالى :

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف/ ٩٦].

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور /٥٥].

وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً ﴿٣﴾ [الطلاق /٢-٣].

خلاصات و توصيات :

وفي ختام هذه الرسالة – نسأل الله تعالى قبولها و مباركتها – أضع بين يديك أخي القارئ الكريم، أحكاما و نتائج و وصايا مستدرة من ضرعها ، مستخلصة من مخيضها ، تنتظم دررها ، وتجمع متفرقها ، وتختصر واسعها ، وتدني شاردها :

١) الربا من عظائم المحارم وكبائر الجرائم ، التي توعّد الله تعالى الخائضين فيه بأبطش العذاب وأفتكه ، وحسبهم إعلان الحرب منه تعالى و من رسوله ﷺ

٢) لا يقتصر النهي عن الربا على آخذه و معطيه ، بل يشمل كل من يشارك في عقد الربا من قريب أو بعيد ككتابه أو شهادة أو توسّط أو غير ذلك مما يعين على إنشاء عقده .

٣) فوائد القروض البنكية هي الربا الحرام الذي نهى عنه القرآن أصلا و قصدا و توعّد عليه بأنكى صور العقاب .

٤) يحرم على المسلمين- وخصوصا ولاتهم - إقامة مؤسسات أو بنوك تتعامل بما حرّم الله تعالى، أو العمل فيها أو إعانتها أو إيداع الأموال فيها .

٥) يجب على المسلم مقاطعة البنوك الربوية وعدم التعامل معها ،ولو فيما يتعلق بمعاملاتها الجائزة، إلا فيما اضطر إليه، من باب المقاطعة المراد بها تغيير المنكر.

٦) على المسلمين العمل، بجدّ بالغ وعزم صادق، على إنشاء المصارف و المؤسسات التي تسعى إلى تحليل ما أحل الله ونبذ ما حرم الله و أداء ما افترضه من حقوق، إرضاءً لله تعالى و اتقاءً لغضبه و طلبا للحلال الطيب من الأرزاق، و اجتنابا لأكل السحت الخبيث .

٧) ما استفيد من مال عن طريق فوائد القروض البنكية ينبغي للمسلم سحبه، قطعا لإعانة البنك على الربا ، ويحرم استغلاله في نفسه و نفقاته، بل يصرفه في وجوه المنافع -غير المساجد و الأمور الشريفة- من باب التخلص من

الحرام لا من باب الصدقة،مع لزوم الإستغفار والصّدقات وعمل الحسنات الماحية للسيّئات.

٨) كل مال أستفيد من عقود الربا فمآله إلى الهلاك و المحق و عاقبته إلى القلة، طال الحال أم قصر.

٩) الاعتراض على تحريم الربا و محاولة تحليله بشُبه، بدأت من لحظة نزول النهي عنه، من طرف أهل الشرك و النفاق.

١٠) شبهات محلّلي الربا ما هي إلا أوهام و جهالات و تضليلات و تحريفات متولّدة عن الشبهة الأولى (تشبيه الربا بالبيع) و أصحابها إنما يصدُرون في فكرهم عن سلفهم الأول الذين حكاهم القرآن.

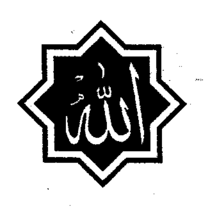
١١) كل محاولة لتحليل الربا، هي جرأة على الله تعالى و ضلال، و خلل في الإيما ن و خروج عن الإسلام و قدح في الشريعة و طعن في الدين و الحيل في ذلك باطلة و الذرائع إليه مسدودة

١٢) قضية الربا ، واحدة من قضايا متعددة ، يراد منها ادخال الريب على المسلمين في دينهم ، وزعزعة ثقتهم بشرعهم والطعن في أحكامه ومبادئه .

١٣) على المسلم مقاطعة المفتي المستهتر المتلاعب بالأحكام ، والتشهير به نصحاً وتحذيراً للمسلمين من شرّه وضرره .

١٤) على المسلم أن يحجم عن الدعوة أو نشر أيّ معلومة تتعلق بالشرع في القلب منها شيء ، ولا يبادر إلى ترويج أي فكر يحوك في الصدر ، إلا ما اطمأنت النفس إلى صحته من خلال ثبوته في الشرع أو إقرار أهل العلم المعتدّ بعلمهم له

١٥) على أئمة المساجد في البلدة الاجتماع على هيئة للفتاوى الشرعية و الإصلاح بين الناس، والبحوث العلمية والإرشاد والدعوة ، وإن هذا الأمر لهو من أوكد المحتّمات الشرعية قبل الوظيفية .



﴿خاتمة﴾

وبعد أن مخرت بك –أيها القاريء الفاضل– مراكبنا عباب خضمّ هذا البحث المتلاطم، آن الأوان أن نرسوَ على مرافيء الحق و الصواب، بإذن الله تعالى، بزاد وافر من لواقط درر القرآن و يواقيت الأحكام ، وتؤوب إلى رحالك سالما مبرأً من رجس تلك الفتوى ودائها .

فهذا ما تهيّأ بحثه و تيسّر بثّه، بفضل الله تعالى و منّته، وما كان فيه من صواب و قول حسن فهو من محض كرم الله تعالى و نعمته الخالصة، فله الحمد والثناء الحسن، وإن كان فيه غير ذلك فهو مما اكتسبت يداي وزلّت به قدمي وزاغ به قلمي، والله تعالى ورسولُه صلى الله عليه وسلم منه بريئان؛ وحقّي عليك ،أخي ، إذا وجدت ذلك النّصح والتّصويب.

واللهَ تعالى أسال، وهو خير مسؤول و أكرم مأمول، أن يجعل ما سُطّر في هذا السِّفر خالصاً لوجهه الكريم، ليس فيه مثقال ذرّة فما دونها لسواه، وأن يحفّه برضاه، و

يجنّبه الغلط و الخلل ، ويقطع عنه دروب الفتن و الزلل، و يضع له القبول بين الخلق، ويباركه ويكتب له التوفيق وإصابة الحقّ، ويعمّم منفعته، ويجزل لي مثوبته .

وأسأله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يغفر لى و لهذا المفتي ووالدينا وذرّياتنا وإخواننا وسائر المسلمين؛ وأن يلهمني وإيّاه السداد، ويهيّىء لنا من أمرنا رشدا، ويوفّقنا لصالح الأعمال و الأقوال، ويحسن عاقبتنا في الأمور كلها، إنه وليّ ذلك، و هو على كل شيء قدير .

وأرجوه، بوجهه الكريم و فضله العميم، أن يجعل من هذا الأمر حبلاً يؤلّف بين قلوبنا و يربط بينها بوثاق الأخوّة و المودّة وصدق الصّلة التى تثمر دعوات خالصات صالحات بظهر الغيب .

وقد ورد في الخبر: « يجيء الرجل متعلّقا بأخيه يوم القيامة يقول: يارب، هذا خانني، فيقول صاحبُه:وعزّتك و جلالك، ما خنته في أهل و لا مال و لا ولد ، فيقول: صدق يا رب، ولكنّه وجدني على معصية فلم ينهني عنها .

ربنا لا تواخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به، واعفُ عنا واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا، فانصرنا على القوم الكافرين.

ربنا اغفر لنا ذنوبنا، و إسرافنا في أمرنا، و ثبت اقدامنا، و انصَرنا على القوم الكافرين.

سبحانك اللهمّ و بحمدك، أشهد أن لاإله إلاّ أنت، أستغفرك و أتوب إليك.

اللهمّ صل على محمّد وعلى آل محمّد، أحبّ صلاة إليك، وأرضاها لديك، وأفضلها و أعظمها وأزكاها و أطيبها و أدومها و أنورها و أكثرها و أقدسها و أجلّها عندك،لايحصيها عدّ، ولا يحوطها حدّ، ولا يطولها مدّ، ولا يقطعها غدّ ؛وسلّم تسليما كثيرا مثل ذلك.

والحمد لله أوّلاً و آخراً و كل آنٍ كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك.

محمد سويد بن الشيخ




تم بحمد الله

فهرس الكتاب

وآخر دعوانا أن

الحمد لله رب العالمين

قال الله تعالى:

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

إنّ محاولات تحليل الربا بشُبه وحِيَلٍ بدأت من زمن نزول تحريمه ،وقد حكى الله تعالى الشبهة الأولى لإبطالها و للتعريض بالذين يأتون من بعد فيحلّلون الربا بشبه من رحم الأولى و نسلها ،جرأة على الله تعالى وإفتراءً على الشريعة وإضلالا للناس.

وهذا الكتاب إعلام للناس بأنّ فوائد البنوك هي الربا الحرام الذي حرّمه القرآن أصلاً و قصداً و توعّد عليه بأفظع أصناف العذاب و أفتكها، وبيان ذلك من خلال نصوص القرآن و السنة و إجماع أهل العلم و أقوالهم، والردّ على شبهات محلّلي ربا البنوك ونقض دعاويهم وكشف حيلهم و خداعهم و تلبيساتهم وفضح إفتراءاتهم و ضلالاتهم .

وفيه أيضا زجر و تحذير لمروّجي فتوى تحليل الربا ، المسارعين في الإثم و المنكر، و المحاربين الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم و المضادّين للشرع و الناقضين لأصول الأحكام و مسلّماتها

أنجز بمؤسسة عبد الرحمان شريف رحمه الله تعالى

لخدمات الإعلام الآلي – متليلي

رجب 1427هـ/أوت 2006م